ФОНД Бумаги предс. Гос. Совета.

Центральн. Гос. Исторический Архив в Ленинграде
Ф. № ____ Оп. № ____
Ед. хр. № ____

ДЕЛО №

Законы мусульмано шиитского вероисповедания о браке и разводе

ч. V

Начато ~~1250~~

Кончено

Центральн. Гос. Исторический Архив в Ленинграде
Ф. № 1250 Оп. № 2
Ед. хр. № ~~20~~ 29

№ 29

На „____" лист.

РОССИЙСКИЙ ГОСУДАРСТВЕННЫЙ ИСТОРИЧЕСКИЙ АРХИВ

ЛИСТ ИСПОЛЬЗОВАНИЯ ДОКУМЕНТОВ

Фонд № 1250 **год** ______ **опись №** 2 **дело №** 29

Заголовок дела ______________________

Дата выдачи	Кому выдано (Ф.И.О)	№№ использованых листов	Характер использования документов (если снята копия или сделана выписка – указать способ воспроизведения и кому выдано)	Подпись лица использовавшего дело
19.12.2011	Сканир. для През. библ.			

1846. № 13a

I

Форма № 5

ЦЕНТРАЛЬНЫЙ ГОСУДАРСТВЕННЫЙ ИСТОРИЧЕСКИЙ АРХИВ СССР

ЛИСТ ИСПОЛЬЗОВАНИЯ ДОКУМЕНТОВ

Фонд № 1250 год ______ опись № 2 дело № 29

Дата выдачи	Кому выдано	№№ использован. листов	Характер использования документов (если снята копия или сделана выпись — указать способ воспроизведения и кому выдано)	Подпись

Дата выдачи	Кому выдано	№№ использован. листов	Характер использования документов (если снята копия или сделана выпись — указать способ воспроизведения и кому выдано)	Подпись

II

THE
SHARAYA OOL ISLAM:

A TREATISE

"ON LAWFUL AND FORBIDDEN THINGS,"

BY

ABOOL KASIM,

OF HOOLLA.

Published by the Asiatic Society of Calcutta,

AT THE SUGGESTION, AND WITH THE AID OF

NUWAB ZEEAOOD DOULA MOBARIZ OOL MOOLK SEYUD MOHUMMED HOSEIN KHAN BUHADUR, TUHAWUR JUNG.

The Press corrected by

MOOLVEE SEYUD OULAD HOSEIN,

OF LUKNOW,

HEAD PROFESSOR OF MOHAMEDAN LAW ACCORDING TO THE SHEEA DOCTRINES IN THE COLLEGE OF HAJEE MUHSIN, AT HOOGLEY,

AND BY

MOOLVEE ZUHOOR ULEE,

OF BARELLEE

Calcutta:

PRINTED AT THE GOOLDUSTAI NISHAT PRESS.

1839.

100.

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٥١٤	٢	رجال	رجال
ایضا	٦	بالعائلة	بالعائدة
٥٢٨	١٨	بعض المأخوذون	المأخوذون
٥٢٩	١١	ولاغزم	ولاغرم
٥٣٩	١	السِرابة	سِرايَة
٥٤٠	٤	ن	اِنْ
٥٤٤	١٠	لو	فلو
٥٥٧	١٤	قتَنَ	قتلَ
٥٦٠	١٨	بِضِرس	بِضِرس
٥٧٢	٢٠	مَزّق	مَزّقْ
٥٨٥	٢١	الرحم	الرحم
٥٩٢	١٣	ميراثهم	ميراثُهُ

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٥٣	١	ولاء	وَلاء
٢٥٩	٢٠	انبتها	انتبها
ايضا	ايضا	انبته	انتبه
٢٦٠	١٤	ادار	دار
ايضا	١٦	الورثةُ	الورثةُ
ايضا	١٧	رَدَّدَهُ	ردّوه
٢٦١	١٥	غَرَقَ	غَرِقَ
٢٧٢	١٦	لاول	الاوّل
٢٧٥	١٨	لم تسمع	لم تُسْمع
٢٧٧	٢١	علي	على
٢٨٣	٢١	نه	انه
٢٨٩	٦	يستدع	يستدعي
ايضا	٩	فالمكر	فالمنكر
٢٩٩	١٦	بقاع	بقاء
ايضا	١٨	بعرض	يعرض
٥٠٠	٥	توجد	يوجد
٥٠١	٣	بِتَعاً	بِتَعاً
ايضا	١٣	الحمّام	الحَمام
٥١٠	٢١	عشر	عشر
٥١١	١٩	لعمرو	لعمرٍو

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲۳۰	۱۷	لی	الی
۲۳۱	۹	لایفتقر	لاتفتقر
ایضا	۱۲	بَغَيَّتُه	بُغْيَتُه
ایضا	۱۷	لباطنة	الباطنةُ
۲۳۵	۲	بِيِّنَة	بيّنةً
۲۳۷	۷	فاحضر	فاَحْضَرَ
ایضا	۱۱	وهی تعتمد	وهویعتمد
۲۳۸	۱۸	المملوک	المملوک
۲۴۰	۱۲	وِلَاءً	وَلَاءً
ایضا	ایضا	والوِلاءُ	والوَلاءُ
ایضا	۱۳	الوارث	الوُرّاث
۲۴۱	۱۱	سَمْت	سِمَت
۲۴۳	۱۹	لم يَؤَدَّ	لم يُؤَدِّ
۲۴۴	۶	فَضُلَ	فَضَلَ
ایضا	۱۳	بطوناً	بطوناً
۲۴۶	۱۵	الاوان	الابوان
ایضا	۱۶	بو	و
۲۴۷	۷	اَحْدِ	اَحَدِ
۲۴۸	۱	فَضُلَ	فَضَلَ
۲۵۴	۱	بالوِلاء	بالوَلاء

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٠٥	١٥	نَفَس	نَفْس
ايضا	١٦	عُجَّن	عُجْن
٢٠٧	٨	شبعه	شِبَعه
ايضا	١٤	مجانًا	مَجّانًا
ايضا	٢١	قوي	قَوِيٌّ
٢١١	٢٠	الشيخ	الشيخ
٢١٣	٧	فانزأه	فانزاه
٢١٦	١	ديّة	دِيَةً
ايضا	٩	فاستفرخه	فاستفرخها
٢١٧	٨	الغاصبَ	الغاصبُ
ايضا	١١	لاولى	الاولى
ايضا	١٤	كمعونة	كمعرفة
٢٢٣	٢	كالوَدِيّ	كالوَدِيّ
٢٢٦	١٩	انسيت	انسئتُ
٢٢٨	٣	يدع	يدّعي
ايضا	١٧	ملكه	ملكها
٢٢٩	١٨	قاهرة	قاهرةً
ايضا	٢١	مَنْ احياها	مِنْ اَحياءِها
٢٣٠	٢	كالحمْي	كالحِمَى
ايضا	٣	الحِمْي	الحِمَى

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣٨٧	٧	يَعْسَرَ	يَعْسُرُ
٣٨٨	١٠	تخطأني	تَخَطَّانِي
٣٨٩	٢١	النذر	النذر
٣٩٢	١٤	يطرف	يطرِف
٣٩٥	١	حينئذَ	حينئذٍ
٣٩٦	٧	المرئيّ	المريءُ
٤٠١	١١	اَلسَّلْحَفَاة	اَلسُّلَحْفَاة
٤٠٢	١٤	كَبَاش	كِبَاش
ايضا	٢١	الباشو	الباشق
٤٠٣	٢	احدها	احداها
ايضا	ايضا	كالخَفَّاش	كالخُفَّاش
ايضا	٥	الخَطَّاف	الخُطَّاف
ايضا	ايضا	القَبَّرة	القُبَّرة
ايضا	٧	كالقُمَارِيّ	كالقَمَارِيّ
ايضا	ايضا	والدُّبَاسيّ	والدَّبَاسِيّ
ايضا	ايضا	بالحَجْل	بالحَجَل
ايضا	٨	الصَّحْوة	الصَّعْوة
٤٠٤	١٣	الحَمَّصَة	الحُمَّصَة
٤٠٥	٨	يكثفها	يكتفها
ايضا	١١	نَفَس	نَفْس

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣٤٣	١٥	كفئة	كَفْيئةِ
٣٤٦	٧	ايلاءآن	ايلاءان .
٣٥٠	١٩	لنفسه	لنفيه
٣٥٥	١٥	يعد	بعد
٣٦٥	١٠	ولو	لو
ايضا	١١	نكسبه	بكسبه
٣٧١	١٣	وكان	كان
ايضا	٢١	في تفسير	في تفسير
٣٧٣	١٨	ارثا	أَرْشا
٣٧٤	٣	رح	رح
ايضا	٧	صح	صح
ايضا	١٤	مولىً	مولى
٣٧٦	١٣	عَدَلين	عَدْلين
ايضا	١٥	عَدَلين	عَدْلين
٣٨٠	٢٠	يشأُ	يشاءَ
٣٨٣	٧	كالْفِ	كالَفِ
ايضا	١٦	رِحله	رَحله
٣٨٥	١٥	لَاَقضين	لَاَقْضِيَنَّ
ايضا	ايضا	لَاَعطينَه	لَاَعْطِيَنَّهُ
ايضا	١٦	لَاُصَلَّينَّ	لَاُصَلِّيَنَّ

صفحه	سطر	غلط	صحيح
ايضا	١٨	بيّنة	بنية
٢٨٠	١٤	فلايفتضّها	فلايقتضّها
٣٠٢	٩	لاماء	الاماء
٣٠٥	١	النعه	النفقة
٣١٢	٢	والمكرة	بالمكره
٣١٤	٦	فُلاَنَة	فُلاَنَةً
ايضا	١٢	على غارك	على غارِبِكِ
ايضا	١٥	ولولحظةً	ولولحظتاً
٣١٦	٧	لم يقبل	لم تقبل
ايضا	١٤	م ليدخل بها	لم يدخل بها
٣١٧	٢	اولم يكن	اولم تكن
ايضا	١٥	ولا بيّنة	ولابيّنتهُ
ايضا	ايضا	بيّنة	بيّنتهُ
٣٢١	٤	الاَكَمَة	الاَكْمَةَ
ايضا	١٦	نم	ثيم
٣٢٤	٤	احدهن	احدٰيهن
ايضا	٢١	قرءآن	قرءان
٣٣٦	١٤	اطر	افطر
٣٣٧	٤	الوطئ الحيض	الوطئ فى الحيض
٣٤٣	١٥	فتنه	فَيْئَتُهُ

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۱۹۱	۸	نسج	نسج
ايضا	۲۰	المُعسِرِ	المُعْسِرِ
۱۹۳	۱۲	وبلغ	اوبلغ
۲۰۲	۸	تسقيف	تستقيف
۲۳۶	۱۹	ون سفلوا	وان سفلوا
۲۴۱	۸	المُعْمَر	المُعْمَر
۲۴۲	۹	اولم يكن	اولم تكن
۲۴۴	۱۵	ولذا	وكذا
۲۵۱	۱	المنفعه	المنفعة
ايضا	۱۲	وثلثة	وثلث
۲۵۵	۱۶	الامرين	اقلّ الامرين
۲۵۸	۱۰	وتبطل	ويبطل
ايضا	ايضا	على الورثة	الى الورثة
۲۵۹	۶	كرم الاصل	كُرم الاصل
۲۶۲	۱۱	تَزَوَّجْتَ	تَزَوَّجْتُ
۲۶۳	۲۱	عل	على
۲۶۴	۳	معها	معهما
۲۶۵	۱۲	ولوكانت	ولوكان
ايضا	ايضا	يتزوج	تتزوّج
۲۶۷	۲	للثاني	الثاني

صحيح	غلط	سطر	صفحة
حلق ويتعين	حلق يتعين	٨	١٢٠
واستلام	واستيلام	١٨	١٢٣
رميَ يوم	رمي يوم	٧	١٢٥
واحد	احد	١٩	١٣٤
شرائط وجوب الحج	وجوب الحج	٢	١٣٦
قضية	قضيته	١٦	١٣٩
حربي	حرب	٥	١٤٠
اذا التزموا	اذالزموا	٩	١٤٥
يُقْبَلَ	يَقبَلَ	١٢	١٤٨
حال	مال	١٧	١٤٩
افتقر	اقتصر	١٣	١٥٠
كالنرد	كالزد	١٤	١٥١
فالثمرة	فالثمن	٦	١٦١
الثمرة	الثمن	٧	ايضا
ايضا	ايضا	١١	ايضا
ممّا	فما	١٨	١٦٥
تُقابل	يقابل	١٧	١٧٤
أُستُسْعِيتْ	أستسعيت	٦	١٧٨
ولاالاجل	لاالاجل	٦	١٨٢
بنيّته	بنيته	١١	١٨٩

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٦٨	٧	لايكون	لاتكون
ايضا	١٧	ذكرٍ	ذكراً
٧٠	١٠	الالولة	الاكولة
٧١	١٨	زكّوة	زكّاه
٧٢	١٤	احوال	احوالا
٧٤	٧	الزكوتية	الزكويّة
٧٥	١٢	عليه	عليها
٧٩	٢٠	يتعيّن	تتعيّن
٨٨	١٦	الانطارو تقليدا	الافطار تقليدا
٩٢	١٥	اوحكمها	أوحكمها
ايضا	١٩	والنفاس	والنّفاس
٩٤	١١	والافاضة	والافاضة
٩٨	٢٠	فاضل	فاخلٌ
١٠٥	١٨	فان علم	وان علم
١٠٦	١	جرة الحج	اجرة الحج
١١١	٣	اواشار	اواشعر
١١٢	١٤	القطن	من القطن
١١٣	٣	الآماء	الاماء
ايضا	٢١	دمائه	ادمائه
١١٥	١٤	بمزة	بنمرة

صفحة	سطر	غلط	صحيح
١٧	٩	نمط	نَمَطاً
١٨	١٢	السِّواد	لسَّواد
١٩	١٧	وستّة	وستة
٣٠	٦	يصلّي	تصلّى
٣٩	٢	اثناعشرة	اثنتاعشرة
٤٠	٤	يستوي	يُسوِّي
٤٨	٦	فيجب	فتجبُ
ايضا	١٤	يُحرّم	يُحْرِم
٤٩	٢١	لم توجب	لم نوجب
٥٠	١٩	لم يُصَلَّ	لم يُصَلِّ
ايضا	٢٠	لايصلّى	لايُصَلِّيْ
٦٠	٣	يتعلّق	تتعلّق
٦٣	١٤	جملة	جملته
٦٥	٦	وأَنَّ ضمنه	وان ضمنه
٦٦	٤	زكوة	زَكَاة
ايضا	١٥	زكوتيّ	زكويّ
ايضا	ايضا	بالزكوتي	بالزكويّ
٦٧	١	شياةٍ	شياةٍ
ايضا	٢	ايضا	ايضا
٦٨	٦	ورثة	ورثته

700.

وحيث قد اتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الآراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقاً للعلاء واكرم النجباء اعراقاً في شرف الامهات والآباء المنتزعين من مشكوة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء اظهر عظماء الانام فهماً وبياناً واكثر علماء الاسلام علماً وعرفاناً المخصوصين بالبنوة من منصب النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسول الله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأله ان يقبضنا سالكين لحجهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلصاء شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والحمد لله رب العالمين

يارب زدني علماً ويقيناً والحقني بالصالحين

تمت الكتاب

* *

*

الانتساب والعقل مبنيٌّ على التعصيب خصوصاً على القول بتقدّم الأولى * الثانية لو اقرّ بنسب مجهولٍ الحقناه به ولو ادّعاه آخر واقام البيّنة قضيناه له وابطلنا الاوّل فلو ادّعاه ثالث واقام البيّنة انه وُلِدَ على فراشه قُضِيَ له بالنسب لاختصاصه بالسبب * الثالثة لو قتل الابُ ولده عمداً دُفِعَتِ الديةُ منه الى الوارث ولا نصيبَ للاب ولو لم يكن وارثٌ فهي للامام ولو قتله خطاءً فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارثٌ سوى العاقلة فان قلنا الابُ لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردّد وكذا البحث لو قتل الولدُ اباه خطاءً * الرابعة لا تضمن العاقلةُ عبداً ولا بهيمةً ولا اتلافَ مالٍ ويختص بضمانِ الجناية على الآدمي حسبُ * الخامسة لو رمى طائراً وهو ذمّيٌّ ثم اسلم فقتل السهم مُسْلماً لم يعقل عنه عصبتُه من اهل الذمّة من الدية لما بيّنّاه ولانه اصاب وهو مسلم ولا عصبتُه المسلمون لانه رمى وهو ذمّيٌّ ويضمنُ الديةَ في ماله وكذا لو رمى مسلمٌ طائراً ثم ارتدّ فاصاب مُسْلِماً قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفّار ولو قيل يعقل عصبته المسلمون كان حسناً لان ميراثهم لهم على الاصحّ

كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداءً على العاقلة ولا ترجع بها على الجاني على الاصح
وفي كمّية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط
اقتصاراً على المتفق والآخر يقسّطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه
وهل تجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل تؤخذ
من الموالي مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتّسعت أُخِذَتْ
من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية
عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ أُخِذَ
منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم تكن عاقلة سواه
لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية
لم يخصّ بها البعض وقال الشيخ يخصّ الامام بالعقل مَنْ شاء لان التوزيع بالحصص
يشقّ والاوّل انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخصّ بها الحاضر وابتداء زمان
التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال
لان موجبها لا يستقرّ بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول
على موسر توجّهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلةُ
في بلد آخر كُوتِبَ حاكمُه بصورة الواقعة ليوزّعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلةٌ
او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع
فقر العاقلة او مع عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل والاوّل مرويٌّ ودية الخطاء شبيه
العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممّن يرثُ ديته فان
لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب مَنْ قصرها على الجاني وتوقّع مع فقره يُسْرَه
والاوّل اظهر **واما** اللواحق فمسائل * الاولى لا يعقلُ الّا مَنْ عُرِفَ كيفيةُ انتسابه الى
القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية

وهو استناد الى رواية سلمة بن كُهَيْل عن امير المؤمنين عم وفي سلمة ضعفٌ وهل يدخل
الآباء والاولاد فى العقل قال فى المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه
ولا يشتركهم القاتل فى الضمان ولا تَعْقل المرأةُ ولا الصبيُ ولا المجنونُ وان ورثوا من الدية
ولا يتحمّل الفقيرُ شيئًا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل فى العقل اهل
الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل
مع فقد القرابة ولو قُتِلَ في غيره وهو مطرّحٌ ويقدم مَنْ تقرب بالابوين على من انفرد بالاب
ويَعْقلُ المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ويتحمّل العاقلةُ ديةَ الموضحةِ فما زاد قطعًا
وهل يتحمّل ما نقص قال فى الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المرويّ غير ان فى الرواية ضعفًا
وتضمن العاقلةُ ديةَ الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثًا تامّةً كانت الدية
او ناقصةً كديةِ المرأة وديةِ الذمّي امّا الارش فقد قال فى المبسوط تستأدى في سنة واحدة عند
انسلاخها اذا كان ثُلُثَ الدية فما دون لان العاقلة لا يعقل حالًّا وفيه اشكال ينشأ من احتمال
تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثُلُثين حَلَّ الثُلُث الاوّل عند
انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين
وكان لاثنين حَلَّ لكل واحد عند انسلاخ الحول ثُلُث الدية وان كان لواحد حَلَّ له ثُلُث
لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلةُ اقرارًا ولا صلحًا ولا جنايةَ
عمدٍ مع وجود القاتل ولو كانت موجبةً للدية كقتل الابِ ولدَه او المسلمِ الذمّيَ والحُرِّ المملوكَ
ولو جنى على نفسه خطاءً قتلًا او جرحًا طَلَّ ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمّي في ماله
وان كان خطاءً دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدّي اليه ضريبته
ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنًّا كان او مدبّرًا او مكاتبًا او مستولدةً على الاشبه وضامن
الجريرة يَعْقلُ ولا يَعْقلُ عنه المضمونُ ولا يجتمع مع عصبةٍ ولا مُعْتِقٍ لان عقده مشروط
بجهالة النسب وعدمِ المولى نعم لا يضمن الامامُ مع وجوده ويُسْره على الاشبه واما

لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان او نهاراً * الثالثة روي عن امير المؤمنين عم انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظه وضيّع الباقون * الرابعة دية الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدّر * الثالث في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتّبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجراً او حفر بئراً او نصب سكّيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكراً كان او انثى حرّاً او عبداً وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله عبده ولا تجب بقتل الكافر ذمّياً كان او معاهداً استناداً الى البراءة الاصليّة ولو قتل مسلماً في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنّه كافراً فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيراً قال الشيخ يضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلّص وفيه تردّد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قُبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعاً ولو قُتل قوداً هل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سبباً * الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق **اما المحل** فهو العُصبة والمُعتِق وضامن الجريرة والامام وضابطة العُصْبة كل من تَقرَّبَ بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الّذين يرثون دية القاتل لو قُتِل وفي هذا الاطلاق وهمٌ فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومَنْ يتقرّب بالامّ على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تُوَرَّثُ الاموالُ وليس كذا العقلُ فانه يختص الذكور من العُصْبة دون مَنْ يتقرّب بالامّ ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب مَنْ خَصَّ به الاقربَ ممّن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين مَنْ يتقرّب بالامّ مع مَنْ يتقرّب بالاب اثلاثاً

ديناروفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئاً بل تصرف في وجوه القُرْب عنه عملاً بالرواية وقال عَلَمُ الْهُدَى يكون لبيت المال * الثاني في الجناية على الحيوان وهو باعتبار المجني عليه ينقسم اقساما ثلثة * الاول مايؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رح نظراً الى اتلاف اهمّ منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهواشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمته قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ماينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك ويوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه اوكسر شيئا من عظامه فللمالك الارش * الثاني مالايؤكل وتصح ذكوته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيّاً * الثالث مالاتقع عليه الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهمًا ومن الناس مَنْ خَصَّه بالسَّلوقي وقوفًا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عم في كلب الصيد انه يُقَوَّمُ وكذلك كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبشٌ وقيل عشرون درهمًا وهي رواية ابن فضّال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم مع شهرتها لكن الاولى اصحّ طريقًا وقيل في كلب الحائط عشرون درهمًا ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيزٌ من بُرٍّ ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما مايملكه الذمّي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش **مسائل** * الاولى لو اتلف على الذمّي خمرًا او آلة اللهو ضمنها المتلِفُ ولو كان مسلمًا ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمّي لم يضمن المتلِف ولو كان ذلك لمسلمٍ لم يضمن الجاني على التقديرات * الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهارًا

فلم يضمن سرايتها ولوكانت امةً فأُعتِقَتْ والقته قال الشيخ للمولى اقلّ الامرين من عُشْر قيمتها وقت الجناية اوالدية لان عُشْر القيمة ان كان اقلّ فالزيادة بالحرّية فلايستحقها المولى فتكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقلّ كان له الدية لان حقّه نقص بالعتق وماذكره بناء على القول بالغُرَّة اوعلى جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرّة وكلا التقديرين ممنوع فاذًا له عُشْر قيمة اُمّه يوم الجناية على التقديرين ولوضرب حاملاً خطاءً فالقته وقال الولي كان حيّاً فاعترف الجاني ضمن العاقلةُ ديةَ الجنين غيرالحيّ وضمن المعترف مازاد لان العاقلة لايضمن اقراراً ولوانكر واقام كل واحد بيّنةً قدّمنا بيّنةَ الوليّ لانها تتضمن زيادةً ولوضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يُقتَلُ ان كان عمداً ويضمن الديةَ في ماله ان كان شبيهاً او يضمنها العاقلةُ ان كان خطاءً وكذا لوبقي ضَمِناً ومات اووقع صحيحاً وكان ممّن لايعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولوالقته حيّاً فقتله آخر فان كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولاضمان على الاول ويعزّر وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم ويعزّر لخطائه ولوجهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولووطئها ذمّي ومسلم بشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية مَنْ اُلْحِقَ به ولوضربها فالقت عضواً كاليد فان ماتت لزمته ديتها ودية الحمل ولوالقت اربع ايدٍ فديةُ جنينٍ واحدٍ لاحتمال ان يكون ذلك لواحدٍ ولوالقت العضو ثم القت الجنين ميّتاً دخلت دية العضو في ديته وكذا لوالقته حيّاً فمات ولوسقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسبُ ولوتأخّر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يَدُحَيٍّ فنصف ديته والّا فنصف المائة **مسئلتان** *

الاولى دية الجنين ان كانت عمداً اوشبيهَ العمد ففي مال الجاني وان كان خطاءً فعلى العاقلة وتستأدى في ثلث سنين * الثانية في قطع رأس الميّت المسلم الحرِ مائةُ

وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسّره واحدٌ بان النطفة تمكث عشرين يومًا ثم تصير علقةً وكذا مابين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحّة ما ادّعاه الاوّل ثم بالدلالة على انّ تفسيره مرادٌ على انّ المرويّ في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يومًا وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيدُ بن المسيّب عن عليّ بن الحسين عم ومحمدُ بن مسلم عن ابي جعفر عم وابو جرير القمّي عن موسى عم اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلّمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمالُ وليس كل ما يحتمل واقعًا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عم ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقّفتُ فيها لاضطراب النقل اولضعف الناقل فكذا اتوقّفُ عن التفسير الذي مرّ بخيال ذلك القائل ولو قُتلت المرأة فمات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرًا فديته اوانثى فديتها وقيل مع الجهالة استخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المرأةُ حملها مباشرةً اوتسبيبًا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مُفْزِعٌ فالْقَتْه فالدية على المُفْزِع ويرث دية الجنين مَنْ يرث المالَ الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومَنْ افزع مُجَامِعًا فعزل فعلى المُفْزِع عشرة دنانير ولو عزل المجامعُ اختيارًا عن الحُرّة ولم تأذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردّد اشبهه انه لايجب اما العزل عن الامة فجائزٌ ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المُجْهَضة عند الجناية لاوقت الالقاء **فروع** لو ضرب النصرانية حاملاً فاسلمت والقته لزم الجاني ديةَ الجنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونةً فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربيّة فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة

وفى الاثنين مائتان وفى الثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا تقتص من الرجل
فى الاعضاء والجراح من غير ردّ حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الردّ * التاسعة كل ما فيه
دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المرأة ديتها وكذا من الذمّي ديته ومن العبد
قيمته وما فيه مقدّرٌ من الحرّ فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد * العاشرة
كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحدٌ والمعنى انه يُقَوَّمُ صحيحًا لو كان
مملوكًا ويُقَوَّمُ مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان
المجني عليه مملوكًا اخذ مولاه قدر النقصان * الحادية عشر مَنْ لا وليّ له فالامام
وليّ دمه يقتص له ان قُتِلَ عمدًا وهل له العفو الاصحّ لا وكذا لو قُتِلَ خطاءً فله استيفاء
الدية وليس له العفو * النظر الرابع فى اللواحق وهي اربعة * الاول فى الجنين ودية
جنين المسلم الحرّ مائةُ دينارٍ اذا تَمَّ ولم تَلِجه الروح ذكرًا كان اوانثى ولو كان ذميًا
فعُشْر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن عليّ عليه السلام عُشْر دية اُمّه والعمل
على الاول اما المملوك فعُشْر قيمة اُمّه المملوكة ولو كان الحمل زائدًا عن واحد فلكل واحد
الدية ولا كفّارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملةٌ للذكر ونصفٌ للانثى
ولا تجب الّا مع يقين الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح
وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتمّ خلقته ففي ديته قولان احدهما غُرَّةٌ ذكره
فى المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية
على مراتب النقل ففيه عظمًا ثمانون ومضغةً ستّون وعلقةً اربعون ويتعلق بكل واحدة
من هذه امورٌ ثلثةٌ وجوبُ الدية وانقضاءُ العدّة وصيرورةُ الامة اُمَّ ولدٍ ولو قيل ما الفائدة وهي
تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلّط على ابطال التصرفات
السابقة التي يمنع منها الاستيلادُ اما النطفة فلا يتعلق بها الّا الديةُ وهي عشرون
دينارًا بعد القائها فى الرحم وقال فى النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيدٌ

في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية * الثانية في شق الشفتين حتى يبدأ الاسنان ثلث ديتهما ولو برأتا فخمس ديتهما ولو كان في احدهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها * الثالثة الجائفة وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه **فروع** لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعهما فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لابد من اذى ولو في الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه * الرابعة قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار * الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف * السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته * السابعة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس * الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة دينار

من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاوّل ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاوّل ديتان والواصلة هَدَرٌ ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المُسْقِط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الوليّ مع يمينه ولو شجّه واحدةً واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجّه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كانت بضربةٍ واحدةٍ ولو شجّه في رأسه وجبهته فالاقرب انهما واحدة لانهما عضو واحد **واما** الهاشمة فهي التي تَهْشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعاً ان كان خطاء واثلاثاً ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرحٌ ولو اوضحه اثنين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطناً قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردّد **واما** المُنَقّلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرًا ولا قصاص فيها وللمجني عليه ان يقتصّ في قدر الموضحة وتأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل **واما** المأمومة فهي التي تبلغ اُمَّ الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثُلُث الدية ثلث وثلثون بعيراً **والدامغة** وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدةٌ ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني عليه ان يقتصّ في الموضحة ويطالبه بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرًا قال في المبسوط وثُلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثُلثاً ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعاً للنقل ولو جنى عليه موضحةً فاتمّها آخرُ هاشمةً وثالثٌ مُنَقّلةً ورابعٌ مأمومةً فعلى الاوّل خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسةٌ ايضًا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمُنَقّلة خمسةٌ ايضًا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيراً * ومن لواحق هذا الباب مسائل * الاولى دية النافذة

وفيه الدية كاملةً واذا ادّعى ذهابه عقيب الجناية اُعْتُبِرَ بالاشياء الطّيبة والمُنْتِنَة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لاطريق له الى البيّنة وفي رواية يُحْرَقُ له حُراقٌ ويُقَرَّبُ منه فان دمعت عيناه ونحى اَنْفَه فهو كاذب ولو ادّعى نقص الشمّ قيل يحلف اذ لاطريق الى البيّنة ويوجب له الحاكم مايؤدّي اليه اجتهاده ولو اخذ ديةَ الشمّ ثم عاد لم تُعَدِ الديةُ ولو قطع الانفَ فذهب الشمّ فديتان * الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقوله عليه السلام كل مافى الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالاَيْمان ومع النقصان يقضى الحاكم بمايحسم المنازعة تقريباً * السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية * السابع قيل في سَلِسِ البول الديةُ وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثُلُثا الدية والى ارتفاع النهار ثُلُث الدية وفى الصوت الديةُ كاملةً * **المقصد الثالث** فى الشجاج والجراح والشجاجُ ثمان * الحارِصَةُ والدامية والمتلاحِمَةُ والسِّمْحاقُ والموضِحَةُ والهاشِمَةُ والمُنَقّلَةُ والمأمومةُ **اما** الحارصة فهي التي تقشر الجلدَ وفيها بعيرٌ وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام ففى الدامية اذاً بعيران وهي التي تأخذ فى اللحم يسيراً **واما** المتلاحِمَةُ فهي التي تأخذ فى اللحم كثيراً ولاتبلغ السمحاقَ وفيها ثلثة اَبْعَرَةٍ وهل هي غير الباضعة فمن قال الداميةُ غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدةٌ ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة **واما** السِّمْحاقُ فهي التي تبلغ السمحاقةَ وهي جلدةٌ مُغَشِّيَةٌ للعظم وفيه اربعة اَبْعِرةٍ **واما** الموضحة فهي التي تكشف وَضَحَ العظم وفيها خمسة اَبْعِرة **فروع** لو اوضحه اثنين ففي كل واحدة خمسٌ من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدةً كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب مابينهما لان السراية

عند دعوى ذهابه اوقال لااعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادّعاه والّا احلف القسامة وحكم له ولوذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولونقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان تُسَدَّ الناقصةُ وتُطْلَقَ الصحيحةُ ويصاح به حتى يقول لااسمع ثم يعاد عليه ذلك مرّةً ثانيةً فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسدّ الصحيحة وتعتبر بالصوت حتى يقول لااسمع ثم تكرّر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقدصدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولايقاس السمع في الريح بل يُتَوَخَّى سكون الهواء * الثالث في ضوء العين وفيه الدية كاملةً فان ادّعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة اورجل وامرأتان ان كان خطاءً اوشبيه عمدٍ فقد ثبتت الدعوى فان قالا لايرجى عودُه فقداستقرّت الديةُ وكذا لوقالا يُرْجَى عودُه لكن لاتقدير له اوقال بعد مدّةٍ معيّنةٍ فانقضت ولم يَعُدْ وكذا لومات قبل المدة امالوعاد ففيه الارش ولواختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادّعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولوادّعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى وفُعِلَ كما فُعِلَ في السمع ولوادّعى النقصان فيهما قيستا الى عيني مَنْ هو مِنْ ابناء سِنّه وأُلْزِمَ الجاني التفاوتَ بعد الاستظهار بالاَيْمان ولاتقاس عين في يوم غيم ولافي ارض مختلفة الجهات ولوقلع عيناً وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهوضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاقُ الدية اوالقصاص منوطٌ بتيقّن السبب ولايتيقّنَ هنا لان الاصل ظنٌّ لاقطعٌ * الرابع الشمّ

اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيها مما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير * الثانية اذا كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار * الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه * الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا * الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف * السادسة من اقتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها * **المقصد الثاني** في الجناية على المنافع وهي سبعة * الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او جن يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترجع الدية لانه هبة من الله مجددة * الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب الجاني عليه

الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشابّ اوشيخٍ اوصبيّ لم يبلغ اومن سُلّت خصيتاه ولوقطع بعض الحشفة كان دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولوقطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العِنّين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنةٌ لكن تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة وفي أدرة الخصيتين اربع مائة دينارٍ فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار ومستنده كتاب ظريف غيران الشهرة تؤيّده * السادس عشر الشُفْران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ويستوي في الدية السليمةُ والرتقاءُ وفي الركَب حكومةٌ وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطيء بعد بلوغها ولوكان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولولم يكن زوجاً وكان مُكرِهاً فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولوكانت المُكْرَهَة بكراً هل يجب لها ارش البكارة زائداً على المهر فيه تردّد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية امّا عمدٌ اوشبيهٌ بالعمد * السابع عشر قال الشيخ في المبسوط في الأليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف الدية وهو حسن تعويلاً على الرواية التي مرّت في فصل الشفتين * الثامن عشر الرِجْلان وفيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وحدّهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردةً ديةٌ كاملةٌ وفي كل اصبع عُشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسويّة وفي الابهام على الاثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدةٍ نصف الدية **مسائل** * الاولى في الأضلاع ممّا خالط القلب لكل ضلعٍ

دية وفي الزائد حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيهاً بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية * الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر ان لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير * الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان * الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة * الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً وكذا ذكره الشيخ رح في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين *

دينار حصّة كل سنّ خمسون ديناراً وفي المآخير اربع مائة دينار حصّة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً ويستوى البيضاء والسوداء خلقةً وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمّة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودّت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو النابت منها في اللثّة ولو كسر ما برز عن اللثّة فيه تردّد والاقرب ان فيه دية السنّ ولو كسر الظاهر عن اللثّة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول الدية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسنّ الصغير فان نبتت لزم الارش ولو لم تنبت فدية سنّ المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصّل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان موضع المقلوعة عظماً فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الماً وشيناً * الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش * التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحى الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلّبهما الارش * العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدّهما المعصم ولو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمس مائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردةً فدية الاصابع خمس مائة ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمس مائة وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدّر محيلاً على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احدهما زائدة ويتميّز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشدّ بطشاً فان تساوتا فاحدهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية

من لسان الاخرس بحسابه مساحةً اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً وهي مطرّحة ويبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب مايعدم منها ويتساوى اللسينة وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق اوازداد سرعةً اوكان ثقيلاً فزاد ثقلاً فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرفَ الفاسدَ الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بمايذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربعُ الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واُخِذ بنسبة ماذهب بعد جناية الاول ولو اَعْدَم واحدٌ كلامَه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثُلُث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامةُ اما لو بلغ حدّاً ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثُلُث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تَبَيَّنُ الصحّةُ واُعْتُبِرَ بعد ذلك بالحروف واُلْزِمَ الجاني مانقص عن الجميع فان كان بقدر مااخذ والّاتُمِّم له ولو ادّعى الصحيحُ ذهابَ نطقه عند الجناية صُدِّقَ مع القسامة لتعذّر البيّنة وفي رواية يُضْرَبُ لسانُه بابْرَةٍ فان خرج الدمُ اسودَ صَدَقَ وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لَمَاعاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اَمّا لو قلع سِنَّ المُثّغِر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غيرُ الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبةً ولو كان للّسان طرفان فاذْهَبَ اَحَدَهما اُعْتُبِرَ بالحروف فان نطق بالجميع فلادية وفيه الارش لانه زيادةٌ * السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سِنّاً اثنا عشر في مُقَدَّم الفم وهي ثَنِيَّتان ورُبَاعِيَّتان ونابان ومثلها من اسفل وستّة عشر في مُؤَخَّرِهِ وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستّ مائة

والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقةً او بجناية جانٍ ووهم هنا واهمٌ فتوقّ زلته * الثالث الانف وفيه الدية كاملةً اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو مالان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه رحمه الله هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عم عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العزرمي عن جعفر عم عن ابيه عم وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه * الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتيها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب في خرمها ثلث ديتها وفسّره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة * الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعاً وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد رح وفي الخلاف في العليا اربع مائة وفي السفلى ستّ مائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عم وذكره ظريف في كتابه ايضاً وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو مأثورٌ عن ظريف ايضاً في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادرٌ وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استناداً الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهو احسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحدّ الشفة السفلى عرضاً ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية * السادس اللسان وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي ما قطع

فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولاضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضاً لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ماقابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضاً لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثاً بين الاول والثاني والثالث * النظر الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة * الاول في ديات الاعضاء وكل مالاتقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر * الاول الشعر وفي شعر الرأس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبت فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الرأس الارش ان نبت وقال المفيد رح في شعر الرأس ان لم ينبت مائة دينار ولااعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمس مائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لم تنبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وماعداذلك من الشعر لاتقدير فيه استناداً الى البراءة الاصلية * الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية الكاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احدهما ربع الدية وهي متروكة

فامتنعوا فان قال اردتُ التساويَ قُبِلَ ولزمه بحصته والركبان ان رضوا الزمهم الضمانُ ولو قال وقد ان نوالي فانك وابعد الالقاء صُدّقِ قُوامع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب **مسائل** الزُّبْيَةِ فلو وقع واحد في زُبْيَةِ الاسد فتعلق بثانٍ وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم فيه روايتان آحدٰهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد وغرّم اهله ثُلُث الدية للثاني وغرّم الثاني لاهل الثالث ثُلُثي الدية وغرّم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عم ان علياً عليه السلام قضى ان للاوّل ربع الدية وللثاني ثُلُث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطةٌ والاولى مشهورة لكنّها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشرة الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ديةٍ لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هَدَرٌ ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هَدَرٌ وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثاً فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعلِ الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصفَ والثاني مات بجذبهِ الثالثَ عليه وجذبِ الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجّحنا المباشرة فديته على الثاني وان شرّكنا بين القابض والجاذب فالدية على الاوّل والثاني نصفين ولو جذب الثالثُ رابعاً فمات بعض على بعض فللاول ثُلُثا الدية لانه مات بجذبه الثانيَ عليه وبجذب الثاني الثالثَ عليه وبجذب الثالثِ الرابعَ فيسقط ما قابل

ورجليها وكذا لو ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره وضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على ماله لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق * البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالحافر مع الدافع والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان على الحافر وكالفار عن مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفيرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق وعلي ضمانه مع ركبان السفينة

المآزيب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رح لايضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطريق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لايضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كلما يجوز للانسان احداثه في الطريق لايضمن مايتلف بسببه ويضمن ماليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجّج ناراً في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الّا ان تزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اجّجها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمداً ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشر البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم يرَ الرش اولم يشاهد القمامة * التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطها نفس اومال لم يضمن لانه تصرّف في ملكه من غير عدوان * العاشرة يجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرّط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جانٍ للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرّة المملوكة تردّد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجرِ العادة بربطها نعم يجوز قتلها * الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدراً وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ * الثانية عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والّا فلا ضمان * الثالثة عشر راكب الدابة يضمن ماتجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردّد اشبهه الضمان لتمكّنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ماتجنيه بيديها

ولوحفر بئراً في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولوحفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لايضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن * الثانية لو بنى مسجداً في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن مايتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض * الثالثة لو سلّم ولده لمعلّم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغاً رشيداً لم يضمن لان التفريط منه * الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمدّ الحبال دون من امسك الخشب اوساعد بغير المدّ ولو قصدوا اجنبياً بالرمي كان عمداً موجباً للقصاص ولو لم يقصدوا كان خطاءً وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعدٌ والاشبه الاول * الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيّمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمّالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين ومافيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالاً اونفوساً ولو لم يفرّطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولايضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرّط * السادسة لو اصلح سفينةً وهي سائرةٌ اوابدل لوحاً فغرقت بفعله مثل ان سمّر مسماراً فقلع لوحاً او اراد رمّ موضع فانهتك فهو ضامن من ماله لمايتلف من مال اونفس لانه شبيه بالعمد * السابعة لايضمن صاحب الحائط مايتلف بوقوعه اذا كان في ملكه اوفي مكان مباح وكذا لو وقع الحائط الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلاً الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستوياً فمال الى الطريق اوالى غير ملكه ضمن ان تمكّن من الازالة ولو وقع قبل التمكّن لم يضمن مايتلف به لعدم التعدّي * الثامنة نصب

فحملت عليه فقتلته هي فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعاً عن المال فلم يقع قصاصاً وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لايتقدّر بخمسين ديناراً بل بمهر امثالها مابلغ وينزّل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر وروي عنه من ابي عبدالله عم في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقاً الى حجلتها فلمّا اراد الزوج مواقعتها ثار الصدّيق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمنُ ديةَ الصدّيق وتُقتَلُ بالزوج وفي تضمين دية الصدّيق تردّدٌ اقربه ان دمه هَدَرٌ * الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم عن عليّ عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجُرِحَ اثنان وقُتِلَ اثنان فقضى دية المقتولَيْن على المجروحَيْن بعد ان يرفع جراحة المجروحَيْن من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام انه جعل ديةَ المقتولَيْن على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولَيْن ومن المحتمل ان يكون عليّ عم قد اطلع في هذه الواقعة على مايوجب هذا الحكم * السادسة روى السكوني عن ابي عبدالله عم ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عم عن عليّ عليه السلام في ستّة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غَرَّقُوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخُمُسَيْن على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صَحَّ نقلها كان حكماً في واقعةٍ فلايتعدّى لاحتمال مايوجب الاختصاص * البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لماحصل التلف لكن علّة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكّين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل * الاولى لو وضع حجراً في ملكه اومكانٍ مباحٍ لم يضمن ديةَ العاثر ولو كان في ملك غيره اوفي طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكّيناً فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئراً اوالقى حجراً

على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبًا فهو قاتلٌ عمداً وان كان لايقتل غالبًا فهو شبيه بالعمد تلزمه الدية في ماله وان وقع مضطراً الى الوقوع اوقصد الوقوع لغير ذلك فهو خطاء محضٌ والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء اوزَلِق فلا ضمان والواقع هَدَرٌ على التقديرات ولودفعه دافع فدية المدفوع لومات على الدافع امادية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفى النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم * الحادية عشر روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبتْ اخرى فنَخَسَتْها ثالثةٌ فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفى المقنعة على الناخسة والقامصة ثُلُثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثًا وهذا وجه حسن وخَرَّجَ متأخرٌ وجهًا ثالثًا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضًا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل * الاولى مَنْ دعى غيرَه فاخرجه من منزله ليلاً فهوله ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادّعى قتله على غيره واقام بيّنة فقد برئ وان عدم البيّنة ففي القود تردّد والاصح انه لاقَوَدَ وعليه الدية في ماله وان وجد ميّتاً ففي لزوم الدية تردّد ولعلّ الاشبه انه لايضمن * الثانية اذا اعادت الظئْرُ الوَلَدَ فانكره اهله صُدِّقَتْ مالم يثبت كذبها فيلزمها الدية اواحضاره بعينه اومَنْ يحتمل انه هوولو استأجرت اخرى ودَفَعَتْه اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية * الثالثة لوانقلبت الظِئْرُ فقتلته لزمتها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخرَ ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها * الرابعة روى عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عم في لصّ دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرًا فثار ولدها فقتله اللصّ وحمل الثياب ليخرج

لومات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق للمسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرّط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم * السابعة اذا اصطدم حرّان فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاصّ في الدية وان قصد القتل فهو عمد وامّا لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليّهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان لهم ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حرّان فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميّت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة ويثبت نصف الدية للاخرى اما الجنينين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل * الثامنة اذا مرّ بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دقّ رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلام فاقام بيّنة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذّر ولو كان مع المارّ صبي فقرّبه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قرّبه لا على الرامي لانه عرّضه للتلف وفيه تردّد * التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله عم ان عليا عليه السلام ضمّن ختّانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب * العاشرة لو وقع من علو

للتاديب فيتفق الموت منه وتتبيّن هذه الجملة بمسائل * الاولى الطبيب يضمن مايتلف بعلاجه ان كان قاصراً اوعالج طفلاً اومجنوناً لاباذن الوليّ اوبالغاً لم يأذن ولوكان الطبيب عارفاً واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لايضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعاً وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهواشبه فان قلنا لايضمن فلابحث وان قلنا يضمن فهويضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليّ عليه السلام مَنْ تَطَبَّبَ اوتَبَيْطَرَ فليأخذ البراءة من وليّه والّا فهوضامن ولان العلاج ممّا تمسّ الحاجة اليه فلولم يشرع الابراء تعذّر العلاج وقيل لايبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته * الثانية النائم اذا اتلف نفساً بانقلابه اوبحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهواشبه * الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعاً في قبل اودبر اوضماً فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونَين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة * الرابعة مَنْ حمل على رأسه متاعاً فكسره اواصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله * الخامسة مَنْ صاح ببالغ فمات فلادية اما لوكان مريضاً اومجنوناً اوطفلاً اواغتفل البالغُ العاقلُ الكاملُ وفاجاه بالصيحة لزم الضمان ولوقيل بالتسوية كان حسناً لانه سبب الاتلاف ظاهراً قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهوعمد الخطاء وكذا البحث لوشَهَرَ سيفَه في وجه انسانٍ امّا لوفرّ فالقى نفسه في بئراوعلى سقف قال الشيخ لاضمان لانه الْجَأَ الى الهرب لاالى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لوصادفه في هربه سَبُعٌ فاكله ولوكان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سببٌ مُلْجِيءٌ وكذا لوكان مبصراً ووقع في بئر لايعلمها اوانخسف به السقف اواضطرّه الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالباً * السادسة اذا صَدَمَه فمات المصدوم فديته في مال الصادم امّا الصادم

من الملتجي الى الحرم فيه ويضيّق عليه المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتصّ منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمّي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمّي ثمان مائة درهم يهودياً كان اونصرانياً اومجوسياً ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ رح نزّلها على مَن يعتاد قتلهم فيغلّظ الامامُ الدية بمايراه من ذلك حسماً للجرأة ولادية لغير اهل الذمّة من الكفّار ذوي عهدٍ كانوا اواهلَ حرب بلغَتْهم الدعوة اولم تبلغ ودية العبد قيمته مالم تتجاوز دية الحُرّ ولوتجاوزَتْ دية الحُرّ رُدّت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحرّ ان كانت الجناية عمداً اوشبيهاً ومن عاقلته ان كانت خطاءً ودية اعضائه وجراحاته مقيسةٌ على دية الحرّ فمافيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لوجنى عليه جانٍ بمافيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الامع دفعه وكلمافيه مقدّر في الحرّ من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولوجنى عليه جانٍ بمالايستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته ومالا تقديرفيه من الحرّ ففيه الارش ويصير العبد اصلاً للحرّ فيه ولوجنى العبد على الحرّ خطاءً لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء اوفداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولايتخير المجني عليه وكذا لوكانت جنايته لاتستوعب ديته تخيّر مولاه في دفع ارش الجناية اوتسليم العبد ليسترقّ منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كلّه القِنّ والمدبّر ذكراً كان اوانثى وفي اُمّ الولد تردّد على مامضى *

النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث امّا في المباشرة اوالتسبيب اوتزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لامع القصد اليه كمَن رمى غرضاً فاصاب انساناً وكالضرب

فيصيب انساناً وضابط العمد ان يكون عامداً في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطئاً فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسانّ الابل او مائتا بقرة او مائتا حُلّةٍ كل حُلّةٍ ثوبان من بُرُودِ اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنةٍ واحدةٍ من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلّظةٌ في السنّ والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يُعْطِيَ من ابلِهِ او ابلٍ ادون او اعلى اذا لم يكن مِراضاً وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردّد والاشبه لا وهذه الستّة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض والجاني مخيّر في بذل ايّها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لَبون وثلث وثلثون حِقّة واربع وثلثون ثنية طَروقة الفَحْل وفي رواية ثلثون بنت لَبون وثلثون حِقّة واربعون خَلِفَة وهي الحامل ويضمن هذه الديةَ الجاني دون العاقلة وقال المفيد رح تستأدى في سنتين فهي اذن مخفّفة عن العمد في السنّ والاستيفاء ولو اختلف في الحامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبيّن الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مُخاض وعشرون ابن لَبون وثلثون بنت لَبون وثلثون حِقّة وفي رواية خمس وعشرون بنت مُخاض وخمس وعشرون بنت لَبون وخمس وعشرون حِقّة وخمس وعشرون جَذَعة وتستأدى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامّةً او ناقصةً او دية طرف فهي مخفّفة في السنّ والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئاً ولو قتل في الشهر الحرام أُلْزِمَ ديةً وثُلُثاً من ايّ الاجناس كان تغليظاً وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكّة قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في الحلّ الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل تُغلّظ مع العكس فيه التردّد ولا يقتصّ

فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قدّه بنصفين وادّعى الولي انه كان حيّاً وادّعى الجاني انه كان ميّتاً فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بما ان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف * الخامسة لو قطع اصبع رَجُلٍ ويدَ آخر اقتصّ للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليدَ اوّلاً ثم الاصبع من آخر اقتصّ للاول والزمه للثاني ديةَ الاصبع * السادسة اذا قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوتُ عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الّا صلحاً ولو قال عفوتُ عن الجناية ثم سرت الى الكفّ سقط القصاص في الاصبع وله دية الكفّ ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد ردّ ما عفا عنه ولو صرّح بالعفو صحّ فيما كان ثابتاً وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس والدية ففيه تردّد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعمّا يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثُلُث لانه بمنزلة الوصية * السابعة لو جنى عبدٌ على حُرٍّ جنايةً يتعلق برقبته فان قال ابرأتُكَ لم يصحّ وان ابرأ السيّدَ صحّ لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيّد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمّة ولو قال عفوتُ عن ارش هذه الجناية صحّ ولو ابرأ قاتلَ الخطاء المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلةَ او قال عفوتُ عن ارش هذه الجناية صحّ ولو كان القتل شبيهَ العمد فان ابرأ القاتلَ او قال عفوتُ من هذه الجناية صحّ ولو ابرأ العاقلةَ لم يبرأ القاتلُ *

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة * الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمدٌ وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطاء محض مثل ان يرمي طائراً

حقّه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية الانملة * الثالثة اذا قطع يمينًا فبذل شمالًا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمين فلا يجزي قطع اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيًا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيًا من السراية بتوارد القطعين واما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم بانها لا يجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضًا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القودُ الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوًا غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلًا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيّته ولو اتفقا على بذلها بدلًا لم يقع بدلًا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونًا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرًا اذ ليس للمجنون ولاية استيفاء فيكون الباذل مبطلًا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصًا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيًا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته * الرابعة لو قطع يدي رجل ورجليه خطاءً واختلفا فقال الوليّ مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرًا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الوليّ لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادّعى الجاني الاندمال وادّعى الوليّ السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الوليّ وفيه تردد ولو ادّعى الجاني انه شرب سمًّا فمات وادّعى الوليّ موته بالسراية

يداً كاملةً ويده ناقصة اصبعاً كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل تؤخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الّا ان يكون اخذ ديتها ولوقطع اصبع رَجُلٍ فسرت الى كفّه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولوقطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولوقطع معها بعض الذراع اقتصّ في اليد وله الحكومة في الزائد ولوقطعها من المرفق اقتصّ منه ولايقتصّ في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بيّنٌ * الثانية اذا كان للقاطع اصبعٌ زائدةٌ والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولوكانت الزائدة للجاني فان كانت خارجةً عن الكفّ اقتصّ منه ايضاً لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلةً ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكفّ وكان في الكفّ الحكومة ولوكانت متصلةً ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيماعدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكفّ امالوكانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهوثُلُث دية الاصلية ولوكان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم تقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملةً اصليةً وكان للمجني عليه القصاص في اربع ولرش الخامسة امالوكانت الاصبع التي ليست اصليةً للجاني ثبت القصاص لان الناقصة تؤخذ بالكامل ولواختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لايقطع ابهامٌ بخِنْصِرٍ ولوكان لانملةٍ طرفان فقطعها فان كان للجاني مساويةً ثبت القصاص لتحقق التساوي والّا اقتصّ واخذ ارش الطرف الآخر ولوكان الطرفان للجاني لم يقتصّ منه وكان للمجني عليه دية انملة وهوثُلُث دية الاصبع ولوقطع من واحد الانملةَ العُليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتصّ له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اُخّر فان اقتصّ صاحب العليا اقتصّ لصاحب الوسطى بعده ولوعفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا ردَّ دية العليا ولوبادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى

لانهما ليستا اصلا ولو تبيَّنَ انه امرأة فلاقصاص على الرجل فيهما وعليه في الشُفْرين
ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشُفْرين القصاص
وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن
له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية أُعْطِيَ اليقين وهو دية الشُفْرين ولو تبيَّنَ بعد ذلك
انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشُفْرين او انه انثى أُعْطِيَ الحكومة
في الباقي ولو قال اطالبُ بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب
بالحكومة مع بقاء القصاص صَحَّ ويُعْطى اقلَّ الحكومتين ويقطع العضوُ الصحيحُ بالمجذوم
اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشامُّ بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة
بالصمّاء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه
لئلّا يستوعب انفَ الجاني بتقدير ان يكون صغيراً وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين
وكذا البحث في الاذن وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتصّ
الى حدّ الخَرْم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتصّ اذا ردَّ ديةَ الخَرْم كان حسناً ويثبت
في السنّ القصاصُ فان كانت سنَّ مُتَّغرٍ وعادت ناقصةً او متغيّرةً كان فيها الحكومةُ
وان عادت كما كانت فلاقصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسناً امّا سنّ الصبي
فينتظر بها سَنَةً فان عادت ففيها الحكومةُ والّا كان فيها القصاصُ وقيل في سنّ الصبي
بعيرٌ مطلقاً ولو مات قبل الياس من عودها قُضِيَ لوارثه بالارش ولو اقتصّ البالغ بالسنّ
فعادت من الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست نجسة ويشترط في الاسنان
التساوي في المحل فلا يقطع سنٌّ بضرسٍ ولا بالعكس ولا اصليّةٌ بزائدةٍ وكذا لا تقلع
زائدة بزائدة مع تغاير المحلّين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع
بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع
اصبعين وله واحدة او يقطع كفّاً تامّاً وليس للقاطع اصابع * **مسائل** * الاولى اذا قطع

من شدّة الحرّ والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتصّ الّا بحديدة فلو قلع عين انسان فهل له عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجّة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد منه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على مايحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلّف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المُقْتَصّ واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتصّ ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتحقّق المماثلة وقيل لالانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة يثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا ردّ امّا لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتصّ له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وقيل نعم تمسّكاً بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصّل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطنٌ مبلولٌ ويقابل بمرآةٍ محماةٍ مواجهةٍ للشمس حتى تَذُوبَ الناظرة وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص ويثبت القصاص في قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشابّ والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سُلّت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لايقاد الصحيح بذكر العِنّين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احدهما الّا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فتؤخذ ديتها ويثبت في الشُفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلاً فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبيّن انه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشُفْرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشُفْرين الحكومة

انصلاحه فهذا له قتله ولايقتصّ من الولي لانه فعل سائغ * القسم الثاني في قصاص الطرف ومُوجِبه الجناية بما يُتْلِف العضوَ غالباً او الاتلاف بماقد يتلف لاغالباً مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي فى الاسلام والحرّية او يكون المجني عليه اكمل فيُقْتَصّ للرجل من المرأة ولايأخذ الفضل ويُقْتَصّ لها منه بعد ردّ التفاوت فى النفس او الطرف ويقتصّ للذمّي من الذمي ولايقتصّ له من مسلم وللحرّ من العبد ولايقتصّ للعبد من الحرّ كما لايقتصّ له فى النفس والتساوي فى السلامة فلاتقطع اليد الصحيحة بالشلاّء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاّء بالصحيحة وبالشلاّء الاّ ان يحكم اهل الخبرة انها لاتنحسم فيعدلُ الى الدية تفصّياً من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن له يمين قطعت بها يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي فى المساحة فى الشجاج طولاً وعرضاً ولايعتبر نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجّة لتفاوت الرؤس فى السمن ولايثبت القصاص بما فيه تعزير كالجائفة والمامومة ويثبت فى الحارِصة والباضِعة والسِمْحاق والموضحة وفي كل جرح لاتعزيرَ في اخذه وسلامةُ النفس معه غالباً فلايثبت فى الهاشِمة ولا المُنَقّلَة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التعزير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال فى المبسوط لا لما لايؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال فى الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عِدّةً من اعضائه خطاءً جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعافَ الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى تندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذه وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً وكيفية القصاص فى الجراح ان يُقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يُشَقّ من احدى العلامتين الى الاخرى فان شَقّ على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص فى الاطراف

فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي
يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالبه بالدية
كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربع مائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل
فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلثة ارباعها
ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس وليس له
الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما
استوفاه وقع قصاصا * العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية
قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى
مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب * الحادية عشر لو اقتص من قاطع اليد
ثم مات المجني عليه بالسراية ثم مات الجاني بها وقع القصاص بالسراية من الجاني
موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى
القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها
حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا * الثانية عشر لو قطع يد انسان فعفا المقطوع
ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل
بعد ان يرد عليه دية يده ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت
قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب
عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرا لم يكن
للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان
عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي
بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد

عامداً والآخر خاطئاً كان القصاص على العامد بعد الردّ لكن هنا الردّ من العاقلة وكذا لو شاركه سَبُعٌ لم يسقط القصاص لكن يردّ عليه الوليّ نصف ديته * الخامسة للمحجور عليه بفلس او سفهٍ استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قَسَّمَه على الغرماء ولو قُتِلَ وعليه دينٌ فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكاً بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مرويٌّ * السادسة اذا قتل جماعةً على التعاقب يثبت لولي كل واحد منهم القَوَد ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدلٍ على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق * السابعة لو وكّلَ في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولا يعلم فلا قصاص ايضاً وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غارّ * الثامنة لا يقتصّ من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادّعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجرّدت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعاً للوليّ عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الوليّ الصبر حتى يستقلّ الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعاً لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسليط الوليّ ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الأُمّ والتاخير ان لم يكن ولو قُتِلت المرأةُ قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلاً به وعَلِمَ الحاكم ضَمِنَ الحاكم * التاسعة لو قطع يدَ رجلٍ ثم قتل آخرَ قطعناه اوّلاً ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصّلاً الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للوليّ نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحاً ولو قطع يديه

به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل
او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال اوكان هناك
ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتصّ سراية القصاص نعم
لو تعدّى ضمن فان قال تعمّدت اُقتصّ منه في الزائد وان قال اخطأت اُخذت منه
دية العدوان ولو خالفه المقتصّ منه في دعوى الخطاء كان القول قول المقتصّ مع يمينه
وكلّ من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتصّ له في
النفس لا يُقتصّ له في الطرف وههنا مسائل * الاولى اذا كان له اولياء لا يُولى عليهم
كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء
بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغاراً وقال لو كان
الولي صغيراً وله اب او جدّ لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ الصبي سواء كان
القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يُحبس القاتل حتى يبلغ الصبي
ويفيق المجنون وهو اشد اشكالاً من الاول * الثانية اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص
ولو اختار بعضهم الدية فاجاب القاتل جاز فاذا سلّم سقط القود على رواية والمشهور انه
لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردّوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل
نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتصّ بعد ردّ نصيب شريكه ولو عفا
البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصّوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل *
الثالثة اذا اقرّ احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره
على شريكه ولا يسقط القود في حقّ احدهما وللمقرّ ان يقتل لكن بعد ان يردّ نصيب
شريكه فان صدّقه فالردّ له والّا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص *
الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمّي في قتل ذمّي فعلى
الشريك القود ويقتضي المذهب ان يردّ عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما

كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لايقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر * الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز مارواه السكوني عن ابي عبد الله ان النبي صلعم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلي سبيله وفي السكوني ضعف *

الفصل الرابع

في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا مع رضاء الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص مالم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطاء وقيل لايرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود والاول اشبه وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر ويتأكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل

علم المُقْسِمِ ولايكفى الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولوكان المدعى عليه حراً تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي مُنِعَ من القسامة ولو حلف وقعت موقعها لانه لايمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلاقسامة ويشترط فى اليمين ذكرُ القاتل والمقتول والرفعُ في نسبهما بما يُزيل الاحتمال وذكرُ الانفرادِ والشركةِ ونوعِ القتل اما الاعْرابُ فان كان من اهله كُلِّفَ والّا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر فى اليمين ان البيّنة بيّنة المُدّعِي قيل نعم دفعاً لتوهم الحائف والاشبه انه لايجب * الثالث في احكامها لو ادّعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يميناً وتثبت دعواه على ذى اللوث وكان على الآخر يمينٌ واحدةٌ كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذى اللوث ردَّ عليه نصف ديته ولو كان احدُ الوليّين غائباً وهناك لوثٌ حلف الحاضر خمسين يميناً ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يميناً وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبَه لم يقدح ذلك فى اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يميناً واذا مات الولي قام ولده مقامه فان مات في اثناء الاَيْمان قال الشيخ يستأنف الاَيْمان لانه لو اتمَّ لايثبت حقه بيمين غيره

مسائل * الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا حال القتل غيبةً لايُتَقَدَّرُ معها القتل بطلت القسامة واُسْتُعِيدَتِ الديةُ * الثانية لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسّره بكذبه فى اليمين استعيدت الدية وان فَسَّرَ بانه لايرى القسامة لم يعترضه وان فَسَّرَ بَاَنَّ الدية ليست ملكاً للباذل فان عيَّنَ المالك الزم دفعها اليه ولايرجع على القاتل بمجرّد قوله وان لم يعيّن اُقِرَّتْ في يده * الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفرداً قال فى الخلاف

الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثاً ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثاً وفي الفرق تردّد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدّعى عليه * مسئلتان * الاولى لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده كان لوثاً وللورثة القسامة لفائدة التسلّط بالقتل او لافتكاكه بالجناية لو كان رهناً * الثانية لو ادّعى الوليّ ان واحداً من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى مَنْ كان موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك الّا بالاقرار او بالبيّنة * الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يميناً فان كان له قوم حَلَفَ كل واحد يميناً ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كُرِّرَتْ عليهم الايمانُ حتى يكمل القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً ومن الاصحاب مَنْ سَوَّى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المُدَّعُون جماعةً قُسِّمَتْ عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المُدّعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوىً بانفراده اما لو كان المُدّعى عليه واحداً فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يميناً ولو كانوا اقلّ من الخمسين كُرِّرَتْ عليهم الايمانُ حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامةٌ ولا حَلَفَ هو كان له اِحْلاف المنكِر خمسين يميناً ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له مَنْ يقسم اُلْزِم الدعوى وقيل له رَدُّ اليمين على المُدّعِي وتثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يميناً احتياطاً ان كانت الجناية تبلغ الديةَ والّا فبنسبتها من خمسين يميناً وقال آخرون ستّ اَيْمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستّ فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها طريف ويشترط في القسامة

في تصديق ايهما شاء كما لو اقرّ اثنان كل واحد بقتله منفرداً والاول اولى * السادسة لو شهدا انه قتل زيداً عمداً فاقرّ آخر انه هو القاتل وبرّء المشهود عليه فللوليّ قتل المشهود عليه ويردّ المقرّ نصف ديته وله قتل المقرّ ولا ردّ لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يردّ على المشهود عليه نصف ديته دون المقرّ ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عم وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الوليّ في احدهما وجه قويّ غير ان الرواية من المشاهير * السابعة قال في المبسوط لو ادّعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عمّا لا يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم **واما** القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد * الاول في اللوث والقسامة مع ارتفاع التهمة وللوليّ احلاف المنكر يميناً واحدةً ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارةٌ يغلب معها الظنّ بصدق المدّعي كالشاهد ولو واحداً وكما لو وجد متشحّطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلةٍ منفردةٍ عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صفٍّ مقابلٍ للخصم بعد المراماة ولو وجد في قريةٍ مطروقةٍ او خلّةٍ من خلال العرب او في محلةٍ منفردةٍ مطروقةٍ وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوثٌ والّا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب والبعد فهما سواء في اللوث امّا من وُجِدَ في زحامٍ على قنطرةٍ او بئرٍ او جسرٍ او مصنعٍ فديتهُ على بيت المال وكذا لو وجد في جامعٍ عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاةٍ ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثاً ولو كانت الجماعة صبياناً او كفّاراً لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حدّ التواتر ويشترط في اللوث خلوصه من الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ من دم مع سَبُعٍ من شأنه قتل

يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرهما اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوةً والآخر عشيّةً او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معيّن والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثاً قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم تثبت وكان لوثاً لعدم التكاذب وهنا مسائل * الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمداً يثبت القتل وكُلِّف المدّعى عليه البيانَ فان انكر القتلَ لم يقبل منه لانه اكذابٌ للبيّنة وان قال خطاءً وصدّقه الوليّ فلا بحث والّا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما المشاهدة بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادّعاه الوليّ كانت شهادة الواحد لوثاً ويُثْبِتُ الوليُّ دعواه بالقَسامة ان شاء * الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما قاتلان على وجه لايتحقق معه التبرّع او ان تحقّق لكن لايقتضي اسقاط الشهادة فان صَدّق الوليُّ الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صَدّق الجميعَ او صَدّق الآخرين سقط الجميع * الثالثة لو شهدا لِمَنْ يرثانه ان زيداً جرحه بعد الاندمال قبلت ولايقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعادا الشهادةَ قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لِمَنْ يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقّانها ابتداء وفي الثانية يستحقّانها عن ملك الميت * الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمداً او شبيهاً به او كانا ممّن لايصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان كانا ممّن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم * الخامسة لو شهد اثنانِ انه قتل وآخرانِ على غيره انّه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطاءً كانت الدية على عاقلتهما ولعلّه احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البيّنتين ويحتمل هذا وجهاً آخر وهو تخيير الوليّ

لم تسمع الثانية برئ الاول اوشركه لإكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر * الرابعة لوادّعى قتل العمد ففسّره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى وكذا لوادّعى الخطاء وفسّره بماليس بخطاء وتثبت الدعوى بالاقرار اوالبيّنة اوالقسامة امّا الاقرار فيكفى المرّة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرّتين ويعتبر فى المُقِرّ البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرّية امّا المحجور عليه بفلس اوسفه فيقبل اقراره بالعمد فيُستوفى منه القصاص وامّا بالخطاء فتثبت الدية ولكن لايشارك الغرماء ولواقرّ واحدٌ بقتله عمداً وآخر بقتله خطاءً تخيّر الولي تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولواقرّ واحد بقتله عمدا فاقرّ آخر انه هوالذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية ووُدِي المقتولُ من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام وامّا البيّنة فلا يثبت مايجب به القصاص الّابشاهدين ولايثبت بشاهد وامرأتين وقيل تجب به الدية وهو شاذّ ولابشاهد ويمين ويثبت بذلك مايوجب الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمُنَقِّلة وكسر العظام والجائفة ولاتقبل الشهادة الّا صافيةً عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات اوفقتله اوفانهر دمه فمات في حاله اوفلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولوانكر المدّعى عليه ماشهدت به البيّنة لم يلتفت الى انكاره وان صدّقها وادّعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم فى الجراح فانه لوقال الشاهد ضربه فاوضحه قُبِلَ ولوقال اختصما ثم افترقا وهو مجروحٌ اوضربه فوجدناه مشجوجًا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لوقال فجرى دمه امّا لوقال فاجرى دمه قبلت ولوقال اسال دمه فمات قبلت فى الدامية دون مازاد ولوقال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذّر المساواة فى الاستيفاء ويرجع الى الدية وربماخطر الاختصاص باقلّهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لايتحقق توجه القصاص فيه وكذا لوقال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولايكفي قوله فاوضحه ولاشجّه حتى

الاصح ولايقتل العاقلُ بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمداً اوشبيهاً بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطاءً محضًا ولوقصد العاقل دفعَه كان هَدَراً وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القَود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اَمّا مَنْ بَنَّجَ نفسَه اوشرب مرقداً لالعذرٍ فقد الحقه الشيخ رَح بالسكران وفيه تردد ولاقَود على النائم لعدم القصد وكونه معذوراً في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ان جنايته خطاء تلزم العاقلة * الشرط الخامس ان يكون المقتول محقونَ الدم احترازاً من المرتدّ بالنظر الى المسلم فان المسلم لوقتله لم يثبت القَود وكذا كل مَنْ اباح الشرع قتله ومثله مَنْ هلك بسراية القصاص اوالحدّ *

الفصل الثالث

في دعوى القتل ومايثبت به * ويشترط في المدّعي البلوغ والرشد حالةَ الدعوى دون وقت الجناية اذقد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدّعي الى مَنْ يصح منه مباشرة الجناية فلوادّعى على غائب لم يقبل وكذا لوادّعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه لورجع الى الممكن ولوحرّر الدعوى بتعيين القاتل وصفةِ القتل ونوعه سمعت دعواه وهل يسمع منه مقتصراً على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولوقال قَتَلَه احدُ هذين سُمِعَ اذ لاضررَ في احلافهما ولواقام بيّنةً سُمِعَتْ لاثبات اللوثِ ان خصَّ الوارث احدهما

مسائل

* الاولى لوادّعى انه قَتَلَ مع جماعةٍ لايعرف عددهم سمعت دعواه ولايقضى بالقَود ولابالدية لعدم العلم بحصة المدّعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنًا للدم * الثانية لوادّعى القتل ولم يبيّن عمداً اوخطاءً الاقرب انه تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينًا بل تحقيقًا للدعوى ولولم يبيّن قيل طرحت دعواه وسقطت البيّنة بذلك اذلايمكن الحكم بها وفيه تردد * الثالثة لوادّعى على شخص القتل منفرداً ثم ادّعى على آخر

والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات **فروع** * الاول لوادّعى اثنان ولداً مجهولاً فان قتله احدهما قبل القرعة فلاقود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولوقتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باقٍ وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجّمٌ على الدم فالاقرب الاول ولوادّعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجّه القصاص الى الراجع بعد ردّ ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولوولد مولود على فراش مُدَّعِيَيْن له كالامة اوالموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتل لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولورجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لابمجرّد الدعوى وفي الفرق تردد ولوقتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لالانه لايملك ان يقتصّ من والده ولوقيل يملك هنا امكن اقتصاراً بالمنع على مورد النص وكذا البحث لوقذفها الزوج ولاوارث الّا ولده منها امالوكان لها ولدٌ من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحدّ كاملاً ولوقتل احد الولدين اباه ثم الآخر امّه فلكل منهما على الآخر القود فان تشاحّا في القصاص اقرع بينهما وقدّم في الاستيفاء مَنْ اخرجته القرعة ولوبدر احدهما فاقتصّ كان لورثة الآخر الاقتصاص * الشرط الرابع كمال العقل فلايُقْتَل المجنون سواء قتل مجنوناً اوعاقلاً ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبيّ لايُقْتَل بصبي ولاببالغ امالوقتل العاقلُ ثم جُنّ لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتصّ من الصبيّ اذا بلغ عشراً وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمدَ الصبي خطاءٌ محضٌ يلزم ارشُه العاقلةَ حتى يبلغ خمس عشرسنة **فرع** لواختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلتَ وانتَ بالغ اوانتَ عاقل وانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلايثبت معه القصاص وتثبت الدية ولوقتل البالغ الصبي قُتِلَ به على

ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليّه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لاقود ولادية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لايلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط مايثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتدّ ثم عاد وتمّت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لااقتصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدرٌ لانه حصل في حال الردّة ولو كانت الجناية خطاءً تثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل * الرابعة اذا قتل مرتدٌّ ذميًّا ففي قتله تردد منشأه تحرّم المرتدّ بالاسلام ويقوي انه يُقْتَل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملّة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلاقود وعليه دية الذمي * الخامسة لو جرح مسلمٌ نصرانيًّا ثم ارتدّ الجارح وسرت الجراحة فلاقود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي * السادسة لو قتل ذميٌّ مرتدًّا قُتِلَ به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلمٌ فلاقود قطعًا وفي الدية تردد الاقرب انه لادية ولو وجب على مسلم قصاص نقتله غيرُ الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنًا او بلواطٍ فقتله غيرُ الامام لم يكن عليه قَوَدٌ ولادية لان عليًّا عليه السلام قال لرجل قتل رجلًا وادّعى انه وجده مع امرأته عليك القَوَدُ الّا ان تأتي ببيّنة * الشرط الثالث ان لايكون القاتل ابًا فلو قتل ولَدَه لم يُقْتَل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتل اب الاب وان علا ويُقْتَل الولدُ بابيه وكذا الامّ تُقْتَل به ويُقْتَل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها

لعدم التساوي والقصاصُ في الرِجْل لانه مكافٍ وهل يثبت القَود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع ردّ ما يستحقّه المولى ولو اقتصر الوليّ على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليدان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد * الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يُقْتَلُ مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيًّا ولكن يُعَزَّرُ ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز له الاقتصاص بعد ردّ فاضل ديته ويُقْتَل الذميّ بالذمي وبالذمية بعد ردّ فاضل الدية والذميّةُ بالذمية وبالذمّي عن غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذميّ مُسْلِماً عمداً دُفِعَ هو وماله الى اولياء المقتول وهو مخيَّر بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرّية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الّا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافراً واسلم القاتلُ لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشيدة بولد الزانية لتساويهما في الاسلام **مسائل** من لواحق هذا الباب * الاولى لو قطع مسلم يدَ ذمّيٍّ عمدًا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قَوَدَ وكذا لو قطع يدَ عبدٍ ثم أُعْتِقَ وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يدَ بالغٍ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونةً وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار * الثانية لو قطع يد حربيٍ او يد مرتدٍّ فاسلم ثم سرت فلا قَوَدَ ولا ديةَ لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذمّيًا بسهم واسلم ثم اصابه فمات فلا قَوَدَ وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيًّا او مرتدًّا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلماً محقونَ الدم * الثالثة اذا قطع المسلم يدَ مثله فسرت وهو مرتدٌّ سقط القصاص في النفس

العبد حراً عمداً فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطاءً قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الّا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها **فروع** في السراية * الاول اذا جنى الحرّ على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرّر وسرت الى نفسه كان للمولى اقلّ الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقلّ فهي المستحقّة له والزيادة حصلت بعد الحرّية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم تلزم الجانيَ تلك النَقيصةُ لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحدٌ يده وهو رقّ فعليه نصف قيمته فلو كانت الفاً كان على الجاني خمسمائة لو تحرّر وقطع آخر يده وثالثٌ رجلَه ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ويثبت دية النفس وهي الف فيلزم الاوّلَ الثُلُثُ بعد ان كان يلزمه النصفُ فيكون للمولى الثُلُثُ وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقلّ الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه * الثاني لو قطع حرٌّ يدَه فأُعْتِق ثم سرت فلا قَوَد لعدم التساوي وعليه ديةُ حرٍّ مسلمٍ لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حرٌّ آخرُ رِجْلَه بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القَود بعد ردّ نصف ديته ولم يسقط القَود بمشاركة الآخر في السراية كما يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي * الثالث لو قطع يدَه وهو رقٌّ ثم قطع رِجلَه وهو حرٌّ كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرّية فان اقتصّ المُعتَق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختصّ به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى

له ففيه الحكومة فاذا جنى الحرّ على العبد بما فيه دية فمولاه بالخيار بين امساكه ولاشيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعه الزمه القيمة اوامسكه ولاشيء له اما لو قطع يده فلسيده الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لاتستوعب قيمته ولو قطع يده قاطعٌ ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايات من واحد والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما * الثالثة كل موضع نقول فيه يفكّه المولى فانما يفكّه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني اونقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقلّ الامرين والاول مرويٌّ * الرابعة لو قتل عبدٌ واحدٌ عبدين كل واحدٍ لمالك فان اختار القَود قيل يقدّم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه مالم يَخْتر مولى الاوّل استرقاقَه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاولُ المالَ وضمن المولى تعلَّق حقُّ الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلَّق حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرقّ اشترك المولیان ولو قتل عبدَ الاثنين فطلب احدهما القيمةَ ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القَود مع ردّ قيمة حصة شريكه * الخامسة لو قتل عشرة اعبدٍ عبداً فعلى كل واحد عُشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادّى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا ردّ وان طلب الديةَ فمولى كل واحد بالخيار بين فكّه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترقّ ان استوعب جنايته قيمته والّا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يردّ على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويردّ كل واحدٍ عُشْر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة مَن يُقتَل اتمّ مولى المقتول ما يعوز او يقتصر على قتل مَنْ ينهض الردّ بقيمة * السادسة اذا قتل

ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فكّ رقبته فيه خلاف الاظهر انه يسعى وربما قال بعض الاصحاب يسعى في دية المقتول ولعلّه وهمٌ والمكاتب ان لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً اوكان مشروطاً فهو كالقن وان كان مطلقاً وقد ادّى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرّاً عمداً قُتِلَ به وان قتل مملوكاً فلا قَوَدَ وتعلّقت الجناية بما فيه من الرقّيّة مبعّضةً فيسعى في نصيب الحرّية ويسترقّ الباقي منه او يباع في نصيب الرقّ ولو قتل خطاءً فعلى الامام بقدر ما فيه من الحُرّيّة والمولى بالخيار بين فكّه بنصيب الرقّية من الجناية وبين تسليم حصة الرقّ ليقاصّ بالجناية وفي رواية عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادّى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحرّ وقد رجّحها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للوليّ قتله وكذا لو كان للحرّ عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيّراً بين قتل القاتل وبين العفو **مسائل** ستّ * الاولى لو قتل حرٌّ حرّين فليس لاوليائهما الّا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجلٍ ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاوّل ويساره بالثاني فلو قطع يدَ ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رِجله بالثالث وكذا لو قطع رابعاً اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبدُ حرّين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاوّل وهذا اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الوليّ استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار وليّ الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني * الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحرّ مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحدٌ ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عَشْرٌ ففي كل واحد عُشر قيمته وبالجملة الحرّ اصلٌ للعبد فيما له دية مقدّرةٌ وما لا تقدير

وبالحرّة مع ردّ فاضل ديته والحرّةُ بالحرّة وبالحرّ ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويقتصّ للمرأة من الرجل في الاطراف من غير ردّ ويتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحرّ ثم ترجع الى النصف فيقتصّ لها منه مع ردّ التفاوت ويقتل العبدُ بالعبدِ وبالامة والامةُ بالامةِ وبالعبدِ ولا يقتل حرٌّ بعبدٍ ولا امةٍ وقيل ان اعتاد قتل العبيد قُتِلَ حسمًا للجرأة ولو قتل المولى عبدَه كَفَّرَ وعُزِّرَ ولم يُقْتَل به وقيل يُغْرَم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قُتِلَ به ولو قتل عبداً لغيره عمداً اُغْرِم قيمته يوم قُتِلَ ولا يتجاوز بها دية الحرّ ولا بقيمة المملوكة دية الحرّة ولو كان ذمّيًّا الذمّيّ لم يتجاوز بقيمة الذكرِ دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرًّا قُتِلَ به ولا يضمن المولى جنايته لكن وليّ الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكّه مع كراهية الوليّ ولو جرح العبد حرًّا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكّه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترقّ منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبداً عمداً فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلق برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرّع فكّه بقيمة الجناية ولو كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يَعْقِلُ عبداً ولو كان القتل خطاءً كان مولى القاتل بالخيار بين فكّه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قُتِلَ فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بيّنة والمدبَّر كالقنّ فلو قتل عمداً قُتِلَ وان شاء الوليّ استرقاقه كان له ولو قتل خطاءً فان فكّه مولاه بارش الجناية والّا سلّمه للرقّ فاذا مات الذي دبّره هل

ختى التقيا فلاقطع في اليد على احدهما لان كلاً منهما منفرد بجنايته لم يشارك الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب * الثالثة لواشترك في قتله امرأتان قُتلتا به ولارد اذ لافاضل لهما عن ديته ولوكُنّ اكثركان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ان كُنّ متساويات في الدية والّا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولواشترك رجلٌ وامرأةٌ فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولوقتل المرأة فلارد وعلى الرجل نصف الدية ولوقتل الرجل ردّت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهوضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون متقدماً على الاستيفاء * الرابعة اذا اشترك حرٌ وعبدٌ في قتل حرٍ عمدا قال في النهاية للاولياء قتلهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيلٌ والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولايرد على مولى العبد شيء مالم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدةً عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والّا كانت تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب * الخامسة لواشترك عبد وامرأة في قتل حرٍ فللاولياء قتلهما ولارد على المرأة ولاعلى العبد الّا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولوقُتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الّا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه مافضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته اواقل فلارد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردّت عليه المرأة مافضل من قيمته فان استوعب دية الحر والّا كان الفاضل لورثة المقتول اولاً * **الفصل الثاني** في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة * الاول التساوي في الحرية والرقية فيقتل الحر بالحر

يمينه * السادسة لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان السراية الاول لم تنقطع بالثاني بشياع المه قبل الثانية وليس كذا الوقطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدًا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعًا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرّق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عم وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كانت لسراية كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف **مسائل** من الاشتراك * الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يردّ عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل عن ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويردّ الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل اقام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحًا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين * الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعًا بعد ردّ ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويردّ الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا

بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحرّ والعبد ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حرٌّ فلاقود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يُقْتَصّ منه ان بلغ عشراً وهو مطّرح وفي المملوك المميّز يتعلق الجناية برقبته ولاقود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيراً او مجنوناً سقط القَود ووجبت الدية والاول اظهر **فروع** * الاول لو قال اُقتلني والا قَتَلْتُك لم يسغ القتلُ لان الاذن لايرفع الحرمةَ ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقَّه بالاذن فلايتسلّط الوارث * الثاني لو قال اُقتل نفسك فلو كان مميّزا فلاشيء على المُلْزِم والّا فعلى المُلْزِم القَوَد وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال * الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطعْ يَدَ هذا اوهذا والّا قتلتك فاختار المُكْرَه احدهما ففي القصاص تردّدٌ منشأه ان التعيين عريٌّ عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه تحقّق والتخلص غير ممكن الّا باحدهما * الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص او شهد اربعةٌ بما يوجب رجماً كالزنا وثبت انهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحدّاد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الوليّ وباشر القصاصَ كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور * الرابعة لو جنى عليه فصيّره في حكم المذبوح وهو ان لايبقى حيوته مستقرّةً وذبحه آخر فعلى الاول القَود وعلى الثاني دية الميت فلو كانت حيوته مستقرّةً فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يُقْضي معها بالموت غالبا كشقّ الجوف والآمّة اولايقضي به كقطع الانملة * الخامسة لو قطع واحدٌ يدَه وآخر رجلَه فاندملت احدهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارحٌ والآخر قاتلٌ يُقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل **فرع** لو جرحه اثنان كل واحد جرحاً فمات فادّعى احدهما اندمال جرحه وصدّقه الوليّ لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والديةَ من الآخر فهو متّهمٌ في تصديقه ولان المنكر مدّعٍ للاصل فيكون القول قوله مع

في الجرح ان كان الجرح مما يوجب القصاص والّا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مُجْهِزًا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق له الموت سقط ما قابل فعلَ المجروح وهو نصف الدية وللوليّ قتل الجارح بعد ردّ نصف الدية وكذا لو كان غير مُجْهِزٍ وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحمٍ حيٍّ فسرى منهما سقط ما قابل فعلَ المجروح وهو نصف الدية وكان للوليّ قتل الجارح بعد ردّ نصف ديته * المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوانٍ وفيه صور * الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القَود لان الالقاء في البحر اتلافٌ بالعادة وقيل لا قَوَد لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قويّ اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القَود لان الحوت ضارٍّ بالتبع فهو كالآلة * الثانية لو اَغرى به كلبًا عقورًا فقَتَلَه فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسدٍ بحيث لا يمكنه الاعتصام فقَتَلَه سواء كان في مضيّق او برية * الثالثة لو انْهشه حيّة قاتلاً فمات قُتِلَ به ولو طرح عليه حيّةً قاتلاً فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القَود لانه مما جرت به العادة بالتلف معه * الرابعة لو جرحه ثم عضّه الاسد وسرتا لم يسقط القَوَد وهل تردّ فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبدٌ وحرٌّ في قتل عبد * الخامسة لو كتّفه والقاه في ارض مَسْبَعةٍ فافترسه الاسد اتفاقاً فلا قَوَد وفيه الدية * المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور * الاولى لو حفر واحدٌ بئرًا فوقع آخر بدفع ثالثٍ فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهقٍ فاعترضه آخرُ فانقدّ بنصفين قبل وصوله الارضَ فالقاتل هو المعترض ولو اَمسك واحدٌ وقتل آخرُ فالقَوَد على القاتل دون المُمْسِك لكن المُمْسِك يُحْبَس ابدًا ولو نظر لهما ثالثٌ لم يضمن لكن تُسْمَل عينُه اي تُفْقَأُ * الثانية اذا اَكرهَه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية عليّ بن زياد يُحْبَس الآمرُ بقتله حتى يموت هذا اذا كان المُكْرَه المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غيرَ مميّز كالطفل والمجنون فالقصاص على المُكْرِهِ لانه

البقاء فيها فمات فهو عمدٌ * الثالثة لو طرحه في النار فمات قُتِلَ به ولو كان قادراً على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تُشَنِّجُ الاعصابَ بالملاقاة فلا يتيسّر الفرار اَمّا لو علم انه ترك الخروج تخاذلاً فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللُجّة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية * الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمداً فسرت قُتِلَ الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمداً بآلة تقتل غالباً فسرت * الخامسة لو القى نفسه من عُلُوّ على انسان عمداً وكان الوقوع ممّا يقتل غالباً فهلك الاسفل فعلى الواقع القَوَد ولو لم يكن ممّا يقتل غالباً كان خطاءً شبيهَ العمد فيه دية مغلّظة ودمُ المُلْقِي نفسَه هَدَرٌ * السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على انّ له حقيقةً ولعلّ ما ذكره الشيخ قريبٌ غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا ديةً على ما ذكره الشيخ رح وكذا لو اقرّ انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه بالاقرار وفي الاخبار يُقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدّاً لفساده لا قَوَداً * المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور * الاولى لو قدّم له طعاما مسموما فان عَلِمَ وكان مميّزاً فلا قَوَد ولا دية وان لم يعلم فاكل ومات فللولي القَوَد لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القَوَد وفيه اشكال * الثانية لو حفر بئراً بعيدةً في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القَوَد لانه ممّا يقصد به القتل غالبا * الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواءٍ سَمّيٍّ فان كان مُجهِزاً فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص

من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبيَّ ابوهُ اوجدّهُ لابيه فمات فعليه ديته في ماله * التاسعة مَنْ به سِلْعَةٌ اذا امر بقطعها فمات فلادية له على القاطع ولو كان مولىً عليه فالدية على القاطع ان كان وليّاً كالاب والجدّ للاب وان كان اجنبيا ففى القَود تردد الاشبه الدية في ماله لا القَود لانه لم يقصد القتل *

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا * **الفصل الاول** فى الموجِب وهو ازهاق النفس المعصومة المتكافئة عمداً عدواناً ويتحقّق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً ولو قصد القتل بما يقتل نادراً فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقّق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت نادراً وان لم يكن قاتلاً فى الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاةٍ اوعودٍ خفيفٍ فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمدٍ يوجب القَود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب **اما** المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السمّ القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامِر والجرح فى المقتل ولو بغَرْزِ الاِبْرَةِ **واما** التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلفِ وفيه صورٌ * الاولى لو رماه بسهم فقتله قُتِلَ لانه مما يقصد به القتل غالباً وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبلٍ ولم يرخ عنه حتى مات وارسله منقطعَ النَفْس اوضَمِناً حتى مات اما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد * الثانية اذا ضربه بعصاً مكرّراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه او زمانه فمات فهو عمدٌ ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضاً ومات فالبحث كالاوّل ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله

ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية * مسائل من هذا الباب * الاولى لو وجد مع زوجته اومملوكته اوغلامه مَنْ ينال دونَ الجماع فله دفعه فان اتى الدفعُ عليه فهو هدرٌ * الثانية مَنْ اطّلع على قوم فلهم زجره فان اَصرّ فرموه بحصاة اوعُودٍ فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدراً ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المُطّلِع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجرّدةً جاز زجره ورميه لانه ليس للمَحْرم هذا الاطلاع * الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسَه اومالَه وانكر الورثة فاقام هو البيّنة ان الداخل كان ذا سيفٍ مشهورٍ مُقْبلاً على صاحب المنزل كان ذلك علامةً قاضيةً برجحان قول القاتل ويسقط الضمان * الرابعة للانسان ان يدفع الدابّة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان * الخامسة لو عَضّ على يد انسان فانتزع المعضوض يده فنَدَرَتْ اسنانُ العاضّ كانت هَدَراً ولو عدل الى تخليص نفسه بلَكْمةٍ اوجرحةٍ ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يَبْعَجَه بسكّينٍ اوخنجرٍ ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطّى الى الاشق ضمن * السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كفّ احدهما فصال الآخر فقصد الكافّ الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادّعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح * السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة اوالنزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامناً لديته وفي هذا الفرض منافاةٌ للمذهب ويتقدّر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا * الثامنة اذا ادّب زوجته تاديباً مشروعاً فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه

قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحيّة
وقال بعض لايثبت الّا باربعة لانه زناً ولان شهادة الواحد قذفٌ فلايندفع الحدّ الّا بتكملة
الاربعة وهو الاشبه وامّا الاقرار فتابعٌ للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعةً اعتبر في الاقرار
مثله ومن اقتصر على شاهدَين قال في الاقرار كذلك **مسئلتان** * الاولى من لاط
بميّتٍ كان كاللائط بالحيّ ويعزر تغليظا * الثانية من استمنى بيده عُزِّرَ وتعزيره
منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليًّا عليه السلام ضرب يده حتى احْمَرَّتْ وزوّجه
من بيت المال وهو تدبيرٌ استصلحه لانه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلَين او الاقرار
ولو مرّةً وقيل لايثبت بالمرّة وهو وهمٌ **الباب الثالث** في الدفاع للانسان ان يدفع
عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح
اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عوّل على اليد فان لم تُغنِ
فبالعصاء فان لم يكفِ فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدراً جرحًا كان اوقتلاً ويستوي
في ذلك الحرّ والعبد ولو قُتِلَ الدافع كان كالشهيد ولايبدأه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه
مادام مُقبِلاً ويتعيّن الكفّ مع ادْباره ولو ضربه فعطّله لم يُذَفَّفْ عليه لاندفاع ضرره
ولو ضربه مُقْبِلاً فقطع يده فلاضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولّى فضربه
اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى
وسرت الثانية يثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت
القصاص بعد ردّ نصف الدية ولو قطع يدَه مُقْبِلاً ورجلَه مُدْبِراً ثم يدَه مُقبِلاً ثم سرى
الجميع قال في المبسوط عليه ثُلث الدية ان تراضيا وان اراد الوليّ القصاصَ جاز بعد ردّ
ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مُقبِلاً ويده الاخرى مُدْبِراً وسرى الجميع فان توافقا
على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص ردّ نصف الدية والفرق ان الجرحين
هنا توالياً فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي

باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم * الثانية اذا قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي
قتله قوداً ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطاءً كانت الدية في ماله
محققة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلّت كما تحل الاموال المؤجلة *
الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق
قتل المسلم ظلماً ولان الظاهر انه لا يطلق عليه الارتداد بعد توبته وفي القصاص تردد
لعدم القصد الى قتل المسلم * **الباب الثاني** في اتيان البهائم ووطي الاموات
وما يتبعه * اذا وطي البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها
احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها
واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطاً وفي اخرى
الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعاً
لتحريمها والذبح اما تلقياً او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا يشتبه
بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير
لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما تعبداً
لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب
يتصدق به ولم اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك
دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن
او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار
وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة
ووطي الميتة من بنات آدم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه
وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته
اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف

كافرين وتارة يمنع لان اباه لايسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان **مسائل** من هذا الباب * الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا * الثانية الكافر اذا أُكرِهَ على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يُحْكَمَ باسلامه وان كان ممن لا يقر حُكِم به * الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام * الرابعة قال الشيخ رح في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف * الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم * السادسة اذا جُنّ بعد ردته لم يُقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون * السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمةٍ او كافرةٍ لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة * الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز * التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد أنْ لا اله الا الله وأنّ محمداً رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دينٍ غير الاسلام كان تاكيداً ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي صلعم جاحداً عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحد **تتمة** فيها مسائل * الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامانُ امواله باقٍ فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامانُ عنه وأمّا الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يُخيَّرون بين عقد الذمة لهم

ثم تحسم ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم يحسم فى الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره * الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقي غيره مرقداً لكن ان جنى ذلك شيئاً ضمن الجناية *

القسم الثاني من كتاب الحدود فيه ابواب **الباب الاول** فى المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان * الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط فى الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار ولو اكره كان نطقه بالكفر لغواً ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائما ان كانت مولودة على الفطرة وتضرب في اوقات الصلوة * القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة ويقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلماً فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين

قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قُطِعَ مخالفا ونُفِيَ ولو جرح ولم يأخذ المال اقتصّ منه ونُفِيَ ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نُفِيَ لاغير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالّة عليه وتلك الاحاديث لاتنفك عن ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية وههنا مسائل * الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودًا ان كان المقتول كفوًا ومع عفو الولي حدًّا سواء كان المقتول كفوا اولم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولايتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر * الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط مايتعلق به من حقوق الناس كالجرح والقتل والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولاقصاص ولاغرم * الثالثة اللصّ محاربٌ فاذا دخل دارًا متغلّبا كان لصاحبها محاربته فان ادّى الدفع الى قتله كان دمه هَدْرًا ضائعًا لايضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكفّ عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولايجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب * الرابعة يصلب المحارب حيًّا على القول بالتخيير ومقتولًا على القول الآخر * الخامسة لايترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغتسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومَنْ لايصلب الابعد القتل لايفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امامَ القتل * السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلدٍ يَأْوِي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبائعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكّنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه * السابعة لايعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ماقلناه من التخيير لافائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم يأخذ مالاً وكيفية قطعه ان يقطع يمناه

السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه
لم يبق له المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة
لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم فاخرج الآخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها
الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال في المبسوط لاقطع على احدهما لان كل
واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز * السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب
القطع ولو اخرجه مراراً ففي وجوبه تردد اصحّه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط
المرة في الاخراج غير معلوم * السابعة لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص
به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج
نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع * الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره
نصاب كاللؤلؤ فان كان يتعذّر اخراجه فهو كالتالف فلا حدَّ ولو اتفق خروجها بعد
خروجه فهو ضامن وان كان خروجها ممّا لا يتعذر بالنظر الى عادته قُطِعَ لانه يجري
مجرى ايداعها في الوعاء

الباب السادس في حَدّ المُحارِب

المحارب كل مَنْ جَرَّدَ
السلاح لاخافة الناس في برٍّ او بحرٍ ليلاً او نهاراً في مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل
الرِّيبة فيه تردد اصحّه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر
والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرّد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه
الثبوت ويجتزي بقصده ولا يثبت هذا الحكمُ للطَليع ولا للرِدأِ ويثبت هذه الجناية
بالاقرار ولو مرّة وبشهادة رجلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال
ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذون بعضهم
لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلآء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة
وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال
المفيد رح بالتخيير وقال الشيخ ابوجعفر رح بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم

وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخطٍ عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البيّنة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم وقيل يتخيّر الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحدّاد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنّها اليمين فعلى الحدّاد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليّاً عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظراً له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حرٍّ او بردٍ لانه استيفاء سائغ * الخامس في اللواحق وهي مسائل * الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن له وارث فالى الامام * الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط * الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى * الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البيّنة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبته ولا عفوه **فرع** لو سرق مالاً فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط * الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول

للمستعير قُطِعَ وكذا لو آجر بيتًا وسرق منه مالاً للمستأجر ويُقْطَع من سرق مالاً موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولايصير الجمالُ محرّزةً بمراعاة صاحبها ولاالغنمُ باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رح ولوسرق باب الحرز اومن ابنيته قال فى المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولونام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبرحرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط فى المرّة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لايشترط والاول اشبه ولونبش ولم يأخذ عُزِّرَ ولوتكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع * الثالث مايثبت به ويثبت بشهادة عدلين اوبالاقرار مرتين ولايكفى المرّة ويشترط فى المقرّ البلوغ وكمال العقل والحرّية والاختيار فلواقرالعبد لم يقطع لمايتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لواقرّ مُكْرِهاً ولايثبت به حدّ ولاغرم فلوردّ السرقة بعينها بعدالاقرار بالضرب قال فى النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لايقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذمن الممكن ان يكون المال في يده من غيرجهة السرقة وهذا حسن ولواقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتّمت الاقامة ولزم الغرم ولواقرمرة لم يجب الحد ويجب الغرم * الرابع فى الحدوهوقطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولوسرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولوسرق بعد ذلك قتل ولوتكررت السرقة فالحد الواحد كافٍ ولايقطع اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمين ولوكانت شلاّء وكذا لوكانت اليسار شلاّء اوكانتا شلاّوين قطعت اليمين على التقديرين ولولم يكن له يسار قال فى المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام لايقطع والاول اشبه امالوكان له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولوسرق ولايمين له قال فى النهاية قطعت يساره

الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعا من
الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه
حالة الاخراج * الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها
لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة * الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال
من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج لو سرق من ٢
زوجته او الزوجة من الزوج وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والآخر
يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه * الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته
وقال المُخْرِج وهبتَنِيه او اذنتَ لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول
صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول
قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة * الثاني في المسروق لا قطع فيما
ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكّة او ما قيمته
ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه
المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا
بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الّا باذنه فما ليس
بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غِشيانها
كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرّزا كما قطع النبي صلعم سارقَ مئزرِ
صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستّارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف
نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرعٌ ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمّه
الظاهرَين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها
ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قُطِعَ ولو كان
حُرّا فباعه لم يقطع حدّا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المُعِيرُ وسرق منه مالا

في بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطاء الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهواً فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمداً فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهواً فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر * **الباب الخامس** في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق * الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط * الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يُحدّ ويؤدّب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولاً فان عاد اُدّب فان عاد حُكّت انامله حتى تُدمي فان عاد قُطِعَتْ انامله فان عاد قُطِع يدُه كما يُقْطَع الرجل وبهذا روايات * الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدّب وان تكرر منه * الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركاً فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه * الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احديهما لا يُقْطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من مال المشترك قدر نصيبه لم يُقْطع ولو زاد بقدر النصاب قطع * الخامس ان يهتك الحرز منفرداً او مشاركاً فلو هتك غيرُه واَخْرَجَ هو لم يُقْطع * السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركاً ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشدّه بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العودُ اليه ولو اَمَرَ صبياً غير مميّزٍ باخراجه تعلّق بالآمر القطع لان الصبيّ كالآلة * السابع ان لا يكون والداً من ولده ويُقْطَع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الامّ لو سرقت من الولد * الثامن ان يأخذه سِرّاً فلو هتك قهراً ظاهراً واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البيّنة وحكم الانثى في ذلك كلِه حكم الذكر * **مسائل** * الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق

بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرّتين ولا يكفي المرّة ويشترط في المُقِرّ البلوغ وكمال العقل والحريّة والاختيار * الثاني في كيفية الحدّ وهو ثمانون جلدةً رجلاً كان الشارب او امرأةً حرّاً كان او عبداً وفي رواية يُحَدّ العبدُ اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حُدَّ وان استتر به لم يُحَدَّ ويضرب الشاربُ عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يُقام عليه الحدّ حتى يفيق وان حُدَّ مرّتين قُتِلَ في الثالثة وهو المرويّ وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مراراً كفى حدّ واحد * الثالث في احكامه وفيه مسائل * الاولى لو شهد واحد بشربها والآخر بقيئها وجب الحدّ ويلزم على ذلك وجوبه الحدّ لو شهدا بقيئها نظراً الى التعليل المرويّ وفيه تردد لاحتمال الاكراه على الشرب ولعلّ هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادّعاه فلا حدّ * الثانية مَنْ شرب الخمر مستحلاً استتيب فان تاب اقيم عليه الحدّ وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتدّ وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلّها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحدّ مع شربها مستحلاً ومحرّماً * الثالثة من باع الخمر مستحلاً يستتاب فان تاب والّا قتل وان لم يكن مستحلاً عُزّر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يُؤَدَّب * الرابعة اذا تاب قبل قيام البيّنة سقط الحدّ وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحدّ باقراره كان الامام مخيّراً ومنهم مَنْ منع التخيير وحَتَمَ الاستيفاء هنا وهو اظهر **تتمة** تشتمل على مسائل * الاولى من استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع عليها كالميتة والدم والربوا ولحم الخنزير ممَّنْ وُلِدَ على الفطرة يُقْتَل ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً عُزِّرَ * الثانية مَنْ قتله الحدّ او التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال والاول مرويّ * الثالثة لو اقام الحاكمُ الحدَّ بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الديةُ في بيت المال ولا يضمنها الحاكمُ ولا عاقلتُه ولو انفذ الى حامل لاقامة الحدّ فاجْهَضَتْ خوفاً قال الشيخ دية الجنين

لسامعه قتله مالم يخف الضرر على نفسه اوماله اوغيره من اهل الايمان وكذا مَنْ سبّ احد الائمة عليهم السلام * الثانية مَنْ ادّعى النبوة وجب قتله وكذا مَنْ قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق اولا وكان على ظاهر الاسلام * الثالثة مَنْ عمل بالسحر يُقْتَل ان كان مسلمًا ويُؤَدَّب ان كان كافرًا * الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حدٍّ حدًّا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب * الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين على قول ومَنْ قذف عبده او امته عُزِّر كالاجنبي * السادسة كل مَنْ فعل محرّمًا او ترك واجبًا فعلى الامام تعزيره بما لا يبلغ الحدَّ وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حدّ الحرّ في الحرّ ولا حدّ العبد في العبد * **الباب الرابع** في حدّ المُسْكِر والفُقَّاع ومباحثه ثلثة * الاول في الموجِب وهو تناول المُسْكِر او الفُقَّاع اختيارًا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناوِل كاملًا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليَعُمَّ الشربَ والاصطباغَ واَخْذَه ممزوجًا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر كل ما من شأنه ان يُسْكِر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمِزْر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين اوما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الّا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلًّا او دِبْسًا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدّة المُسْكِرَة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حدّ الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم مالم يبلغ الشدّة المُسْكِرَة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرًا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصّيًا من المُكْرَه فانه لا حدّ عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب مالم يكن بالغًا عاقلًا وكما يسقط الحدّ عن المكرَه يسقط عمَّن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت

لوقذفت ولدها وكذا الاقارب * الرابع في الاحكام وفيه مسائل * الاولى اذا قذف جماعةً
واحداً بعد واحدٍ فلكل واحدٍ حدٌّ ولوقذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فلكل حد واحد
وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حدٌّ وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعةٌ نعم ولامعنى
للاختلاف هنا وكذا لوقال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حداً واحداً مع الاجتماع
على المطالبة وحدّين مع التعاقب * الثانية حد القذف مَوْرُوثٌ يرثه مَنْ يرثُ المال
من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة * الثالثة لوقال ابنك زانٍ اولائطٌ او بنتك زانيةٌ
فالحدّ لهما الا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية
له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة ولا يتسلط الاب كما
في غيره من الحقوق * الرابعة اذا ورث الحدَّ جماعةٌ لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين
المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحداً مالو عفا الجماعة او كان المستحق واحداً فعفا فقد سقط
الحد ولمستحق الحدّ ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراضُ عليه
ولا يقام الاّ بعد مطالبة المستحق * الخامسة اذا تكرر الحد يتكرر القذف مرتين ويقتل
في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولوقَذَفَ فَحُدَّ فقال الذي قلتُ كان صحيحا
وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا اكثر *
السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الاّ بالبيّنة المصدِّقة او تصديق مستحق الحدّ او العفو
ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان * السابعة الحد ثمانون جلدة حرّاً كان
او عبداً ويجلد بثيابه ولا يجرّد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا
ويُشَهَّرُ القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرّتين ويشترط
في المُقِرّ التكليفُ والحرّية والاختيار * الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحدّ وعُزِّرا * التاسعة
قيل لا يُعَزَّرُ الكُفّار مع التنابز بالالقاب والتعبير بالامراض الاّ ان يُخشى حدوثَ فتنةٍ
فيحسمها الامامُ بما يراه ويلحق بذلك مسائل * الاولى مَنْ سبَّ النبي صلعم جاز

غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختاراً دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيتُ بكِ فلها حدٌّ على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقرّ اربعاً ولو قال يادَيُّوثُ او يا كِشْخانُ او يا قَرْنَانُ او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذفَ في عُرْف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلاحدَّ ويُعزّر ان افادت فائدةً يكرهها المواجَه وكل تعريض بما يكرهها المواجه ولم يُوْضَع للقذف لغةً ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحدّ كقوله انتَ ولد حرام او حَمَلَتْ بكَ امُّكَ في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يافاسقُ او ياشاربَ الخمر وهو متظاهرٌ بالسِتْر او ياخنزير او ياحقير او ياوضيع ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف فلاحدَّ ولا تعزيرَ وكذا كل مايوجب اذىً كقوله يااجذم ياابرص * الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يُحَدَّ وعُزّر وان قذف مسلماً بالغاً حرّا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرّيةُ قيل نعم وقيل لايشترط فعلى الاول يثبت نصف الحدّ وعلى الثاني يثبت الحدّ كاملاً وهو ثمانون جلدةً ولو ادّعى المقذوف الحرّيةَ وانكر القاذفُ فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرّق الاحتمال * الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاِحصانُ وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرّية والاسلام والعفّة فمَنْ استكملها وجب بقذفه الحدُّ ومَنْ فقدها او بعضها فلاحدَّ وفيه التعزير كمَنْ قذف صبيّاً او مجنوناً او مملوكاً او كافراً او متظاهراً بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرّا او عبدا ولو قال لمسلمٍ يابن الزانية او امُّك زانية وكانت امّه كافرةً او امةً قال في النهاية عليه الحدّ تامّاً لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الابُ ولدَه لم يُحَدَّ وعُزّر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الّا وُلْده نعم لو كان لها وُلْدٌ من غيره كان لهم الحدّ تاماً ويُحَدّ الولدُ لو قذف اباه والامّ

فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة
لان الزانية اذنت في الاقتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتأخرين ذلك وظن
ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب **واما** القيادة فهي الجمع
بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع
بلوغ المُقِرّ وكماله وحريّته واختياره او بشهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القوّاد
خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه ويشهّر ويستوي فيه الحرّ والعبد والمسلم
والكافر وهل ينفى باوّل مرّة قال في النهاية نعم وقال المفيد رح ينفى في الثانية والاول
مرويّ اما المرأة فتجلد وليس عليها جزٌّ ولا شهرةٌ ولا نفيٌ **الباب الثالث** في حدّ
القذف والنظر في امور اربعة * الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيتَ
اولُطْتَ او ليطبك او انتَ زانٍ او لائطٌ او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحًا
مع معرفة القائل بموضوع اللفظ بايّ لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقرّ به لستَ ولدي
وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لستَ لابيك ولو قال زنت بك امّك او يا ابن
الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بكِ ابوكِ او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال
يا ابن الزانيَيْن فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجَه كافرًا لان المقذوف ممن يجب
له الحد ولو قال وُلِدْتَ من الزنا ففي وجوب الحد لامّه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا
ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال وَلَدَتْكَ امّك من الزنا فهو قذف للام وهنا
الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال
يا زوجَ الزانية فالحدّ للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحدّ لمن نسب
اليها الزنا دون المواجَه ولو قال زنيتَ بفلانة او لُطْتَ به فالقذف للمواجَه ثابت وفي ثبوته
للمنسوب اليه تردد وقال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدّانِ لانه فعلٌ واحدٌ متى
كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحدّ في الفاعل

هذا الحد القتلُ ان كان اللواط ايقاباً وفي رواية ان كان محصناً رُجِمَ وان كان غير محصن
جُلِدَ والاول اشهر ثم الامام مخيّر في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه
من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احدهذه وبين تحريقه وان لم يكن
ايقاباً كالتفخيذ او بين الاليتين فحدّه مائة جلدة وقال في النهاية يُرجَم ان كان محصنا
ويُجْلَدُ ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحرّ والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره
ولو تكرر منه الفعل وتخلّله الحدّ مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه
والمجتمعان تحت ازار واحد مُجَرّدَين وليس بينهما رحِمٌ يعزّران من ثلثين سوطاً
الى تسعة وتسعين سوطاً ولو تكرر ذلك منهما وتخلّله التعزير حُدّاً في الثالثة وكذا يُعَزَّرُ مَنْ
قَبَّلَ غلاماً ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البيّنة سقط الحد ولو تاب بعده
لم يسقط ولو كان مُقِرّاً كان الامام مخيّراً في العفو والاستيفاء والحدّ في السحق مائة جلدة حرة
كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية تُرْجَم
مع الاِحْصان وتُحَدُّ مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثاً قُتِلَت
في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البيّنة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام
مخيّراً والاجنبيتان اذا وُجِدَتا في ازار مجردتين عزّرت كل واحدة دون الحد فان تكرر
الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا
والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم **مسئلتان** * الاولى
لا كفالة في الحد ولا تاخير فيه مع الامكانِ والاَمْنِ من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه*
الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى
الصبية الجلد مائةً بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأةَ المهرُ وامّا الرجم فعلى
ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابتٌ وهي
المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زانٍ وقد انخلق منه الولدُ فيلحق به واما المهر

الزوجُ بالقذف ولم يختلّ بعض الشرائط * الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحدّ الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدّاً كان اوتعزيراً * السادسة اذا شهد بعضٌ وردّت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان رُدّت بامر ظاهر حُدَّ الجميع وان ردّت بامر خفي فعلى المردود الحدّ دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بيّنةٍ ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حُدَّ الراجع دون غيره * السابعة اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الّا ان يأتي على دعواه ببيّنةٍ او يصدّقه الولي * الثامنة من اقتضّ بكراً باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امةً لزمه عُشْر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مرويٌّ * التاسعة مَنْ تزوج امةً على حرّةٍ مسلمةٍ فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حدّ الزاني * العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارا اوليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاك الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف * **الباب الثاني** في اللواط والسحق والقيادة **اما** اللواط فهو وطئ الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الّا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعائنة ويشترط في المقرّ البلوغ وكمال العقل والحرّية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقرّ دون الاربع لم يُحدَّ وعُزّرَ ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحدّ للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماماً كان اوغيره على الاصح وموجَبُ الايقاب القتلُ على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغاعاقلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي مُوْقِبًا قُتِلَ البالغ وأُدِّبَ الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدَّا قتلاً او جلدًا ولو ادّعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حُدَّ العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلمٍ قُتِلَ وان لم يوْقِب ولو لاط بمثله كان الامام مخيّراً بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدّهم وكيفية اقامة

الحدّ باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحدّ في شدة البرد ولا شدة الحرّ ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدوّ مخافة الالتحاق ولا في الحرم على مَنْ التجأ اليه بل يُضَيَّق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على مَنْ احدث موجب الحدّ فيه * الثاني في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جُلِدَ اولاً وكذا اذا اجتمعت حدود بدأ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برأ جلده قيل نعم تاكيداً في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فَرَّ اُعِيدَ اِنْ ثبت زناه بالبيّنة ولو ثبت بالاقرار لم يُعَدْ وقيل ان فَرَّ قبل اصابته بالحجارة اُعِيْدَ ويبدأ الشهود برجمه وجوباً ولو كان مقراً بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفّروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحدِّ طائفةٌ وقيل يجب تمسّكاً بالآية واقلّها واحدٌ وقيل عشرةٌ وخرّج متأخرٌ ثلثة والاوّل حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغاراً لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه مَنْ لِلّٰهِ قِبَلَهُ حدٌّ وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجرّداً وقيل على الحال التي وجد عليها قائماً اشدّ الضرب ورُوِيَ متوسطاً ويفرّق على جسده ويتقي رأسه ووجهه وفرجه والمرأة تضرب جالسةً وتربط عليها ثيابها * النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر * الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قُبُلاً فادّعت انها بكر فشهد لها اربع نساء بذلك فلا حدّ وهل تُحَدُّ الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حدّ لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه * الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فراراً لثبوت السبب الموجب * الثالثة قال الشيخ رح لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعلّ الاشبه الوجوب لوجوب بداءتهم بالرجم * الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحدّ ان اختلّ بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوجُ بالقذف فيُحَدّ الزوج او يَدْرَأه باللعان ويحدّ الباقون وثبوت الحدّ ان لم يسبق

ابيه اوابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يُقْتل ان لم يكن
محصناً ويجلد ثم يرجم ان كان محصناً عملاً بمقتضى الدليلين والاول اظهر **واما**
الرجم فيجب على المُحْصِن اذا زنى ببالغةٍ عاقلةٍ فان كان شيخا اوشيخة جُلِدَ ورُجِمَ
وان كان شاباً ففيه روايتان احدهما يرجم لاغير والاخرى يجمع له بين الحدّين
وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصِن بغير البالغة او المجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة
لو زنى بها الطفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاماً وفي ثبوته في طرف المجنون تردد
المرويّ انه يثبت **واما** الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحرّ غير المحصِن
يجلد مائةً ويجزّ رأسه ويُغَرَّبُ عن مصره الى آخر عاماً مُمْلِكاً كان اوغير مُمْلِكٍ وقيل
يختص التغريبُ بمَنْ اَمْلَكَ ولم يدخل وهو مبني على اَنَّ البكر ماهو والاشبه انه
عبارة عن غير المحصِن وان لم يكن مُمْلِكاً واما المرأة فعليها الجلد مائةً ولاتغريبَ عليها
ولاجَزَّ والمملوك يجلد خمسين محصِناً كان اوغير محصن ذكراً كان او انثى ولاجَزَّ
على احدهما ولا تغريبَ ولو تكرر من الحرّ الزنا فاقيم عليه الحدّ مرتين قُتِلَ في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو اولى واما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعاً قُتِلَ في الثامنة وقيل
في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حدٌّ واحدٌ وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر
رض ان زنى بامرأة مراراً فعليه حدّ وان زنى بنسوةٍ فعليه في كل امرأة حدٌّ وهي
مطّرحة ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحدَّ على معتقدهم
وان شاء اقام الحدّ بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحدُّ على الحامل حتى تضع وتخرج
من نفاسها وترضعَ الولدَ ان لم يتفق له مرضعٌ ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم
المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولارجمه توقّياً من السراية ويتوقع
بهما البرأُ وان اقتضت المصلحةُ التعجيلَ ضُرِبَ بالضغث المشتمل على العدد
ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تأخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط

ولواقرّ بحدٍ ثم تاب كان الامام مخيّراً في اقامته رجماً كان اوجلداً ولوحملت ولا بَعل لم تحدّ الاّان تُقرّ بالزنا اربعاً واما البيّنةُ فلا يكفي اقل من اربعة رجال اوثلثة واامرأتين ولاتقبل شهادة النساء منفردات ولاشهادة رجل وستّ نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد دون الرجم ولوشهد مادون الاربع لم يجب حدّ وحُدّ كلٌّ منهم للفرية ولابدّ في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل فى المكْحلة من غير عقدٍ ولاملكٍ ولاشبهةٍ ويكفي ان يقولوا لانعلم بينهما سبب التحليل ولولم يشهدوا بالمعائنة لم يُحَدّ المشهود عليه وحُدّ الشهودُ ولابدّ من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولوشهد بعضٌ بالمعائنة وبعضٌ لابها اوشهد بعضٌ بالزنا في زاوية من بيت وبعضٌ في زاوية اخرى اوشهد بعضٌ في يوم الجمعة وبعضٌ في يوم السبت فلاحدّ ويُحدّ الشهود للقذف ولوشهد بعضٌ انه اكرهها وبعضٌ بالمطاوعة ففي ثبوت الحدّ على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحدّ على كلا التقديرين والآخر لايثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانّه شهادةٌ على فعلين ولواقام الشهادة بعضٌ في وقت حُدّ للقذف ولم يرتقب اتمام البيّنة لانه لاتاخير في حدٍ ولايقدح تقادم الزنا فى الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهومطرّح وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فمازاد ومن الاحتياط تفريق الشهود فى الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولاتسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومَنْ تاب قبل قيام البيّنة سقط عنه الحد ولوتاب بعد قيامها لم يسقط حدّاً كان اورجماً * النظر الثاني فى الحدّ وفيه مقامان الاول في اقسامه وهو قتلٌ اورجمٌ اوجلدٌ وجزٌّ وتغريبٌ اما القتل فيجب على مَنْ زنى بذات مَحْرَمٍ كالامّ والبنت وشبههما والذمي اذازنى بمسلمة وكذا مَنْ زنى بامرأة مُكْرِهًا لها ولايعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخاً كان اوشابّاً ويتساوى فيه الحُرُّ والعبدُ والمسلمُ والكافرُ وكذا قيل فى الزاني بامرأة

بالعقد الدائم او الرقّ متمكن منه يَغدو عليه ويَروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلافٌ فلو وطئ المجنونُ عاقلةً وجب عليه الحدّ رجماً كان اوجلداً هذا اختيار الشيخين رح وفيه تردد ويسقط الحدّ بادّعاء الزوجية ولايكلّف المُدّعي بيّنةً ولايميناً وكذا بدعوى مايصلح شبهةً بالنظر الى المُدّعي والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمالُ العقل اجماعاً فلارَجْمَ ولاحدَّ على المجنونة في حال الزنا ولوكانت محصنة وان زنى بها العاقل ولاتخرج المطلّقة رجعيّةً عن الاحصان ولوتزوّجت عالمةً كانت عليها الحد تامّاً وكذا الزوج ان علم التحريم والعدّة ولوجهل فلاحدَّ ولوكان احدهما عالماً حُدَّ حدّاً تامّاً دون الجاهل ولوادّعى احدهما الجهالةَ قُبِلَ اذاكان ممكناً في حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولوراجع المخالعُ لم يتوجّه عليه الرجم الّابعد الوطئ وكذا المملوكُ لواُعتِقَ والمكاتب اذا تحرّرَ ويجب الحد على الاعمى فان ادّعى الشبهةَ قيل لايقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البيّنة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغُ المُقِرّ وكمالُه والاختيارُ والحرّيةُ وتكرارُ الاقرار اربعاً في اربعة مجالس ولواَقرّ دون الاربع لم يجب الحدّ ووجب التعزير ولواَقرَّ اربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لايثبت وفيه تردّد ويستوي في ذلك الرجلُ والمرأةُ ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولوقال زَنَيْتُ بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرّره اربعاً وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردّدٌ ولواقرّ بحدٍّ لم يبيّنه لم يُكلَّف البيانَ وضُرِبَ حتى ينهيَ عن نفسه وقيل لايتجاوز به المائة ولاينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريدَ بالحدّ التعزيرَ وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحدٍ والمعانقة روايتان احدٰهما مائة جلدة والاخرى دون الحدّ وهي اشهرُ ولواقرّ بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولواقرّ بحدٍّ غير الرجم لم يسقط بالانكار

لوشهدت بدارٍ لزيدٍ او عمروٍ * الخامسة اذا ادّعى العبدُ العتقَ واقام بيّنة يفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يُفرّق وكذا قال لواقام مُدّعي المال شاهداً واحداً وادّعى ان له آخر وسأل حبسَ الغريم لانه متمكّنٌ من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى *

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ماله عقوبةٌ مقدّرةٌ يسمّى حدّاً وماليس كذلك يسمّى تعزيراً واسبابُ الاول ستّةٌ الزنا ومايتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعةٌ البغي والردّة واتيان البهيمة وارتكاب ماسوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم باباً عدا مايتداخل اوسبق

الباب الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحدّ واللواحق

اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكرَه في فَرْج امرأةٍ مُحَرَّمَةٍ من غير عقدٍ ولا مِلْكٍ ولاشبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قُبلاً او دُبُراً ويشترط في تعلّق الحدّ العلمُ بالتحريم والاختيارُ والبلوغُ وفي تعلّق الرجم مضافا الى ذلك الاحْصانُ ولوتزوّج مُحَرَّمَةً كالامِّ والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلاحدَّ ولاينهض العقد بانفراده شبهةً في سقوط الحد ولواستأجرها للوطئ لم يسقط بمجرّده ولوتوهم الحلَّ به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحلّ كمَنْ وجد على فراشه امرأةً فظنّها زوجته فوطئها ولوتشبّهت له فعليها الحدّ دونه وفي رواية يقام عليها الحدّ جهراً وعليه سرّاً وهي متروكة وكذا يسقط لواباحته نفسها فتوهم الحلّ ويسقط الحدّ مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً وفي تحققه في طرف الرجل تردّدٌ والاشبه امكانه لمايعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمُكْرَهَة على الواطئ مِثْلُ مهر نسائها على الاظهر ولايثبت الاِحْصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغاً حرّاً ويطأ في فَرْجٍ مملوكٍ

ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول * الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلاً اوجرحاً فلاقود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالاً فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ رح ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم * **مسائل** * الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احدهما ليكه وقيمته الثلث وشهد آخران اوالورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الآخر * الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي * الثالثة اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى * الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد الآخران انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين فهي كما

قتلاً اوجرحاً فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعضهم اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحداً ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما ولم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمداً او خطاء لانهما اتلفاه بشهادتهما * السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي * السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة **فروع** * الاول اذا رجعا معاً ضمنا بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد * الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منهم منفرداً وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ ره وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع

الثوبان والدرهمان * الرابعة لوشهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوةً بدينار وشهد
الآخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض
وكان له المطالبة بايّهما شاء مع اليمين ولوشهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت له
الديناران ولا كذلك لوشهد واحدٌ بالاقرار بالف والآخرُ بالفين فانه ثبت الالف بهما
والآخرُ بانضمام اليمين ولوشهد بكل واحد شاهدان يثبت الالف بشهادة الجميع
والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لوشهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه
وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولوشهد بكل صورة
شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بهما ولوشهد احدهما
بالقذف غدوةً والآخر عشيّةً اوبالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على
فعلين اما لوشهد احدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبِلَ لانه اخبار عن شيء
واحد * القسم الثاني في الطواري وهي مسائل * الاولى لوشهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم
بهما وكذا لوشهدا ثم زُكّيا بعد الموت * الثانية لوشهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان
المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولوكان حقّاً للّٰه كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف
ولانه نوع شبهةٍ وفي الحكم بحدّ القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق
الآدمي به * الثالثة لوشهدا لمَنْ يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما
لم يحكم لهما بشهادتهما * الرابعة لورجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولورجعا
بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود
ولورجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدّ اللّٰه نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط
وكذا لوكان للآدمي كحدّ القذف اومشتركا كحدّ السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك
من الحقوق تردد اما لوحُكِمَ وسُلِّمَ فرجعوا والعينُ قائمة فالاصح انه لاينقض الحكم
ولاتستعاد العين وفي النهاية تردّ على صاحبها والاول اظهر * الخامسة المشهود به ان كان

لاعلم ولوشهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا اوخالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولوتغيّرت حال الاصل بفسق اوكفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصيّة وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سمّيا الاصل وعدّلاه قُبل وان سمّياه ولم يُعدّلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت مايقتضي القبول وطرح مع ثبوت مايمنع لوحضر وشهد امّالوعدّلاه ولم يُسمّياه لم تقبل ولواقرّ باللواط اوبالزنا بالعمّة اوالخالة اوبوطي بهيمةٍ ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولايثبت بهاحدٌّ ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لايثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الأُخْرى وجوب بيعها في بلد آخر * الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان * الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد وتترتب عليه مسائل * الاولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنىً حكم بهما وان اختلفا لفظاً اذلافرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدُهماغصب والآخرُانتزع قهراً ولايحكم بهما لواختلفامعنىً مثل ان يشهد احدُهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لوحلف مع احدهما ثبت * الثانية لوشهد احدُهما انه سرق نصاباً غدوةً وشهد الآخرُانه سرق عشيّةً لم يحكم بهالانهاشهادةٌ على فعلين وكذالوشهد الآخرُانه سرق ذلك بعينه عشيّةً لتحقق التعارض اولتغاير الفعلين * الثالثة لوقال احدُهماسرق ديناراًوقال الآخردرهماًاوقال احدُهماسرق ثوباًابيض وقال الآخرُاسود وفي كل واحدة يجوزان يحكم مع احدهمامع يمين المُدّعي لكن يثبت له الغرم ولايثبت له القطع ولوتعارض في ذلك بيّنتان على عينٍ واحدةٍ سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولوكان تعارض البيّنتين لاعلى عينٍ واحدةٍ ثبت

عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالاقراض والقرض وعقود المعاوضات او مالا يطّلعُ عليه الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولاتقبل في الحدود سواء كانت لله محضاً كحدّ الزنا واللواط والسحق اومشتركة كحدّ السرقة والقذف على خلاف فيهما ولابدّ ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لايتحقق بشهادة الواحد فلوشهد على كل واحد اثنان صحّ وكذا لوشهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لوشهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصلٍ آخر وكذا لوشهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لوكان شهود الاصل شاهداً وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان اوكان شهود الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهنّ منفردات كفى شهادة اثنين عليهنّ وللتحمّل مراتب اتمّها ان يقولَ شاهد الاصل اِشْهَدْ على شهادتي انّني اَشْهَدُ على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لاريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوبٍ اوعقارٍ اذهي صورة جزمٍ وفيه تردد امّا لولم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحمّلاً لاعتبار التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اَشْهَدَني فلان على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اَشْهَدُ انّ فلاناً شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لاعنده يقول اَشْهَدُ انّ فلاناً شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولاتقبل شهادة الفرع الّا عند تعذّر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولاتقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولوشهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمرويّ العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطّرح الفرع وهو يشكل بما انّ الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربّما امكن لو قال الاصل

من حقوق الله سبحانه بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد وامرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين ومنها ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع يمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع * مسائل * الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع * الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها * الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق * الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير

الى محسوس ومن المعلوم ان المُخْبِرين لم يُخْبِروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي عليه السلام بل نقلُ الطبقات متّصلٌ الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعلّ هذا اشبهُ بالصواب * الثالثة الاخرس يصحّ منه تحمّلُ الشهادة واداؤها ويُبْنى على مايتحقّقه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمَين ولايكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلًا لابشهادة المترجمَين فرعًا * الثالث مايفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسّة السمع يكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولالَبْس في شهادة مَنْ اجتمع له الحاسّتان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته مُعَرِّفان جاز له الشهادة على العاقد مستنداً الى تعريفهما كمايشهد المبصر على تعريف غيره ولولم يحصل ذلك وعَرَفَ هوصوت العاقد معرفةً يزول معها الاشتباه قيل لاتقبل لان الاصوات تماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانّانتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحمّلًا ومؤدّيًا عن علمه وعن الاستفاضة فيمايشهد فيه بالاستفاضة ولوتحمّل شهادةً وهومبصر ثم عَمِيَ فان عَرَفَ نسبَ المشهودعليه اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينًا جاز ايضا امّاشهادته على المقبوض فماضية قطعًا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضرٍ عنده * الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي * والاول منه مالايثبت الّاباربعة رجالٍ كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحّهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزناخاصّةً بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غيران الاخير لايثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولايثبت بغير ذلك ومنه مايثبت بشاهدين وهوماعدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردّة ولايثبت شيء

حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رح لوشهد عدلان فصاعداً صار السامع متحملاً وشاهدَ اصلٍ لاشاهداً على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظنّ وهوحاصل بهما وهوضعيف لان الظنّ يحصل بالواحد **فرعٌ** لوسمعه يقول للكبيرهذا ابني وهوساكت اوقال هذاابي وهوساكت قال في المبسوط صار متحملاً لان سكوته في معرض ذلك رضىً بقوله عرفاً وهوبعيد لاحتماله غير الرضاء * **تفريعٌ** على القول بالاستفاضة * الاول الشاهد بالاستفاضة لايشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لايثبت بالاستفاضة فلايُعْزَى المِلْكُ اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لوعَزاه الى الميراث صَحَّ لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلّفٌ لان المِلْك اذاثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول مايقتضي جواز الشهادة * الثاني اذاشهد بالملك مستنداً الى الاستفاضة هل يفتقرالى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لاامّالوكان لواحدٍ يدٌ ولآخر سماعٌ مستفيضٌ فالوجه ترجيح اليدلان السماع قديحتمل اضافةَ الاختصاص المطلق المحتمل للمِلْك وغيره فلاتزال اليد بالمحتمل **مسائل ثلث** *الاولى لاريب ان المتصرّف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازعٍ يُشْهَدُ له بالمِلْك المطلق اَمّامَنْ في يده دارٌ فلاشبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهدله بالملك المطلق قيل نعم وهوالمرويّ وفيه اشكال من حيث ان اليدلواوجبت المِلْك لم تسمع دعوى مَنْ يقول الدار التي في يدهذالِي كما لاتسمع لوقال مِلك هذالِيْ * الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اَمّاعلى ماقلناه فلاريب فيه وامّا على الاستفاضة المفيدة لغالب الظنّ فلان الوقف للتابيد فلولم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانّا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي عليه السلام كمانقضي بانهاامّ فاطمة عليها السلام ولوقيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لناان نقول ان التواترلايثمر الّا اذا استند السماع

تقبل للاعلى مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الاعلى المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئاً قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع * الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهداً وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقداً كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لاتشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكماً وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلاً * الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد * الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لاتقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك * السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجدداً بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلاً قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم * الوصف السادس طهارة المولد فلاتقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في الشيء اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن * الطرف الثاني فيما به يصير شاهداً والضابط العلم لقوله تعالى ولاتقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لايدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهداً لشيء من ذلك الا بالمشاهدة وتقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية تؤخذ باول قوله لابثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لايضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك

الثانية العداوة الدينية لاتمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر امّا الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقاً اولم تتضمن ويتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره اويقع بينهما تقاذف وكذا لوشهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لوشهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة * الثالثة النسب وان قرب لايمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلافٌ والمنع اظهر سواء شهد بمال اوبحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولاوجه له ولعل الفرق انما هولاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لوشهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لوشهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبةُ والملاطفةُ لان العدالة تمنع التسامح * الرابعة لاتقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا مُنعَ ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلايؤمَن على المال ولوكان ذلك مع الضرورة نادراً لم يقدح في شهادته * الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمةَ تمسكهما بالامانة * لواحق هذا الباب وهي ستة * الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئاً ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قُبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فرُدَّت ثم اعادها بعد زوال المانع قُبلت وكذا العبد لو رُدَّت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه اوالولد على ابيه فرُدَّت ثم مات الاب واعادها واما الفاسق المستتر اذا اقام فرُدَّتْ ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول * الثانية قيل لاتقبل شهادة المملوك اصلاً وقيل تقبل مطلقاً وقيل

بيّنة بالقذف اوصدّقه المقذوف فلاحدّ عليه ولاردّ * الثالثة اللعب بآلات القمار كلّها حرامٌ كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق اواللهو اوالقمار * الرابعة شارب المسكر تُردّ شهادته ويفسق خمراً كان اونبيذاً اوبتعاً او مُنَصَّفاً اوفَضِيْخاً ولوشرب منه قطرةً وكذا الفُقّاع وكذا العصير اذا غلامن نفسه اوبالنار ولو لم يسكر الّا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه امّا غير العصير من التمر اوالبسر فالاصل انه حلالٌ مالم يُسْكِر ولابأس باتخاذ الخمر للتخليل * الخامسة مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المُطْرِب يفسق فاعله وتُردّ شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعرٍ اوقرانٍ ولابأس بالحداء ويحرم من الشعر ماتضمن كذباً اوهجاءَ مؤمنٍ اوتشبيباً بامرأةٍ معروفةٍ غير محلّلةٍ له وماعداه مباح والاكثار منه مكروه * السادسة الزَمْر والعُوْد والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرامٌ يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الأمْلاك والخِتان خاصةً * السابعة الحسد معصيةٌ وكذا بغض المؤمن والتظاهر بذلك قادحٌ في العدالة * الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرّمٌ تُرَدّ به الشهادة وفي الاتّكاء عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلّي به للرجال * التاسعة اتّخاذ الحَمّام للأُنْس وانفاذ الكُتُب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيّر فهو مكروه والرهان عليها قمار * العاشرة لاتُردّ شهادة احدٍ من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولامن ارباب الصنائع الدنيّة كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبّال والوقّاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه * الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل * الاولى لاتقبل شهادة مَنْ يجرّ بشهادته نفعاً كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيّد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لاتقبل شهادة مَنْ يستدفع بشهادته ضرراً كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المُدّعي على الموصي او الموكّل *

يستثبت مايشهد به وكذا المُغَفَّل الذي في جبلّته البله فربّما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته مالم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لايسهو في مثله * الثالث الايمان فلاتقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام على مؤمن ولاغيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمّي خاصة في الوصيّة اذالم توجد من عدول المسلمين مَنْ يشهد بها ولايشترط كون الموصي في غربةٍ وباشتراطه روايةٌ مطرحةٌ ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم اوقيام البيّنة اوالاقرار وهل تقبل شهادة الذمّي على الذمّي قيل لاوكذا لاتقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملّةٍ على ملّتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه * الرابع العدالة اذلاطمانينة مع التظاهر بالفسق ولاريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار اوفي الاغلب امالوكان في الندرة فقدقيل لايقدح لعدم الانفكاك منها الافيما يقلّ فاشتراطه التزامٌ للاشقّ وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربّما توهّم واهمٌ ان الصغائر لاتطلق على الذنب الّامع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولايقدح في العدالة ترك المندوبات ولواصرّ مُضْرِباً عن الجميع مالم يبلغ حدّاً يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل * الاولى كل مخالفٍ في شيء من اصول العقائد تُرَدّ شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد اوالى الاجتهاد ولاتُرَدّ شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذالم يخالف الاجماع ولايفسق وان كان مخطئاً في اجتهاده * الثانية لاتقبل شهادة القاذف ولوتاب قُبِلَتْ وحَدُّ التوبة ان يُكَذِّبَ نفسَه وان كان صادقاً ويُوَرِّي باطناً وقيل يكذبها ان كان كاذباً ويُخَطِّئُها في الملأ ان كان صادقاً والاول مرويٌّ وفي اشتراط اصلاح العمل زيادةً عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولوساعةً ولوانا

المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطىء اثنان امرأة وطئاً يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقداً فاسداً ثم تأتي بولد لستة اشهر فصاعداً مالم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطئان مسلمين اوكافرين او عبدين اوحرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق اواباً وابنه هذا اذا لم تكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة *

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة * الطرف الاول في صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف * الاول البلوغ فلاتقبل شهادة الصبي مالم يصر مكلفاً وقيل تقبل مطلقاً اذا بلغ عشراً وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح مالم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشرة وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكاً بموضع الوفاق * الثاني كمال العقل فلاتقبل شهادة المجنون اجماعاً اما من يناله الجنون ادواراً فلابأس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالباً فربما سمع الشيء ونسي بعضه فيكون ذلك مغيراً لفائدة اللفظ وناقلاً لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى

مثله فانكر آخره فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لايعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لوكانا مملوكين فاُعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر * الثانية لواتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات الاب بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين * الثالثة دارٌ في يد انسانٍ ادّعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثاً عن ابيهما واقام بيّنةً فان كانت كاملة وشهدت انه لاوارث سواهما سلّم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف تجعل في يد امينٍ حتى يعود ولايلزم القابض للنصف اقامة ضمينٍ بماقبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولولم تكن البيّنة كاملة وشهدت انها لاتعلم وارثاً غيرهما اُرجي التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصياً بحيث لوكان وارث اظهر وحينئذٍ يسلّم الى الحاضر نصيبه ويُضمّنه استظهاراً ولوكان ذافرضٍ اُعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاماً وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان كان وارثٌ فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجّلاً من غير تضمينٍ وبعد البحث يتمّم الحصة مع التضمين ولوكان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البيّنة الكاملة اعطي المال وان اقام بيّنة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين * الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولاً ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البيّنة ومع عدمها لايقضى باحد الدعويين لانه لاميراث الامع تحقق حيوة الوارث فلاترث الام من الولد ولاالابن من اُمّه وتكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج * الخامسة لوقال هذه الامة ميراثٌ من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقتني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بيّنة قضي ببيّنة المرأة لانها تشهد بمايمكن خفاؤه عن الاخرى *

الثُلث وهواثنان يقرع عليه بين مُدّعِي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم تجتمع دعوى الثلثة على مافي يد مُدّعِي النصف فصاحب الثُلثين يدّعي عليه عشرة ومُدّعِي الثُلث يدّعي اثنين ويبقى في يده ستة لايدّعيها الامُدّعِي الجميع فتكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ماادّعياه ثم تجتمع الثلثة على مافي يدمُدّعِي الثُلث وهوثمانية عشر فمُدّعِي الثُلثين يدّعي منه عشرةً ومُدّعِي النصف يدّعي ستة فيبقى اثنان لمُدّعِي الكل ويقارع على ما افرد للآخرين فان امتنعوا عن الأيْمان قسم ذلك بين مُدّعِي الكل وبين كل واحد منهما بما ادّعاه ثم تجتمع الثلثة على مافي يد مُدّعِي الكل فمُدّعِي الثُلثين يدّعي عشرة ومُدّعِي النصف يدّعي ستة ومُدّعِي الثُلث يدّعي اثنين فتخلص يده عما كان فيها فيكمل لمُدّعِي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمُدّعِي الثُلثين عشرون ولمُدّعِي النصف اثناعشر ولمُدّعِي الثُلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين والمقارعة * السابعة اذا تداعى الزوجان متاعَ البيت قضي لمن قامت له البيّنة ولو لم تكن بيّنة فيدُ كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسويّة سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما اولاحدهما وسواء كانت الزوجية باقيةً بينهما او زائلةً ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف مايصلح للرجال للرجل ومايصلح للنساء للمرأة ومايصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وماذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادّعى ابُ الميتة انه اعارها بعضَ مافي يدها من متاع اوغيره كُلِّفَ البيّنةَ كغيره من الانساب وفيه روايةٌ بالفرق بين الاب وغيره ضعيفةٌ * المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل * الاولى لومات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادّعى الآخر

56

اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف وتسقط دعوى مُدّعِي الثُلُث ولو كانت في يد اربعةٍ فادّعى احدهم الكل والآخر الثُلُثين والثالث النصف والرابع الثُلُث ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بيّنة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلًّا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل بيّنةٌ خلص لصاحب الكل الثُلُث اذ لامزاحم له ويبقى التعارض بين بيّنة مُدّعِي الكل ومُدّعِي الثُلُثين فى السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بيّنة مُدّعِي الكل ومُدّعِي الثُلُثين ومُدّعِي النصف فى السدس ايضًا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة فى الثُلُث فيقرع بينهم ويخصّ به مَنْ تقع القرعة له ولايقضى لمَنْ يخرج اسمه الّا مع اليمين ولايستعظم ان يحصل بالقرعة الكلّ لمُدّعِي الكل فانّ ماحكَمَ اللّه تعالى به غير مُخْطِيءٍ ولو نكل الجميع عن الأيْمان قسمنا مايقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلثين سهمًا لمُدّعِي الكل عشرون ولمُدّعِي الثُلُثين ثمانيةٌ ولمُدّعِي النصف خمسةٌ ولمُدّعِي الثُلُث ثلثةٌ ولو كان المُدّعَى به في يد الاربعة ففي يد كل واحد منهم ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بيّنة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لان له بيّنةً ويدًا والوجه القضاء ببيّنة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بيّنة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها في مايدّعيه ممّا في يد غيره فيجمع بين كل ثلثةٍ على ما في يد الرابع وينتزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مُدّعِي الكل والنصف والثُلُث على ما في يد مُدّعِي الثُلُثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمُدّعِي الكل يدّعيها اجمع ومُدّعِي النصف يدّعي منها ستة ومُدّعِي الثُلُث يدّعي اثنين فيكون عشرة منها لمُدّعِي الكل لقيام البيّنة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى مايدّعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مُدّعِي الكل فيها او يحلف ومع الامتناع يقسم بينهما ومايدّعيه صاحب

في يد كل واحد شاة وادّعى كل منهما الجميع واقاما بيّنة قضي لكل منهما بما في يد الآخر *
الخامسة لو ادّعى شاة في يد عمرو واقام بيّنة فيسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بيّنة انها
له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض
والاولى انه لا ينقض * السادسة لو ادّعى دارا في يد زيد وادّعى عمرو نصفها واقاما البيّنة
قضي لمدّعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البيّنتان في النصف الآخر فيقرع ٦
بينهما ويقضي لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية
فيكون لمدّعي الكل ثلثة ارباع ولمدّعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار
وادّعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بيّنة كانت لمدّعي الكل ولم يكن
لمدّعي النصف شيء لان بيّنة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادّعى احدهما النصف
والآخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث
لكن صاحب الثلث لا يدّعي زيادة ممّا في يده وصاحب السدس يفضل في يده
ما لا يدّعيه هو ولا مدّعي الثلث فيكون لمدّعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت
لكل منهم بيّنة بدعواه ولو ادّعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بيّنة
قضي لكل واحد منهم بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدّعي الكل
وعليه وعلى مدّعي الثلث اليمين لمدّعي النصف وان اقام كل منهم بيّنة فان قضينا
مع التعارض بيّنة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بيّنة لان لكل واحد منهم بيّنة ويدا على
الثلث وان قضينا بيّنة الخارج وهو الاصح كان لمدّعي الكل ممّا في يده ثلثة من اثنا عشر
بغير منازع والاربعة التي في يد مدّعي النصف لقيام البيّنة لصاحب الكل بها وسقوط
بيّنة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا تقبل بيّنة ذي اليد وثلثة ممّا في يد مدّعي الثلث
ويبقى واحد ممّا في يد مدّعي الكل لمدّعي النصف وواحد ممّا في يد مدّعي الثلث
يدّعيه كل واحد من مدّعي النصف ومدّعي الكل فيقرع بينهما ويحلف من يخرج

واحداً تحقق التعارض اذ لايكون المِلك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولايمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادّعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادّعى آخرُ شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضًا واقاما بيّنتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف مَنْ خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كلٌ منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بائعه ولو ادّعى عبدٌ أنّ مولاه اعتقه وادّعى آخرُ أنّ مولاه باعه منه واقاما البيّنة قضي لاسبق البيّنتين تاريخاً فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرًّا ونصفه رقًّا لمدّعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوّم على بائعه الاقرب نعم لشهادة البيّنة بمباشرة عتقه **مسائل** * الاولى لو شهد للمُدّعي ان الدابّة مِلكُه منذ مُدّةٍ فدلّ سنّها على اقلّ من ذلك قطعاً او اكثر سقطت البيّنة لتحقق كذبها * الثانية اذا ادّعى دابّةً في يد زيد واقام بيّنة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البيّنة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضي للمُدّعي وان شهدت بالشراء لاغير قيل لايحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملكٍ فلايدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدالّ على الملكية * الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادّعى رقيته قضي له بذلك ظاهراً وكذا لو كان في يد اثنين امالو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرّية ولو ادّعى اثنان رقّيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر * الرابعة لو ادّعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بيّنة قيل قضي لكل واحد بما في يد الآخر وهو اليق بمذهبنا وكذا لو كان

واقاما البيّنة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المُقِرّ لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبيّنة * **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معيّنة شهرا معيّنا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بيّنةً بما قدّره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقّق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين فحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضي ببيّنة الموجر لان القول قول المستأجر لو لم يكن بيّنة اذ هو تخالفٌ على ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البيّنة كانت البيّنة في طرف المُدّعي وحينئذ نقول هو مُدّعي زيادةً وقد اقام البيّنة بها فيجب ان يثبت وفي القولين تردد ولو ادّعى استيجار دارٍ فقال المُوْجِر بل آجرتُك بيتًا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدّع ولو اقام كل منهما بيّنة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بيّنة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقيّة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادّعى كل منهما انه اشترى دارا معيّنة واقبض الثمن وهي في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البيّنتين عدالةً وعدداً وتاريخاً وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فتتزدحم البيّنتان فيه ولو نكلا عن اليمين قُسّمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعيض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادّعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بيّنة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ

المطلق ويُقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيّد ولو اختصّت احدٰيهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرًا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد وامرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجةً والشهادة بقديم المِلْك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد احدٰيهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احدٰيهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالمِلْك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف * الثالثة اذا ادّعى شيئًا فقال المُدَّعَى عليه هو لفلانٍ اندفعت عنه المخاصمة حاضرًا كان المُقَرّ له او غائبًا فان قال المُدّعِي احلفوه انه لا يعلم انها لِيْ توجهت اليمين عليه لان فائدتها الغرمُ لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او ردّ وقال الشيخ رح لا يُحلَف ولا يُغْرَم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حالَ بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المُقَرّ له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المُقِرّ ولم تدخل في ملك المُقَرّ له ولو اقام المُدّعِي بيّنة قضي له اما لو اَقَرَّ المُدَّعَى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان * الرابعة اذا ادّعى انه آجره الدابة وادّعى آخر انه اودعه ايّاها تحقّق التعارض مع قيام البيّنتين بالدعويين ويعمل بالقرعة مع تساوي البيّنتين في عدم الترجيح * الخامسة لو ادّعى دارًا في يد انسان واقام بيّنة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البيّنة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعلّ الاقرب القبول اما لو شهدت بيّنة المُدّعِي ان صاحب اليد غصبها او استأجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني ايّاها وقال آخر بل اَقَرّ لي بها

المقصد الاول في سندها ضعف وبه رواية فهو لمُخْرجه وما اخرج بالغوص فهو لاهله
في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل * الاولى لو تنازعا عيناً في يدهما ولا بيّنة
قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل واحد منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها
قضي بها للمتشبّث مع اليمين ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدّق
مَنْ هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين
واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اُقِرَّتْ في يده * الثانية يتحقق التعارض في الشهادة
مع تحقق التضادّ مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه
لعمرو او يشهدان انه باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوةً ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالدٍ
في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وُفّقَ فان تحقق التعارض فاما
ان يكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين
لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بيّنة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني
يقضى بها للخارج دون المتشبّث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قولٌ آخر ذكره
في الخلاف بعيدٌ ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء عليّ عليه السلام
في الدابّة وقيل يقضى للخارج لانه لا بيّنة على ذي اليد كما لا يمين على المُدّعي عملاً
بقوله عليه السلام واليمين على مَنْ انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت
للمتشبّث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب
مما لا يتكرّر كالنتاج ونساجة ثوب الكتان او يتكرّر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى
للخارج وان شهدت بيّنة بالملك المطلق عملاً بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث
قضي بارجح البيّنتين عدالةً فان تساويا قضي لاكثرهما شهوداً ومع التساوي عدداً
وعدالةً يقرع بينهما فمَنْ خرج اسمه اُحْلِف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي
له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يُقْضى بالقرعة ان شهدتا بالملك

عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت تثبت الزوجية وكذا السيانة لوكان هو المدّعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكاً لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقرّ له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسّره بما ينافي الملك ولا كذلك لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته * الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه عيناً في يد انسان فله انتزاعها ولو قهراً ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق ديناً وكان الغريم مقراً باذلاً لم يستقل المدّعي بانتزاعه من دون اذن الحاكم لان للغريم تخيراً في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحداً وللغريم بيّنة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دلّ عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم تكن له بيّنة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتصّ مستقلاً بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالمطاطلة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعاً لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الأليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف **مسئلتان** * الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادّعاه * الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر

بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية تبطل لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه * الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين * النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين * الفصل الاول في المدعي وهو الذي يُترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط فيه البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تُسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بدّ من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادّعى هبة لم تسمع حتى يدّعي الاقباض وكذا لو ادّعى رهنا ولو ادّعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بيّنة فادّعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة لانه يُثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدّعي منضمّة الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض البيّنة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائتة لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي

ولو اختلف السهام والقيمة عُدّلت السهام تقويماً ومُيِّزت على قدر سهم اقلّهم نصيباً واقرع عليها كما صوّرناه اما لو كانت قسمة ردّ وهي المفتقرة الى ردّ في مقابلة بناءٍ او شجرٍ او بئرٍ فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعاً لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقرّ الا بالتراضي واذا اتفقا على الردّ وعُدّلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضاء بعد العلم بما ميّزته القرعة

مسائل ثلث * الاولى لو كان لدارٍ علوٌ وسفلٌ فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واُجْبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفرداً * الثانية لو كان بينهما ارضٌ وزرعٌ فطلب قسمة الارض حسبُ اُجْبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذراً لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلاً قال ايضاً لا تصح وهو يشكل لجواز بيع الزرع عندنا * الثالثة لو كان بينهما قُرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتُها ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبارٍ لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة * **الرابع** في اللواحق وهي ثلث * الاولى اذا ادّعى بعد القسمة الغلطَ عليه لم تسمع دعواه فان اقام بيّنةً سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تميز الحقّ ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمينَ كان له ان ادّعى على شريكه العلمَ بالغلط * الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقاً فان كان معيّناً مع احدهما

بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيّراً بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهوان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كلّ واحدٍ بما يميّزه عن الآخر ويجعل ذلك مَصُوْنًا في ساتر كالشمع اوالطين ويأمرمَنْ لم يطّلع على الصورة باخراج احدهما على احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كلّ اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمَنْ خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدراً لا قيمةً عُدّلت السهام قيمةً وأُلْغِيَ القدر حتى لوكان الثلثان قيمته مساوياً للثلث جُعِل الثلثُ محاذياً للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صوّرناه وان تساوت الحصص قيمةً لا قدراً مثل ان يكون لواحدٍ النصفُ وللآخر الثُلثُ وللآخر السدسُ وقيمة اجزاء ذلك المِلْك متساوية سُوّيت السهام على اقلّهم نصيباً فجعلت اسداساً ثم كم يكتب رقعةً فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اوّلٌ وثانٍ وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسروا عيّنه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الأُوَلُ ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثُلُث فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثُلُث اوّلاً فله السهمان الاوّلان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعيّن لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اوّلاً كان له السهم الاوّل ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثُلُث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب الثُلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يُؤدّي الى تفرّق السهام وهو ضررٌ

بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضاء بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلةٌ الى تعيين الحق وقد قارنها الرضاءُ ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة ردٌّ ولابدّ من اثنين في قسمة الردّ لانها تتضمن تقويماً فلاينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضاء الشريك واجرةُ القاسم من بيت المال فان لم يكن امامٌ اوكان ولاسعةَ في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمِين فان استأجره كل واحد باجرة معيّنة فلابحث وان استأجره في عقد واحد ولم يعيّنوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لولم يُقدّروا اجرةً كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسويّة *

الثاني في المقسوم وهو اِمّا متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان اومتفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يُجبَر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفرادُ اكمل نفعاً ويقسم كيلاً ووزناً متساوياً ومتفاضلاً ربوياً كان اوغيره لان القسمة تميّزُ حقٍّ لابيعٌ والثاني اِمّا ان يستضرّ الكل او البعض اولايستضرّ احدهم وفي الاول لايُجْبَرُ الممتنعُ كالجواهر والعضائد الضيّقة وفي الثاني ان التمس المستضرّ اُجْبِرَ مَنْ لايتضرّر وان امتنع المتضرّرِلم يُجْبَرْ ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهواشبه وللشيخ ره فيه قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه ردٌّ ولاضررٌ اُجْبِرَ الممتنع ويسمّى قسمةَ اِجْبَارٍ وان تضمنت احدهما لم يُجْبَر ويسمّى قسمةَ تراضٍ ويقسم الثوب الذي لاينقص قيمته بالقطع كما تقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمةَ اجبار واذا سألا الحاكم القسمة ولهما البيّنة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولامنازع قال الشيخ في المبسوط لايقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك * **الثالث** في كيفية القسمة الحصصُ ان تساوت قدراً وقيمةً فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار يكون

على الثاني أوقف الحكمَ حتى يوضحه المُدّعِي ولو تغيّرت حال الاوّل بموتٍ اوعزلٍ لم يقدح ذلك فى العمل بحكمه وان تغيّرتْ بفسقٍ لم يعمل بحكمه ويقرّ ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغيّر حال المكتوب اليه فى الكتاب بل كل مَنْ قامت عنده البيّنةُ بانّ الاوّلَ حكم به واشهدهم به عمل بها اِذْ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيرُه من الحُكّام **مسائل ثلث** * الاولى اذا اقرّ المحكومُ عليه انه هو المشهود عليه اُلْزِمَ ولو انكر وكانت الشهادة بوصفٍ يحتمل الاتفاقَ غالباً فالقول قوله مع يمينه مالم يُقِم المُدّعِي البيّنة وان كان الوصف ممّا يتعذّر اتفاقه الّا نادراً لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادّعى ان فى البلد مساوياً له فى الاسم والنسبةِ كُلّفَ ابانته فان كان المساوي حياً سُئِلَ فان اعترف انه الغريم اُلْزِمَ واُطْلِقَ الاوّلُ وان انكر وقف الحكم حتى يتبيّن وان كان المساوي ميّتاً وهناك دلالةٌ تشهد بالبراءة اِمّا لانّ الغريم لم يعاصره واِمّا لان تاريخ الحقّ متأخر عن موته اُلْزِمَ الاوّلُ وان احتمل وقف الحكم حتى يتبيّن * الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يُشْهِدَ القابض ولو لم يكن عليه بالحقّ شاهدٌ قيل لا يلزم الاِشهاد ولو قيل يلزم كان حسناً حسماً لمادة المنازعة اوكراهيةً لتوجه اليمين * الثالثة لا يجب على المُدّعِي دفع الحجّة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقّاً وكذا القول فى البائع اذا التمس المشتري كتابَ الاصل لانه حجة له على البائع الاوّل بالثمن لو خرج المبيع مستحقّاً * الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة والنظر فى القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق **اما** الاوّل فيستحبّ للامام ان ينصب قاسماً كما كان لعليّ عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمالُ العقل والايمانُ والعدالةُ والمعرفةُ بالحساب ولا يشترط الحرّية ولو تراضى الخصمان بقاسمٍ لم يشترط العدالة وفى التراضي بقسمةِ الكافر نظرٌ اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوبُ من قِبَلِ الامام يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاءهما

والى جواز ماذكرناه اوْمأَ الشيخ ابوجعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتريٌّ والسكوني عاميٌّ ومع تسليمها نقول بموجَبها فانا لانعمل بالكتاب اصلا ولوشهد به فكانّ الكتاب ملغىً اذا عرفتَ هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله فمايُنهى الى الحاكم امران احدهما حكمٌ وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مُدّعٍ على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الإنْهاء خصومةَ الخصمين وسمعاما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ماثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لاعلم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لوعاود المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومةَ فحكي لهما الواقعةَ وصورةَ الحكم وسمّى المتحاكين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردّد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان إخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المُدّعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامةَ الشهادة والحكمَ بما شهدابه واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولولم يحضرا الواقعةَ واشهدهما بما صورته انّ فلان بن فلان الفلاني ادّعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلانٌ وفلانٌ ويذكر عدالتهما اوتزكيتهما فحكمتُ وامضيتُ ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصاً مع إحضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادةِ الشهود اما لواخبر حاكماً آخرَ بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لوقال حكمتُ فان فيه تردّد وصورةُ الإنْهاء ان يقصّ الشاهدان ماشهداه من الواقعة وماسمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واَشْهَدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولواحالا على الكتاب بعدقراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلانٌ على نفسه انه حكم بذلك جاز ولابدّ من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالةَ عنه ولواشتبه

لايدعي مالاً * الخامسة لوادعى عليه القتل واقام شاهداً فان كان خطاء اوعمد الخطاء حلف وحكم له وان كان عمداً موجباً للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الواحد لوثاً وجاز له اثبات دعواه بالقسامة **خاتمة** تشتمل على فصلين * الفصل الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى آخر اما بالكتاب او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهةً فهوان يقول للآخر حكمت بكذا اوانفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لايقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالبٌ وتكليف شهود الاصل التنقل متعذرٌ او متعسرٌ فلابد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الارفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطاً ماصورناه لايقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لايساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لاتسمع ولانه لولم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ماحكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لوتصادقا ان حاكماً حكم عليهما الزمهما الحاكم ماحكم به الاول وكذا لوقامت البينة لانها تثبت مالواقر الغريم به لزم لايقال فتوى الاصحاب انه لايجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام لايجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنوامية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعاً من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوماً كان اومفتوحاً

مسائل خمس * الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده
وتثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالاً ويثبت لها حكم ام الولد باقراره * الثانية
لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم داراً وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع
شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثاً وكان نصيب المدعين وقفاً وان حلف
بعض ثبت نصيب الحالف وقفاً وكان الباقي طلقاً يقضى منه الديون ويخرج منه
الوصايا وما فضل يكون ميراثاً وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفاً ولو انقرض
المتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول *
الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى
ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا
اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى الشريك بينه وبين اولاده
افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجودة وقت
الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركاً فحلفوا مع الشاهد
ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعاً ولا تثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه
يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجوداً وقت الدعوى ويوقف له الربع فان
كمل وحلف اخذه وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل
الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ
من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له
الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثاً وقد كان له الربع الى حين الوفاة
فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين
والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضاً اشكال كالاول * الرابعة لو ادعى عبداً وذكر
انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه

وشهد شاهد فانكر الوارث وفى الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها * الثامنة لومات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه مافضل عن الدين وفى الحالين للوارث المحاكمة على مايدّعيه لمورثه لانه قائم مقامه * البحث الثالث فى اليمين مع الشاهد يُقضى بالشاهد واليمين فى الجملة استناداً الى قضاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وقضاء عليّ عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اوّلاً وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغيةً وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك فى الاموال كالدين والقرض والغصب وفى المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقِراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولدَه والحرّ العبدَ وكسر العظام والجائفةِ والمأمومةِ وضابطه ماكان مالاً او المقصود منه المال وفى النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفى الوقف اشكالٌ منشأه النظر الى مَنْ ينتقل والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولايثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الّامع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب مَنْ حلَفَ دون الممتنع ولايحلف مَنْ لايعرِفُ مايحلف عليه يقيناً ولا ليثبت مالاً لغيره فلو ادّعى غريم الميت مالاً له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادّعى رهنًا واقام شاهداً انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادّعى الجماعة مالاً لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقُسِّم بينهم على الفريضة ولو كان وصيّة قسّموه بالسوية الّا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلَفَ بعضٌ اخذه ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان فى الجملة مولىً عليه توقف نصيبُه فان كَمُلَ ورَشَدَ حلفَ واستحقَّ وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه

اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر تردّ اليمين على المُدّعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول **مسائل** ثمان * الاولى لاتتوجه اليمين على الوارث مالم يُدَّعَ عليه العلم بموت المُوْرِث والعلم بالحقّ وانّه ترك في يده مالاً ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم تتوجه ولو ادّعى عليه العلم بموته او بالحقّ كفاه الحلف انه لايعلم نعم لواثبت الحقّ والوفاة وادّعى في يده مالاً حلف الوارث على القطع * الثانية اذا ادّعي على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية * الثالثة لاتسمع الدعوى في الحدود مُجرّدةً عن البيّنة ولاتتوجه اليمين على المنكر نعم لوقذفه بالزنا ولابيّنةَ فادّعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحدّ على القاذف وفيه اشكال اذلايمين في حدّ * الرابعة منكر السرقة تتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولونكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والّا حلف المُدّعي ولايثبت الحدّ على القولين وكذا لواقام شاهداً وحلف * الخامسة لوكان له بيّنة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر اوقال اسقطت البيّنة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعلّ الاقرب الجواز وكذا البحث لواقام شاهداً فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر * السادسة لوادّعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قُبِلَ قوله ولايمينَ وكذا لوخرص عليه فادّعى النقصان وكذا لوادّعى الذمي الاسلام قبل الحول امّا لوادّعى الصغير الحربي ان الانبات بعلاج لابالسنّ ليتخلّص عن القتل فيه تردد ولعلّ الاقرب انه لايقبل الّا مع البيّنة * السابعة لومات ولاوارث له وظهر له شاهدٌ بدينٍ قيل يحبس حتى يحلف اويُقرَّ لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لوادّعى الوصي ان الميّت اوصى للفقراء

الى التغليظ لم يُجْبَر ولم يتحقق بامتناعه نكول* الثاني لوحلف الّا ان يُجيبَ الى التغليظ فالتمسه خصمه لم ينحلّ يمينهُ وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم اللّه في المصحف او يكتب اسم اللّه سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويومر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفاً وان امتنع الزم الحق استناداً الى حكم عليّ عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احداً الّا في مجلس قضائه الّا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لاعادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار* البحث الثاني في يمين المنكر والمدّعي* اليمين تتوجه على المنكر تعويلاً على الخبر وعلى المدعي مع الردّ ومع الشاهد الواحد وقد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمينَ على المنكر مع بيّنة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستنداً الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزم الحلف على القطع مطّرداً الّا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادّعيَ عليه ابتياعٌ او قرضٌ او جنايةٌ فانكر حلَفَ على الجزم ولو ادّعِي على ابيه الميّتِ لم تتوجه اليمين ما لم يدّع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا الوكيل قبض وكيلكَ اما المدّعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الّا مع الردّ او مع النكول على قول فان ردّها المنكر وتوجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعاً ولو ردّ المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الّا برضى المدعي وفيه تردد منشأه ان ذلك تفويضٌ لا اسقاطٌ ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادّعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب بانّي لم اغصب او لم استأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الّا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادّعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدّعيًا والمدعي منكراً فيكفي المدعي

يُقْضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلسَ الحاكم * الثانية يُقْضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق اللّه تعالى كالزنا واللواط لانها مبنيّة على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقّين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفى القضاء بالقطع تردد * الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادّعى الغريمُ التسليمَ الى المُوكِّل ولا بيّنة ففى الالزام تردّدٌ بين الوقوف فى الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدّي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة * الاول فى اليمين ولا يُسْتَحلَفُ احدٌ الّا باللّه ولو كان كافرًا وقيل لا يقتصر في المجوسي على الجلالة لانه يسمّى النور الٰهًا بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء اللّه سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن الشريفة ولو رأى الحاكم احلافَ الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل واللّه ماله قِبَلِي حق وقد تُغْلَظُ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المُدّعِي بل هو مستحب فى الحكم استظهارًا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل واللّهِ الّذي لا آله الّا هو الرحمٰنُ الرحيمُ الطالبُ الغالبُ الضارُّ النافعُ المدركُ المهلكُ الّذي يعلم من السرّ ما يعلمه من العلانية ما لهذا المُدّعِي عليَّ شيءٌ ممّا ادّعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرّمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ فى الحقوق كلها وان قلّت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع **فرعان** * الاول لو امتنع من الاجابة

بيّنته سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهداً وبذل معه
اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحلّ مقاصّته مما يجده له
مع امتناعه عن التسليم وان ردّ اليمين على المدّعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه
وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يردّ قال الحاكم ان حلفت والّا جعلتك ناكلاً
ويكرّر ذلك استظهاراً لا فرضاً فان اصرّ قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يردّ اليمين
على المدّعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل
المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدّعي بيّنة لم يقل الحاكم احضرها
لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس
المدّعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الّا بمسئلة المدّعي ايضاً وبعد ان يعرف عدالة
البيّنة ويقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلثاً فان تعذّر
الجرح حكم بعد سؤال المدّعي ولا يستحلف المدّعي مع البيّنة الّا ان تكون الشهادة
على ميّت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً ولو شهدت على صبي او
مجنون او غائب ففي ضمّ اليمين الى البيّنة تردّد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم
من مال الغائب قدر الحقّ بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدّعي ان له بيّنة غائبة
خيّره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما
السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حُبس حتى يبيّن وقيل يُجبر حتى
يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والّا جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على المدّعي
فان اصرّ ردّ الحاكم اليمين على المدّعي والاول مرويّ والآخر بناءً على عدم القضاء
بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصّل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة
لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى مترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة
باشارته الى مترجمين عدلين **مسائل** تتعلق بالحكم على الغائب * الاولى

الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المُدَّعِي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة * الرابعة لوادعى احدُ الرعيّةِ على القاضي فان كان هناك امامٌ رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان ولايته رافَعَه الى خليفته * الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولوقاما بين يديه كان جائزاً

المقصد الثالث

في جواب المُدَّعَى عليه وهو اما اقرار اوانكار اوسكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائزَ التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسئلة المُدَّعِي قيل لا لانه حق له فلا يُسْتَوفَى الّا بمسئلته وصورة الحكم ان يقول الزمتُك اوقضيتُ عليك اوادفعْ اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد عليه شاهدا عَدْلٍ ولوشهد عليه بالحِلْيَة جازولم يفتقرالى معرفة النسب واكتفى بذكر حِلْيته * ولوادّعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه اويؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبيّن حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس * واما الانكار فاذا قال لاحق له عليَّ فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبيّنة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمُدَّعِي لك بيّنة وان شاء سكت اما اذا كان المُدَّعِي لايعلم انه موضع المطالبة بالبيّنة وجب ان يقول الحاكم ذلك اومعناه فان لم يكن له بيّنة عَرَّفه الحاكم ان له اليمين ولايُحْلَف المُدَّعَى عليه الّابعد سؤال المُدَّعِي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولوتبرّع هو اوتبرّع الحاكم باِحْلافه لم يُعْتَدَّ بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المُدَّعِي ثم المنكر امّا اَنْ يَحلف اويَردَّ اوينكل فان حلف سقط الدعوى ولوظفر المُدَّعِي بعد ذلك بمال الغريم لم يحلّ له مقاصّته ولوعاود المطالبةَ اثم ولم تسمع دعواه ولواقام بيّنةً بماحلف عليه المنكرلم تسمع وقيل يعمل بهامالم يشترط المنكِرُسقوط الحق باليمين وقيل ان نسي

لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نُصب لسدّها * الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلّم المُدَّعي ولو احسَّ منهما باحتشامه أمَرَ مَنْ يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر * الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الّا المناجزة حكم بينهما فان اشكل أخَّرَ الحكم حتى يتّضح ولاحدّ للتاخير الّا الوضوح * الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المُدَّعين ولا يحتاج الى ذكر خصوم وقيل يذكرهم ايضا لتنحصر الحكومة معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعةً رقعةً ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة * السادسة اذا قطع المدّعى عليه دعوى المُدَّعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينتهي الحكومة ثم يستأنف هو * السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدر الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء مالم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشنع في اسقاط وابطال *

المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس * الاولى قال الشيخ لاتسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدَّعِيَ فرسا او ثوبا ويُقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال امّا لو كانت الدعوى وصية سُمِعَتْ وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولابدّ من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظُنُّ او اتوهَّم لم تسمع وكان بعض مَنْ عاصرناه يسمعها في التهمة ويُحلّفُ المنكِر وهو بعيد عن شبه الدعوى * الثانية قال اذا كان المُدَّعي من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلابد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار *

الحاكم دفع القرطاس من خاصته * الثالثة عشر يكره للحاكم ان يُعْنِتَ الشهود اذا كانوا من ذوى البصائر والاديان القوية مثل ان يفرّق بينهم لان في ذلك غضّاً منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة * الرابعة عشر لايجوز للحاكم ان يُتَعْتِعَ الشاهد وهو ان يداخله فى التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكفّ عنه حتى يُنْهِيَ ما عنده وان تردّد ولو توقف فى الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لايجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلمٌ لغريمه ويجوز ذلك في حقوق اللّه تعالى فان الرسول صلّى اللّه عليه وآله قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلّك قبّلتها لعلّك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار * الخامسة عشر يكره ان يضيف احدَ الخصمين دون صاحبه * السادسة عشر الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصّل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى الحق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له * السابعة عشر اذا التمس الخصمُ احضار خصمه الى مجلس الحكم اَحْضَرَه اذا كان حاضرا سواء كان حَرَّرَ المُدّعِي دعواه او لم يُحَرِّرها امّا لو كان غائبا لم يُعدِه الحاكم حتى تحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة فى الثاني وعدمها فى الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادّعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدّرة بعث اليها من ينوب فى الحكم بينها وبين غريمها *

النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد * الاول في وظائف الحكم وهي سبع * الاولى التسوية بين الخصمين فى السلامِ والجلوسِ والنظرِ والكلامِ والاِنْصاتِ والعَدْلِ فى الحكم ولا تجب التسوية فى الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي فى الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا * الثانية لايجوز ان يُلَقّن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه

اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الّا شاهدان عدلان ولايقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه * السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا * الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين يبحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ماينبني عليه من عدالة اوجرح وقال فى الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبيّن فسوقهما وقت الحكم نقض حكمه ولايجوز التعويل فى الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرًا فانه ابعد من التهمة وتثبت العدالة مُطْلَقةً ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولايثبت الجرح الّا مُفَسّرًا وقيل يثبت مطلقا ولايحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفى العلم بموجِب الجرح ولو اختلف الشهود فى الجرح والتعديل قدّم الجرح لانه شهادة بمايخفى عن الآخرين ولو تعارضت البيّنتان فى الجرح والتعديل قال فى الخلاف وقف الحكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا * التاسعة لابأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لاقوة عنده * العاشرة لايشهد شاهد الجرح الّا مع المشاهدة لفعل مايقدح فى العدالة او ان يشيع ذلك فى الناس شياعاً موجِبًا للعلم ولايعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبيّن ماينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغيّر حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولاحدّ لذلك بل بحسب مايراه الحاكم * الحادية عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع مالِشَهْرٍ كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع مالسنةٍ جَمَعَه ثم كتب عليه قضايا سنة كذا * الثانية عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال مايصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصّته ولايجب على

وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغمّ والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضي والحال هذه نفذ اذا وقع حقاً وان يتولّى البيعَ والشراءَ بنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصم ويكره ان يرتّب للشهادة قوماً دون غيرهم وقيل يحرم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار **وهنا مسائل**

* الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحّهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم * الثانية اذا اقام المُدَّعي بيّنةً ولم يعرف الحاكم حدالتها فالتمس المُدّعي حَبْسَ المُنْكِر ليُعَدِّلَها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البيّنة بما ادّاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البيّنة حق يوجب العقوبة * الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والّا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضي به الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبيّن الخطاء فانه يُبْطل الاول ويستأنف الحكم بما عَلِمَه حقّاً * الرابعة ليس على الحاكم تتبّع حكم مَنْ كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يُبْطِل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس * الخامسة اذا ادّعى رجلٌ ان المعزول قضي عليه بشهادة فاسقَين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بيّنته فان حضر واعترف أُلْزِم وان قال لم احكم الّا بشهادة عدلين قال الشيخ يُكلَّف البيّنة لانه اعترف بنقل المال وهو يدّعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحُكّام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدّعي الظاهر * السادسة

باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلّى عند دخوله تحيّة المسجد ثم يجلس مستدبرَ القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وسأله عن موجِبِ حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه مُوْجِبٌ اعاده والّا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اَطْلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصمٌ اَطْلقه وقيل يحلّفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الاَيْتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضمّ مشاركٍ ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاَموال الاَيْتام الذين يليهم الحاكم ولاَموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويُسْعد الضعيف بمشاركٍ او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوالّ واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنَه ويسلم ما عرّفه المُلتَقِطُ حولًا ان كان شيءٌ من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظًا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرّر اولًا ويُحْضِرَ مِنْ اهل العلم مَنْ يشهد حكمَه فان اخطأ نبّهوه لان المصيبَ عندنا واحدٌ ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقرّرةً ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدّى احد الغريمين سنن الشرع عرّفه خطاءه بالرفق فان عاود زَجَرَه فان عاد اَدَّبَه بحسب حاله مقتصرًا على ما يوجب لزوم النمط * والآداب المكروهة اَنْ يتّخذ حاجباً وقتَ القضاء وان يجعل المسجد مجلسًا للقضاء دائماً ولا يكره لو اتفق نادرًا وقيل لا يكره مطلقا التفاتاً الى ما عُرِفَ من قضاء عليّ عليه السلام بجامع الكوفة

الولاية قبول دعواه مع عدم البيّنة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين * السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسماً لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب عنه * الثامنة اذا احدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحاً الوجه لا لان ولايته استقرت شرعاً فلا تزول تشهياً اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجهٍ من وجوه المصالح او لوجود مَنْ هو اتمّ منه نظراً فانه جائز مراعاة للمصلحة * التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعاً فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه * العاشرة اذا اقتضت المصلحة توليةَ مَنْ لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان عليّ عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوّض الى مَنْ يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقع لا المنصوب * الحادية عشر كل مَنْ لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادتهم * النظر الثاني في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته مَنْ يسئله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه وروداً متساوياً وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعاً لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ

ولو وُجِدَ مَنْ هو بالشرائط فامتنع لم يُجْبَر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزمه به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يُلْزِم بما ليس لازما اما لو لم يُوْجَد غيره تعيّن هو ولزمته الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يُعرّفَ نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالاً ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة * الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قَلّد الافضلَ جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خَلَلَه ينجبر بنظر الامام * الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يَجُزْ ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارةٌ تدلّ على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والّا فلا استناداً الى ان القضاء موقوف على الاذن * الخامسة اذا ولّى مَنْ لا يَتَعَيّنُ عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعيّن للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق من بيت المال وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدّي فرضاً اما لو اخذ الجعل من المتحاكمَين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاَوْلى المنع ولو اختلّ احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعيين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذ الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس او يزنُ ومن يُعلّم القرآن والآداب * السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسبُ والملكُ المطلقُ والموتُ والنكاحُ والوقفُ والعتقُ ولو لم يستفض اما لبُعْدِ موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اَشْهد الامام اومَنْ نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسَيّرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوي * الاول في الصفات
ويشترط فيه البلوغُ وكمالُ العقل والايمانُ والعدالةُ وطهارةُ المَوْلَد والعلمُ والذكورةُ
فلاينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلاً للامانة وكذا الفاسق ويدخل
في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولاينعقد القضاء لولدِ
الزنا مع تحقق حاله كما لايصح امامته ولاشهادته في الاشياء الجليلة ولاينعقد لغير العالم
المستقل باهلية الفتوى ولايكفيه فتوى العلماء ولابدّ ان يكون عالما بجميع ماوَلِيَه
ويدخل فيه ان يكون ضابطاً فلوغلب عليه النسيان لم يَجُزْ نصبه وهل يشترط علمه
بالكتابة فيه تردد نظراً الى اختصاص النبي صلعم بالرياسة العامة مع خلوّه في اول امره
من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لمايضطرّ اليه من الامور التي لاتتيسّر لغير النبي صلعم
بدون الكتابة ولاينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائطَ وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد
اظهره انه لاينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذّر ذلك مع العمي الّا فيما يقلّ
وهل تشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا **وهنا مسائل** *
الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذنُ الامام عليه السلام او مَنْ فَوَّضَ اليه الامامُ عليه السلام
ولواستقضى اهلُ البلد قاضياً لم يثبت ولايته نعم لوتراضيا خصمان بواحد من الرعية
وترافعا اليه فحَكَمَ لزمهما الحكمُ ولايشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه مايشترط في
القاضي المنصوب عن الامام ويعمّ الجوازُ كلَّ الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيهِ
من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول
ابي عبدالله عليه السلام فاجعلوه قاضياً فانّي قدجعلتُه قاضياً فتحاكموا اليه ولوعدل
والحالُ هذه الى قضاة الجور كان مخطياً * الثانية تولّي القضاء مستحب لمن يثق من
نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلداً خالٍ من
قاضٍ لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحلّ قتالهم طلباً للاجابة

مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ من اب ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتاً فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لاتنقسم على خمسة ولاتوافق فاضرب الخمسة فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت فى الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والّا عملت فى فريضته مع الفريضتين ماعملت فى فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موتٌ رابعٌ ومازاد على ذلك * **المقصد الثالث** في معرفة سهام الوارث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وثلك طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحاً لاكسر فيها فحرّر العددَ الذي منه تصح الفريضة ثم خُذْ ماحصل لكل وارث واضربْهُ فى التركة فماحصل فاقسمْهُ على العدد الذي صَحَّتْ منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابْسُطِ التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر فى التركة فما ارتفع اضفتَ اليه الكسر وعملتَ فيه ماعملت فى الصحاح فما اجتمع للوارث قسَّمتَهُ على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسَّمْتَهُ على اثنين وان كانت ثُلثاً قسَّمتَهُ على ثلثة وعلى هذا الى العُشر تقسّمه على العشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة عدداً اصمّ فاقسم التركة عليه فان بقي مالايبلغ ديناراً فابسط قراريط واقسمه فان بقي مالا يبلغ قيراطا فابسطه حبّاتٍ واقسمه فان بقي مالا يبلغ حَبَّةً فابسطه أُرُزّاتٍ واقسمه فان بقي مالايبلغ أُرُزّة فانسبه الى الاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع مايحصل للوارث فان ساوت التركةَ فالقسمة صواب والّا فهي خطاء *

كتاب القضاء

فالردّ عليهما على الاصح ارباعاً ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لابٍ فان الردّ يكون اخماسا تضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة *

المقصد الثاني في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلايقسّم تركته ثم يموت بعض ورّاثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا اذاقسم على ورثته صح من غير كسرفان كان ورثةُ الثاني ورثةَ الاول من غيراختلاف في القسمة كانت كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الآخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثاً او بالسوية ولواختلف الاستحقاقُ اوالوارثُ اوهما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلاكلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابًا وبنتاً فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنًا وبنتاً وان لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة فهنا صورتان * الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفقٌ فتضرب وفقَ الفريضة الثانية لاوفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغت صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثناعشر نصيب الزوج ستة لاتنقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لامن النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فمابلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروباً في اثنين * الصورة الثانية ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فمابلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية

اسقطتَ العشرةَ بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مراراً فنيتْ بهما واذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتبائنان هما اللذان اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة اومراراً بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطتَ ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد* القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الّا بدخول الزوج اوالزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة اوابوين وبنت وزوج اواحد الابوين وبنتين فصاعدا مع الزوج فللزوج اوالزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس ومابقي فللبنت اوالبنتين فصاعدا ولاتعول الفريضة ابداً وكذا اخوان لام واختان فصاعداً لاب وام اولاب مع زوج اوزوجة اواحد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج اوالزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت اوالاخوات للاب والام اوللاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والّا ضربت سهام من انكسر عليهنّ النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة وتبقى خمسة للبنات بالسوية مثال الثاني كان البنات ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهنّ ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة * القسم الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام فيردّ على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ماسبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين اَحَقُّ بالردّ مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالردّ اخماساً وان كان اخوة فالردّ ارباعاً تضرب مخرج سهام الردّ في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعداً فالفاضل يردّ اخماساً فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب

وفق واما ان لايكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة اومتداخلة اومتوافقة اومتباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لاتنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في اصل الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لاتنقسم على صحة واحد الفريقين نصف الآخر فالعددان يتداخلان فاضرب الستة فى الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لاتنقسم صحاحاً وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة تبلغ اثناعشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لاتنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولاتداخل فاضرب احدهما فى الآخر تكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح * **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متوافقان اومتداخلان اومتباينان فالمتداخلان هما اللذان يغني اقلهما الاكثر اما مرتين اومراراً ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة اومراراً بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثناعشر فانك اذا

ذلك الجزء صحيحاً فهي اذاً خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثُلث والثُلثان من ثلثة والسدس من ستة فكل فريضة حصل فيها نصفان اونصف ومابقي فهي من اثنين فان اشتملت على ربع ونصف اوربع ومابقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف اوثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين اوثلث ومابقي او ثلثين ومابقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث اوسدس وثُلثين اوسدس ومابقي فهي من ستة والنصف مع الثلث اوالثلثين والسدس اومع احدهما من ستة ولوكان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثنا عشر ولوكان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذاعرفت هذا فالفريضة اِمّا وفق السهام اوزائدة اوناقصة * القسم الاول ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غيركسر فلابحث مثل اختٍ لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين اوابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغيركسر وان انكسرت الفريضة فامّا على فريق واحدٍ اواكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة ونصيب البنات اربعة ولاوفق فتضرب عددهنّ وهوخمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل مَنْ حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدرنصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهنّ لامِنَ النصيب فى الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لاتنقسم عليهنّ على صحة والنصيب يوافق عددهنّ بالنصف فتضرب نصف عددهنّ وهوثلثة فى الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر وقدكان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتهما في ثلثة فاجتمع لهنّ اثنى عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثرمن فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده

والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح مُحرَّمٍ عندنا لا عندهم كما اذا نكح امّه فاولدها ولداً فنسب الولد فاسدٌ وسبب زوجيتها فاسدٌ فمن الاصحاب مَنْ لا يورّثه الّا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكيّ عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيهم ومنهم مَنْ يورّثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار فضل بن شاذان من القدماء ومَنْ تابعه وهو مذهب شيخنا المفيد وهو حسن والشيخ ابو جعفر يورّث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحدٍ ورث بهما مثلاً امٌّ هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشاركٌ كالاب فالباقي ردّ عليها بالامومة وكذا بنتٌ هي زوجة لها النصف والثمن والباقي يردّ عليها بالقرابة اذا لم يكن مشاركٌ ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف والباقي يردّ عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يردّ عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا لاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنتٍ لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة **مسئلتان** * الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوّج مُحرَّمةً لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقاً عليه كالامّ من الرضاعة او مختلفاً فيه كامّ المزني بها والمتخلقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقداً للتحليل او لم يكن * الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد * المقصد الاول في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقلّ عدد يخرج منه

سقط هذا الحكم وكذا لوكان الموت لاعن سبب اوعُلِمَ اقتران موتهما او تقدّم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق ممّا يحصل معه الاشتباه تردّدٌ وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه واذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورَّثُ بعضهم من بعض ولا يورَّث الثاني ممّا ورث منه وقال المفيد يرث مما ورث منه والاول اصحّ لانّه انما يفرض الممكن والتوريث ممّا ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادةً ولمّا رُوِيَ انه لوكان لاحدهما مالٌ صار المال لمن لامال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لايجب وفي المبسوط لايتغير به حكم غير انّا نتبع الاثرَ في ذلك وعلى قول المفيد يظهر فائدة التقديم وماذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبّداً فلو غرق زوجٌ وزوجةٌ فرض موت الزوج اولاً ويُعْطَى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويُعْطَى الزوج نصيبَه من تركتها الاصلية لاممّا ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورَّث الاب ثم يورَّث الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من امٍ واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ماصار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريكٌ في الارث كابن واب وللاب اولادٌ غيرمَنْ غَرِقَ وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدسَ ثم يفرض موت الاب فيرث الابنُ مع اخوته نصيبَه وينتقل مابقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويان في الاستحقاق كاخوين لم يتقدّم احدهما على الآخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ماصار اليه الى ورثته وماصار الى الآخر الى الامام * الرابع في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرّمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد

ولو خرج نصفه حيًّا والباقي ميتًا لم يرث وكذا لو تحرّك حركة لاتدلّ على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركًا بيّنًا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ولايشترط كونه حيًّا عند موت الموروث حتى انه لو وُلِدَ لستة اشهر من موت الواطي ورث اولتسعةٍ ولم تتزوّج * الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما اوزوجا اوزوجة وترك حملاً أُعْطِي ذوو الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتاً اكمل لكل منهم نصيبه * الخامسة قال الشيخ رح لوكان للميت ابنٌ موجودٌ وحملٌ أُعْطِيَ الموجود الثلث ووقف للحمل ثُلُثان لانه الاغلب في الكثرة ومازاد نادرٌ ولوكان للموجود انثى أُعْطِيَتِ الخمس حتى يتبيّن الحمل وهو حسن * السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومَنْ يَدْلِي بهما جميعاً اوبالاب بالنسب والسبب * السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضُهم من بعض ولا يُكَلَّفان البيّنة ولوكانا معروفين بغير ذلك النسب لم يُقْبَل قولهما * الثامنة المفقود يُتربّص بماله وفي قدر التربّص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية عليّ بن مهريار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعةٍ من دار والاستدلال بمثل هذه تعسفٌ وقال الشيخ رح ان دفع الى الحاضرين وكفّلوا به جاز وفي رواية اسحٰق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام اذا كان الورثة مُلاءً اقتسموه فان جاء ردّده عليه وفي اسحٰق قولٌ وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لايقسم حتى تمضي مدة لايعيش مثله اليها بمجرى العادة وهو اولى * الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلآء يرث بعضُهم من بعض اذا كان لهم اولاحدهم مالٌ وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدّم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال اولم يكن بينهم موارثةٌ اوكان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولدٌ

واذا فرضت ذكراً وبنتين كان ارباعاً فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن
لايقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين
فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت
مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولاً دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب
الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت
ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين
فيكون مائة وستين وتعطى الزوج الربع وهو اربعون ويبقى مائة وعشرون فكل
من حصل له اولاً سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان
ابوان او احدهما مع الخنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان في اخرى فتضرب
خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين
خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا ردّ هنا ولو كان احد
الابوين كان الردّ عليهم اخماساً وافتقرت الى عدد تصح منه ذلك والعمل في سهم
الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة في
حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون
الآباء والاجداد خناثى بُعدٌ لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على
ما روي عن شريح في المرأة التي وَلَدَتْ وَاَوْلَدَتْ وقال الشيخ رح لو كان الخنثى زوجاً
او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة **مسائل ثمان** *
الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه * الثانية من له رأسان
او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان *
الثالثة الحمل يرث ان ولد حياً وكذا الوسقط بجناية او بغير جناية فتحرك حركة الاحياء

ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة * الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر على الذي ينقطع اخيراً فيورث عليه فان تساويا في السبق والتأخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجاً بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى رح تعدّ اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكوراً او اناثاً فالمال سواء وان كان بعضهم اناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعدّ الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكراً وفي اخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه ويضرب مخرج احد الفريضتين في الآخر مثل خنثى وذكر ونفرضهما ذكرين فنطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكراً وانثى فنطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الآخر فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثنا عشر ايضاً فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتاً كان المال اخماساً

وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن له ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم على الترتيب والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرثه الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب **مسائل** *

الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخته لابيه وامه وابن اخته لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب * الثانية اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام * الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة * الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رح في النهاية كان ميراثه لعصبة امه دون ابيه وهو قول شاذ **واما** ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية

لواشترى احدُ الولدين مع ابيه مملوكاً فاعتقاه فمات الاب ثم مات المُعْتَق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع * الثامنة اذا اولد العبدُ من معتقة ابناً فولاء الابن لمن اعتق أُمّه فلواشترى الابن عبداً فاعتقه كان ولاؤه له فلواشترى معتقه اَبَ المنعِم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر وان مات الاب فميراثه لابنه وان مات الابن ولامناسب له فولاؤه لمعتِق ابيه وان مات المعتَق ولامناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولوماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الامّ وفيه تردّدٌ * القسم الثاني ولاء تضمّن الجريرة مَنْ توالى الى احدٍ يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صحّ ذلك وثبت به الميراث لكن لايتعدّى الضامنَ ولايضمن الّاسائبةً لاولاءَ عليه كالمعتَق فى الكفارات والنذور اومَنْ لاوارث له اصلا ولايرث هذا الّامع فقد كل مناسب ومع فقد المعتِق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوجُ والزوجةُ نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامنُ كان الامام وارثَ مَنْ لاوارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان الامام موجوداً فالمال له يصنع به ماشاء وكان عليٌّ عليه السلام يعطيه فقراءَ بلدهِ وضعفاءَ جيرانهِ تبرّعاً وان كان غائباً قُسّمَ فى الفقراء والمساكين ولايدفع الى غير سلطان الحقّ الّامع الخوف اوالتغلّب **مسائل ثلث** * الاولى مايؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وماتأخذه سَرِيّةٌ بغيراذن الامام فهو للامام ومايتركه المشركون فزعاً ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضاً ومايؤخذ صلحاً اوجزيةً فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسّم فى الفقراء من المسلمين * الثانية مايؤخذ غيلةً من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس * الثالثة مَنْ مات من اهل الحرب وخلف مالاً فماله للامام اذا لم يكن له وارث **واما** اللواحق فاربعة فصول * الاول في ميراث ولدِ الملاعنة وولدِ الزنا يرث ولدَ الملاعنة وُلْدُه

لم يكن لمولي امهم ولاء وان كان ابوهم معتقاً فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اُعتِق ابوهم بعد ولادتهم انجرّ ولاؤهم من مولي امهم الى مولى الاب * الثانية لو تزوّج مملوك بمُعْتَقَةٍ فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب فأُعْتِقَ الجدّ قال الشيخ ينجرّ الولاء الى مُعْتِقِ الجدّ لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اُعْتِقَ الاب بعد ذلك انجرّ الولاء من مولى الجدّ الي مولي الاب لانه اقرب * الثالثة لو انكر المُعْتَق ولد زوجته المُعْتَقَةِ فلاعَنَها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولي امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا مَنْ يتقرب به * الرابعة ينجرّ الولاء من مولى الامّ الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولي فان لم يكن عصبته فلمولي عصبة مولى الاب ولا يرجع الي مولى الامّ فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة كان له والّا كان الولاء للامام * الخامسة امرأة اَعْتَقَتْ مملوكاً فاعتق المُعْتَقُ آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمُعتِقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اَعْتَق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المُعْتَق ولا وارث له سواها كان ميراث المُعْتَق لها النصف بالتسمية والباقي بالردّ لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاءَ ولدُ المُعْتِقِ وان كنّ اناثاً والّا كان الميراث لها بالولاء * السادسة لو اولد العبد بنتين من مُعتَقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والردّ لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احدهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجوداً كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والردّ ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشأه هل انجرّ الولاء اليهما بعتق الاب أم لا ولعلّ الاقرب انه لا ينجرّ هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق * السابعة

بالولاء وهو ثلثة اقسام * الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعاً ولم يتبرأ من
ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور
لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه
الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فان عتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب
قريباً كان او بعيداً ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية
لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم
ان كان واحداً وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالاً كان المعتقون او نساءً
او رجالاً ونساءً ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو
حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلاً وقال المفيد رح الولاء للاولاد الذكور دون الاناث
رجلاً كان المنعم او امرأة وقال الشيخ في النهاية يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث
ان كان المعتق رجلاً ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله رض تشهد الروايات ويرث
الولاء الابوان والاولاد مع الانفراد لايشركهما احد من الاقارب و[illegible] اولاد الاولاد مقام
آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع
عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل ترث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء
كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات
وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات
والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم
فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لايرثه المعتق ولو لم يخلف وارثاً يكون ميراثه
للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع **مسائل ثمان** *
الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملاً مع امهم لاينجر ولاؤهم ولو حملت
بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقاً ولو كان ابوهم حراً في الاصل

الخؤلة مع الزوج والزوجة حكم الخؤلة فلوكان زوج اوزوجة وبنواخوالٍ مع بني اعمامٍ فللزوج اوالزوجة نصيب الزوجية ولبنى الاخوال ثلث الاصل والباقي لبنى الاعمام * المقصد الثاني في مسائل من احكام الازواج * الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طُلّقت رجعيّةً توارثا اذا مات احدهما في العدّة لانها بحكم الزوجة ولا ترثُ البائن ولا تُورَثُ كالمطلّقة ثلثاً والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنّها مَنْ تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدّة عن وطيء الشبهة اوالفسخ * الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولوكنّ اكثر من واحدة كنّ شركاء فيه بالسوية ولوكان له ولد كان لهنّ الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لايزدنَ عليه شيئًا * الثالثة اذا طلّق واحدةً من اربع فتزوّج اخرى ثم اشتبهت المُطلّقة في الاُول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية * الرابعة اذا زوّج الصبية ابوها اوجدّها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوّج الصغيرين ابواهما اوجدّاهما لابويهما توارثا ولو زوّجهما غير الاب اوالجدّ كان العقد موقوفاً على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولاميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربّص بالحيّ فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولاميراث وان اجاز صحّ واُحلِف انه لم يَدْعُهُ الى الرضاء الرغبةُ في الميراث * الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ماترك وان لم يكن ولد لم ترث من الارض شيئًا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا تمنع الّا من الدور والمساكن وخرّج المرتضى رضي الله عنه قولاً ثالثًا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر * السادسة نكاح المريض مشروطٌ بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولامهر لها ولاميراث وهي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام * المقصد الثالث في الميراث

ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط مَنْ يتقرب بالاب منفرداً الّا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عمّ الاب وعمّته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال فى النهاية كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثُلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعةً في تسعةٍ تصير ستة وثلثين ثم تضربها في ثلثة فتصير مائة وثمانية **مسائل خمس** * الاولى عمومة الميت وعمّاته واولادهم وان نزلوا وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا احقّ بالميراث من عمومة الاب وعمّاته وخؤلته وخالاته واحقّ من عمومة الام وعمّاتها وخؤلتها وخالاتها لان عمومة الميت وخؤلته اقربُ والاولاد يقومون مقام آبائهم فاذا عدم عمومة الميت وعمّاته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامَهم عمومةُ الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة اُمّه وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن العُليا * الثانية اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم فبنو العمّ للام لهم السدس ولو كانوا بني عمَّين للام كان لهم الثلث والباقي لبنى العمّ او العمة اولبنى العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بنى الخؤلة * الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عم لابٍ هو ابن خال لامٍ ومثل ابن عم هو زوج او بنت عمٍ هي زوجة ومثل عمة لابٍ هي خالة لامٍ وان منع احدهما الآخر يرث من جهة المانع مثل ابن عمٍ هو اخٌ فانه يرث بالاخوة خاصة * الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤلة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب * الخامسة حكم اولاد

زوج اوزوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا لاكثر من واحد او السدس ان كانوا واحدو الباقي لاولاد كلالة الاب والام زائداً كان اوناقصاً ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل التردد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيّنّاه * المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمّان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمّات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعم اوالعمة من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمّين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عمّ مع عمّ ولا من هو ابعد مع اقرب الّا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عمّ لاب فابن العمّ اولى مادامت الصورة على حالها فلو انضمّ اليهما ولو خالٌ تغيّرت الحالُ وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للخؤلة من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الخؤلة من الاب الّا مع عدم الخؤلة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحداً ذكراً كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحداً ذكراً كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحداً وثلثه ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحداً والثلث

لامّ قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يردّ على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعاً او اخماساً للتساوي في الدرجة وهو اولى **مسائل ثلث** * الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد * الثانية اذا ترك جدّ ابيه وجدّته لابيه وجدّه وجدّته لامه ومثلهم للام كان لاجدادها الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثان لجدّه وجدّته لابيه بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين والثلث الآخر لجدّه وجدّته لامه اثلاثاً على ما ذكره الشيخ رح فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم يضرب المجتمع في ثلثة فتكون مائة وثمانية * الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت **خاتمة** اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب مَنْ يتقرب به فان كان واحداً كان له النصيب وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكراناً او اناثاً وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولادهم الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الاعلى سبيل الردّ واولاد الاختين فصاعداً الثلثين الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب مَنْ يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم

حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب
مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له
السدس والباقي ردّ عليه ذكراً كان او انثى وللاثنين فصاعداً الثلث بينهم بالسوية
ذكراناً كانوا او اناثاً او ذكراناً واناثاً ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحداً والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام
واحداً كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكوراً فالباقي
بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً واناثاً فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى
سهم والجدّ اذا انفرد فالمال له لاب كان اولام وكذا الجدّة ولو كان جداً اوجدّة اوهما لام
وجداً اوجدّة اوهما لاب كان لمن تقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن تقرب بالاب
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جدّ وجدّة اواحدهما من
قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع
الاخت اومع الاختين فصاعداً للاب والام اوللاب جدّ وجدّة اواحدهما كان الجد كالاخ
من قبله والجدة كالاخت وينقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم اواختلفت ويأخذ
من يتقرب بالام نصيبه المسمّى من اصل التركة ومايفضل فلكلالة الاب والام ومع
عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلاً على من يتقرب بالاب والام اوبالاب
كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب والام وان فرضت الزيادة كما
في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت
للاب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة
الزوج اوالزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت

ابيه ذكراً كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان
معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت
كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له
نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان * المسئلة الثانية
اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل
يقتسمون بالسوية وهو متروك * الثالثة يُحبَى الولدُ الاكبرُ من تركة ابيه بثياب بدنه
وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه
ان لا يكون سفيهاً ولا فاسدَ الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالاً غير ذلك
ولو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم تُحبَ واُعطِيَ الاكبرُ
من الذكور * الرابعة لا يرث الجدُّ والجدّةُ مع احد الابوين شيئاً لكن يستحب
ان يُطعِمَا سدسَ الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجداً وجدةً
للاب وجداً وجدةً للام فللام الثلث وتُطعِمُ نصفَ نصيبها جدّه وجدّته بالسوية ولو كان
واحداً كان السدس له وللاب الثلثان ويُطعِمُ جدّه وجدّته سدس اصل التركة بالسوية
ولو كان واحداً كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر
الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب
للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجاً استحب للام الطعمة دون الاب ولا يُطعِم
الجدُّ للاب ولا الجدّةُ له الا مع وجوده ولا الجدُّ للام ولا الجدّةُ لها الا مع وجودها * المرتبة
الثانية الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال
بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختاً
لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعداً كان لهما او لهن الثلثان
والباقي يُرَدّ عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون

اواناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولوكان معهم زوج اوزوجة اخذ حصّته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولوكان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رُدّ عليهم اخماساً ولوكان اخوة للاب كان ردّاً على الاب والبنت ارباعاً ولودخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولوكان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يردّ على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يردّ الباقي على البنت والاب ارباعاً ولوانفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعاً ولودخل معهما زوج اوزوجة كان الفاضل ردّاً على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولوكان بنتان فصاعداً فللابوين السدسان وللبنتين فصاعداً الثلثان بالسوية ولوكان معهم زوج اوزوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولوكان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعداً الثلثان والباقي رُدّ عليهم اخماساً ولوكان زوج كان النقص داخلاً على البنتين فصاعداً ولوكان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماساً ولوكان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولوكان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب **مسائل** *

الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منها الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امّه ذكراً كان او انثى وهو النصف ان انفرد اوكان مع الابوين ويردّ عليه كما يردّ على امّه لوكانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب

الاختين فصاعدا دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك

مسئلتان * الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب اذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج اوزوجة للام ثلث الاصل وللزوج اوالزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ اواخوة من اب وام اومن اب وان كان بعيدا لم يرث ويرد الفاضل على ذوى الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين اواحدهما وبنت واخ اوعم * الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج اوالزوجة فيكون النقص داخلا على الاب اوالبنت اوالبنتين اومن يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت اوالاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت اوزوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا اوزوجة وابوين وبنتين اوزوج مع كلالة الام واخت اواخوات لاب وام اولاب **واما** المقاصد فثلثة * الاول في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب * المرتبة الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها بولواجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كانت بنتان فصاعدا فلهما اولهن الثلثان والباقي رد عليهما اوعليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان اواحدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كانت معهم انثى

مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوجَ والزوجةَ عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلثة احوال * الاولى ان يكون في الفريضة ولدٌ وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن * الثانية ان لايكون هناك ولدٌ ولا ولدُ ولدٍ وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولايُعال نصيبهما لان العول عندنا باطل * الثالثة ان لايكون هناك وارث اصلا من مناسب ولامسابب فالنصف للزوج والباقي رُدَّ عليه وللزوجة الربع وهل يُرَدُّ عليها فيه اقوالٌ ثلثةٌ احدها يُرَدُّ والآخر لايُرَدُّ والثالث يُرَدُّ مع عدم الامام لامع وجوده والحقُّ انه لايُرَدُّ واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عمازاد عن السدس بشروط اربعة * الاول ان يكونوا رجلين فصاعداً اورجلاً وامرأتين اواربع نساء * الثاني ان لايكونوا كفرةً ولارقاً وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لايحجب * الثالث ان يكون الاب موجوداً * الرابع ان يكونوا للاب والام اوللاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لاحملاً تردد اظهره انه يشترط ولايحجبها اولاد الاخوة ولامن الخناثى اقلّ من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثاً * المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها * السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثُلُث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام اوالاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعداً اوالاختين فصاعداً للاب والام اوللاب والثلث سهم الام مع عدم مَنْ يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام اوللاب مع وجود الاب وسهم الواحد من وُلْد الام ذكراً كان اوانثى وهذه الغروض منها مايصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولايجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلاً على

لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يُوَرَّثُ بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه المَلِيّ والاول اولى * الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيًّا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيًّا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حيّ دون التقلّص الذي يحصل طبعا لا اختيارا * الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فَضَل وما قَابَلَ الدين باقٍ على حكم مال الميت * المقدمة الثالثة في الحجب الحَجْبُ قد يكون من اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولدِ ولدٍ مع ولدٍ ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابنِ ابنٍ مع بنتٍ ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعدَ ويمنع الولدُ مَنْ يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجدادِ وآبائهم والاعمامِ والاخوالِ واولادِهم ولا يشارك الاولادَ في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الآباءُ والاولادُ فالاخوةُ والاجدادُ ويمنع الاخُ ولدَ الاخ ولو اجتمعوا بطونًا متنازلةً فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوةُ واولادُهم وان نزلوا مَنْ يتقرب بالاجداد من الاعمامِ والاخوالِ واولادهم ولا يمنعون آباءَ الاجداد فان الجدّ وان علا جدٌّ لكن لو اجتمعوا بطونًا متصاعدةً فالادنى من الميت اولى من الابعد والاعمامُ والاخوالُ واولادُهم وان نزلوا يمنعون اعمامَ الاب واخوالَه وكذا اولادُ اعمام الاب واخواله يمنعون اعمامَ الجدّ واخوالَه ويسقط مَنْ يتقرب بالاب وحده مع مَنْ يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسِبُ وان بَعُدَ يمنع مولى النعمة وكذا اولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المُعْتَقِ يمنع ضامنَ الجريرة وضامنُ الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السُّدُسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا

للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر **وهنا مسائل** * الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو * الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضي منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمداً فاخذت الدية او خطاءً * الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها **واما** الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقاً وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحداً لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو اظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك **مسئلتان** * الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك غير الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى * الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً ومن لواحق اسباب المنع اربعة * الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به ويرثه الولد وهو لا يرثه * الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم

وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولوقيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجهاً لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يُردّ عليه مافضل فلا تتقدّر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافرا واخت مسلمة واخ كافر

مسائل اربع * الاولى اذاكان احدابوي الطفل مُسْلماً حُكِم باسلامه وكذا لواسلم احد الابوين وهوطفل ولوبلغ نامتنع عن الاسلام قهر عليه ولواصرّكان مرتداً * الثانية لوخلف نصرانيٌّ اولاداً صغاراً وابنَ اخ وابنَ اختٍ مسلمين كان لابن الاخ ثُلثا التركة ولابن الاخت ثُلثها وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك ابن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ماورثاه ومُنِعَ الاولادُ وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه فى الكفروسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق * الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا فى المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا فى النحل * الرابعة تقسم تركة المرتدّعن فطرةٍ حين ارتداده وتبين زوجته وتعتدّ عدة الوفاة سواء قُتِلَ او بقي ولايُستتاب والمرأةُ لاتُقتلُ وتُحبَسُ وتُضرَبُ اوقات الصلوات ولاتقسم تركتها حتى تموت ولوكان المرتدّ لاعن فطرةٍ استُتيب فان تاب والاّ قُتِلَ ولايقسم ماله حتى يموت اويُقتَل وتعتدّ زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة ولم يَعُدْ فلاسبيل له عليها **واما** القتل فيمنع القاتل من الارث اذاكان عمداً ظلماً ولوكان بحق لم يمنع ولوكان القتل خطاءً ورث على الاشهر وخرّجَ المفيدُ رح وجهاً وهوالمنع من الدية وهوحسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولدوغيرهما من ذوى الانساب والاسباب ولولم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولوقتل اباه وللقاتل ولدورث جدّه اذالم يكن هناك ولد للصلب ولم يُمنَع من الميراث بجناية ابيه ولوكان للقاتل وارث كافر مُنِعا جميعا وكان الميراث

فلكل واحدة نصيبها والباقي يردّ عليها لانها اقرب ولايردّ على الزوجة مطلقا ولاعلى الزوج مع وجود وارثٍ عدا الامام وان كان معه مساوٍ ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد رداً عليهم على قدر السهام مالم يكن حاجبٌ لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلاً على البنت او البنات اومن يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعداً او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان وابوان وزوج وبنت وزوج اوزوجة واثنان من ولد الام مع اختين من الاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له مابقي مثاله ابوان او احدهما وابن او ابٌ وزوجٌ او زوجة ابن وزوجٌ اوزوجة اخٌ وزوجٌ اوزوجةٌ * المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق فالكفر المانع هو مايخرج به معتقده عن سمت الاسلام فلايرث ذمّيٌ ولاحربيٌ ولامرتدٌ مسلماً ويرث المسلمُ الكافرَ اصلياً ومرتداً ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارثٌ مسلمٌ كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة اوضامنَ جريرةٍ دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلماً ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتداً ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي روايةٍ يرثه الكافر وهي شاذّة ولو كان للمسلم وارثٌ كافرٌ لم يرثه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراثٍ قبل قسمته شارك اهله ان كان متساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة اوكان الوارث واحداً لم يكن له نصيب اما لو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لايرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجاً اوزوجةً وآخر كافراً فان اسلم اَخَذَ مافضل عن نصيب الزوجية

وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط * الثاني لو اقام واحد بينة بها ندفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه وان تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم *

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق * والمقدمات اربع * المقدمة الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتبه ثلث * الاولى الابوان والولد وان نزل * الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا * الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوارث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم

والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة اوثوب اوما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كأن يقول من ضاع له مال اوشيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يُعرِّف بنفسه وبمن يستنيبه او يستأجره * الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والاّ ردّها على الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة * الثالثة قيل لا يجب التعريف الاّ مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الاّ بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالاً وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الاّ بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية ولو ردّ الملتقِط العينَ جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردّها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحقّ تعلّق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة * الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرّف حولاً ثم اتلفها تعلّق الضمان برقبته يُتبع بذلك اذا اُعتِق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردّد ولو عرّفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى منه لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة * الخامسة لا تدفع اللقطة الاّ بالبيّنة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطّلع عليها الاّ المالك غالباً مثل ان يصف وكاءها او عفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر * **فرعان** * الاول لو ردّها بالوصف ثم اقام آخر البيّنة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض

الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان رأى الحاكم الحظّ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسّوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذلك العصا والشّظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه من الآلات التي تعظم نفعها ويصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكّد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها **مسائل خمس** * الاولى مايوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرّفه فان عرفه فهو احق به والّا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابّة ولم يعرفه البائع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده * الثانية من اودعه لصّ مالاً وهو يعلم انه ليس للمودع لم يردّه عليه مسلماً كان او كافراً فان عرف مالكه دفعه اليه والّا كان حكمه حكم اللقطة * الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالاً ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرّف في الصندوق سواه فهو لقطة والّا فهو له * الرابعة لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول مالم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولاً وان لم يقصد وهو بعيد * الخامسة قال الشيخ رح اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنيّة التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق * الثاني في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولّى الوليّ التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشأ من كونهم ليسوا اهلاً للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختيار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبّر وامّ الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك * الثالث في الاحكام وهي مسائل * الاولى ليس التوالي شرطاً في التعريف فلو فرّق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات

لايتمّ الّا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط * الثانية اذا كان للّقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصّان وهو اشبه * الثالثة لايضمن الضالّة بعد الحول الّا مع قصد التملّك ولو قصد حفظها لم يضمن الّا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان * الرابعة قال الشيخ اذا وجد مملوكاً بالغاً او مراهقاً لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيراً جاز اخذه وهذا احسن لانه مال معرض للتلف * الخامسة من وَجَدَ عبدَه في غير مصره فاَحْضَرَ مَنْ شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلّف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على مَنْ يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحاً جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم تثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته * القسم الثالث في اللقطة وهي تعتمد بيان امور ثلثة * الاول اللقطة كل مال ضائع اُخِذَ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اَخْذُه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اَخْذُه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحلّ الّا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولاً فان جاء صاحبها والّا تصدّق بها او استبقاها امانةً وليس له تملّكها ولو تصدّق بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لايضمن لانه امانة وقد دفعها دفعاً مشروعاً وان وجدها في غير الحرم عرّفها حولاً ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخيّر بين تملّكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقِط ضمانها اِمّا مثلاً واِمّا قيمةً وبين ابقائها في يد الملتقِط امانةً لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لايبقى كالطعام قوّمه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها

وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلّمه الى صاحبه ولو فقده سلّمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمىً ارسله فيه والّا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابّة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابّة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وُجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانةً في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا مُلِكا ثم ضلّا التفاتاً الى عصمة مال المسلم ولانهما يمتنعان من السباع بسرعة العَدْو ولو وجد الضوّال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانةً وعليه نفقتها من غير رجوع بها او بين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدّق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنةً ثم ينتفع به ان شاء ويضمن قيمته * الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالّة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رح فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولّى التعريف عنهما سنةً فان لم يأت مالك فان كان الغبطة في تملّكه وتضمينه ايّاهما فعل والّا ابقاها امانةً وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة * الثالث في الاحكام وهي مسائل * الاولى اذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق على الضالّة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو

حريته ولا كان مدّعيًا لها * التاسعة اذا ادّعى اجنبيٌّ بنوّته قُبِلَ اذا كان المدّعي اباً وان لم تقم بيّنة لانه مجهول النسب فكان احق به حرّاً كان المدعي او عبداً مسلماً اوكافراً وكذا لو كان امّاً ولو قيل لا يثبت نسبه الّا مع التصديق كان حسناً ولا يحكم برقّه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بيّنة ببنوّته والّا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى وتلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس * الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادّعى زيادةً فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقِط ولو كان له مالٌ فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقِط مع يمينه لانه امينه * الثانية لو تشاحّ ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اُقْرِعَ بينهما اذ لا رجحان وربّما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صحّ ولم يفتقر الترك الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما * الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقرّ في يده وتشاحّا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافراً اذا كان الملقوط كافراً ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له * الرابعة اذا ادّعى بنوّته اثنان فان كان لاحدهما بيّنة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بيّنةً اُقْرِعَ بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بيّنة ولو كان الملتقِط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثراً * الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حرّ وعبد في دعوى بنوّته قال الشيخ رح يرجح المسلم على الكافر والحرّ على العبد وفيه تردد * القسم الثاني في المُلْتَقَطِ من الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ والحكم * اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضائع اُخِذَ ولا يد عليه ويسمّى ضالّة واخذهُ في صُوَرِ الجواز مكروهٌ الّا بحيث يتحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن تجدّده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحاً لقوله عليه السلام خُفّهُ حذاؤُه

او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها او فيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يدٌ متصرّفةٌ * الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع * الرابعة اذا كان للمنبوذ مالٌ افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة * الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بَعُدَ تغليباً لحكم الإسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رقّ وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين * السادسة عاقلةُ اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوالِ احداً سواء جنى عمداً او خطاءً مادام صغيراً فاذا بلغ ففي عمده القصاصُ وفي خطائه الديةُ على الامام وفي شبه العمد الديةُ في ماله ولو جُنِيَ عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالديةُ ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتصّ له ولا تؤخذ الدية لانه لا يدري مرادهَ عند بلوغه فهو كالصبي لا يُقتَصُّ له ابوه ولا الحاكم ويؤخّر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا كان حسنًا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولّى ذلك الملتقِطُ اذ لا ولاية له في غير الحضانة * السابعة اذا بلغ فقَذَفَه قاذفٌ وقال انت رقّ فقال بل حُرّ للشيخ قولان احدهما لا حدّ لان الحكم بالحرّية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلاً على الحكم بحرّيته ظاهراً والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه * الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرقّ اذا كان بالغاً رشيداً ولم تعرف

في تعلّق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اُجْبِرَ الموجودُ منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر اُلْزِمَ الاول اَخْذَهُ ولو التقط مملوكاً ذكراً او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريطٍ ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بيّنة فالقول قول الملتقِط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذّر استيفاؤها * الثاني في الملتقِط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرّية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى فيه الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهراً ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدويٌّ لا استقرار له في موضع التقاطه او حضريٌّ يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمَنُ مِنْ ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاءَ للملتقِط عليه بل هو سائبة يتولّى من شاء واذا وجد الملتقِط سلطانا ينفق عليه استعان به والّا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذّر الامران انفق عليه الملتقِط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرّع لم يرجع * الثالث في احكامه وهي مسائل * الاولى قال الشيخ رح اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاونٌ على البرّ ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب * الثانية اللقيط يَمْلِكُ كالكبير ويده دالّة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابّة

واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او في مباح ليَمْلُكَها فقد اختص بها كالمُحَجِّر فاذا بلغ الماءَ فقد ملك البئرَ والماءَ ولم يَجُزْ لغيره التخطّي اليه ولو اخذ منه اَعادَهُ ويجوز بيعه كيلاً ووزنًا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملّك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمَنْ سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والابآر والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه **وهنا مسائل** * الاولى مايقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لايملكه الحافر كما اذا اجرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قُسِّم بينهم على سعة الضِّياع ولو قيل قُسِّم على قدر اَنْصبائهم من النهر كان حسنا * الثانية لو استجدّ جماعة نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزعَ الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله * الثالثة اذا لم يَفِ النهرُ المباحُ او سيلُ الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يَلِي فُوَّهَته فاطلق اليه للزرع الى الشِّراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادّى الى تلف الاخير * الرابعة لو احيا الانسان ارضًا ميتةً على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقُسِّم له ممايفضل عن كفايتهم وفيه تردد *

كتاب اللُّقَطة

الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما * فالقسم الاول يسمّى لقيطاً وملقوطاً ومنبوذاً وينحصر النظر فيه في ثلثة مقاصد * الاول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب

سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناوياً للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارسُ والربطُ فمن سكن بيتاً ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امداً فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمرّ على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه احد ما دام متصفا بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية * الطرف الرابع فى المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفْط والقار لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المُحَجِّرُ وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخصّ المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارضٌ مَوَاتٌ اذا حُفِرَ بها بئرٌ او سيق اليه الماءُ صار ملحاً صَحَّ تملّكها بالاحياء واختص بها المُحَجِّرُ ولو اقطعها الامام صَحَّ **والمعادن** الباطنة التي لا تظهر الّا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احياءها ان يبلغ نيلها ولو حَجَّرها وهو ان يعمل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل أُجْبِرَ على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذراً انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احدَ الامرين * **فرع** لو احيى ارضا فظهر فيها معدنٌ مَلَكَه تبعاً لها لانه من اجزائها

مالم يرفع السلطان يده اويأذن فى الاحياء وللنبي عليه السلام ان يَحْمِيَ لنفسه ولغيره من المصالح كالحَمْي لِنَعم الصدقة وكذا عندنا لامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يَحْمِيَ ولواحياها مُحْيٍ لم يملكه مادام الحِمْي مستمرًّا وماحماه النبي عليه السلام اوالامام لمصلحة نزالت جازنقضه وقيل مايحميه النبي عليه السلام خاصة لايجوز نقضه لان حِماه كالنص * الطرف الثاني في كيفية الاحياء فالمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقدعرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولوبخشب اوقصب وسقف ممايمكن سكناه سمّي احياء وكذا لوقصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تغليق الباب شرطاً ولوقصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرزٍ اومُسنّاةٍ وسوق الماء اليهابساقيةٍ اومايشابهها ولايشترط حراستها ولازراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولوغرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لوكانت مستأجمة فعَضَدَ شجرَها واصلحَها وكذا لوقطع عنها المياه الغالبة وَهيَّأهَا للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياءً لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هوضدّ الموات ومن فقهائنا الآن مَنْ يسمّي التحجير احياءً وهوبعيد * الطرف الثالث فى المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرعٌ فلايجوز الانتفاع فيهابغيره الّامالايفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضرّ بالمارّة واذاقام بطل حقه ولوعاد بعدان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع امالوقام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولوجلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الّا فى المواضع المتسعة كالرِّحابِ نظراً الى العادة ولوكان كذلك فقام ورحله باق فهواحق به ولورفعه ناوياً للعود فعاد قيل كان احق به لئلايتفرق معاملوه فيستضرّ وقيل يبطل حقه اذلاسبب للاختصاص وهواولى وليس للسلطان ان يُقْطع ذلك كمالايجوز احياءه ولاتحجيره واماالمسجد فمن

الثاني ان لايكون حريماً لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين وحد الطريق لمن ابتكر مايحتاج اليه في الارض المباحة خمسةُ اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافيته ولو كان النهر في ملك الغير فادّعى الحريم تقضي له به مع يمينه لانه يدّعي مايشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المَعْطِنِ اربعون ذراعاً وبئر الناضح ستون والعينِ الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك الّا يضرّ الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح بمقدار مطرح ترابه نظراً الى مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصبّ مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما مايعمل في الاملاك المعمورة فلا * فرع لو احيى ارضاً وغرس في جانبها غرساً تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه * الثالث الّايسمّيه الشرعُ مشعراً للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دلّ على اختصاصها موطناً للعبادة فالتعرُّض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها مالايضرّ ولايؤدّي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبّدون كاليسير لم امنعه منه * الرابع ان لايكون مما اقطعه الامام الاصل ولو كان مواتاً خالياً من تحجير كما اقطع النبي عليه السلام الدور وارضاً بحَضْرَمَوْتَ وحضرِ فرس الزبير فانه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء * الخامس ان لايسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لاملكاً للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المُرُوز او يُحَوِّطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها مَنْ احياها لم يصح

باع وهو ملكه وشهدت بيّنة الايداع مطلقا قضي ببيّنة الشفيع ولم يُراسَلِ المودِعُ لانه لامعنى للمراسلة هنا * الخامسة اذا تصادق البائع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولايمين عليه الّا ان يدّعي عليه العلم *

كتاب احياء المَوات

والنظر في اطراف اربعة * الطرف الاول في الارْضين وهي اما عامرة او موات فالعامر ملك لمالكه لايجوز التصرف فيه الّا باذنه وكذا مابه صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لايغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه * واما المَوات فهو الذي لاينتفع به لعطلته امّا لانقطاع الماء عنه اولاستيلاء الماء عليه اولاستيجامه اوغير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لايملكه احد وان احياه مالم يأذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المُحْيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عَنْوَةً للمسلمين قاطبةً لايملك احدٌ رقبتَها ولايصح بيعها ولارهنها ولوماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبةً وما كان منها مواتًا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارضٍ لم يجرِ عليها ملك المسلم وكل ارضٍ جرى عليها ملك المسلم فهي له اولورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولايجوز احياؤها الّا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها مادام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصحّ احياؤها اذا لم يكن مرفقا للعامر ولاحريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة * الاول ان لايكون عليها يدٌ لمسلمٍ فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف *

فى التنازع وفيه مسائل * الاولى اذا اختلفا فى الثمن ولا بيّنة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بيّنة قضي له ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقام كل واحد منهما بيّنة حكم ببيّنة المشتري وفيه احتمال للقضاء ببيّنة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبائعين ولاحدهما بيّنة حكم بها ولو كان لكل منهما بيّنة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البائع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البيّنة بيّنة المشتري واذا قضي بالثمن تخيّر الشفيع فى الاخذ بذلك وفى الترك * الثانية قال في الخلاف اذا ادّعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه * الثالثة اذا ادّعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلّف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلِيَ الشفعة فكل منهما مدّعٍ ومع عدم البيّنة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بيّنة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بيّنتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بيّنة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة * الرابعة اذا ادّعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البيّنة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادّعى الشريك الايداع قدمت بيّنة الشفيع لان الايداع لا ينافى الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودِع اودعه ما هو في ملكه في تاريخ متأخر قال الشيخ قدمت بيّنة الايداع لانها انفردت بالملك ويُكاتَب المودِع فان صَدَّق قضي ببيّنته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببيّنة الشفيع ولو شهدت بيّنة الشفيع ان البائع

وله اجرته من حين قبضه الى حين ردّه ويرجع بالاجرة على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف اوعلى الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مُدّعِي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غرّه وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدعُ لانه يأخذ بما تضمنه العقد * ومن اللواحق البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الّا ان يصرّح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط مالم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبائع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر اوشهادة شاهدَيْ عدلٍ فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي اوفاسق لم تبطل وصُدّق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقُبِلَ عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلدٍ نَاءٍ فاخّر المطالبة توقّعاً للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبيّة الثمن او اقرّ الشفيع بغصبيّته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المتعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حِيَل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضاً قليلاً فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زائد فقبض بعضا وابرأه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدّقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلفه بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كميّة الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكُلِّفَ جوابا غيره وقال الشيخ يردّ اليمين على الشفيع * المقصد الخامس

مالي فينفذ فيه الصلح * السابعة اذا تبايعا شقصاً فضمن الشفيعُ الدركَ عن البائع اوعن المشتري اوشرط المتبائعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لوكان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضاء بالبيع * الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمَين فلاخيار لاحدهما وان كانا جاهلَين فان ردّه الشفيع كان المشتري بالخيار في الردّ والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لوعلم الشفيع بالعيب دون المشتري ولوعلم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الردّ * التاسعة اذا باع الشقص بعوض معيّن لامثل له كالعبد فان قلنا لاشفعة فلاتجب وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبائع ردّه والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده مايمنع الردّ ولايرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لايبطل الشفعة ولوعاد الشقص الى المشتري بملك مستأنف كالهبة او الميراث لم يملك الردّ على البائع ولوطلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته ولوكانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولوكان الشقص في يد المشتري فردّ البائع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولوحدث عند البائع مايمنع ردّ الثمن رجع بالارش على المشتري ولايرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح * العاشرة لوكانت دار لحاضر وغائب وحصة الغائب في يد آخر فباع الحصة وادّعى ان ذلك باذن الغائب قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلوقُضِيَ بها وحضر الغائب فان صدّق فلابحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص

في ذلك * الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال و بين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد * السادسة اذا سأل البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم تصح لانها انما تصح بين المتعاقدين * المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل * الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذه عاجلا ويكون الثمن عليه و يلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليًّا وهو اشبه * الثانية قال المفيد رح والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تُوْرَثُ وقال الشيخ رح لا تُوْرَثُ تعويلاً على رواية طَلحة بن زيد وهو بَتْريٌّ والاول اشبه تمسكاً بعموم الآية * الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولداً فللزوجة الثُمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوارث عن نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يَعْفُ ان يأخذ الجميع وفيه تردد ضعيف * الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب امّا لو باع قبل العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا **تفريع** على قوله رح لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشترى الاوّل لان الانتقال يتحقق بالعقد ولو كان الخيار للبائع اولهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الّا بانقضاء الخيار * الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثُلث صحّ وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صحّ منه ماقابل الثمن وما يحتمله الثُلث من المحاباة ان لم تُجِزِ الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل ويأخذه الشفيع بناء على ان منجّزات المريض ماضيةٌ من الاصل * السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صحّ وبطلت الشفعة لانه حقٌ

بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاء المشتري وبين النزول عن الشفعة وان ازاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالوديّ المبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخيل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ رح الطلع للشفيع لانه بحكم السَّعَف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحداً فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفا عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة تثبت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك

مسائل ست * الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فتركه ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص * الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذتُ بالشفعة فان كان عالما بالثمن صحّ وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذتُ بالثمن بالغا ما بلغ لم يصحّ مع الجهالة تفصّيا من الغرر * الثالثة يجب تسليم الثمن اولاً فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض * الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحداً او واحدٌ فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض

عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل يأخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخّر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلاً او لتوهم الثمن ذهباً فبان فضّةً او حيواناً فبان قماشاً وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة وتجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمّها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يطهر و يصلّي متأنّياً ولو علم بالشفعة مسافراً فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم يسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبائعين لان الاستحقاق حصل بالعقد وليس للمتبائعين اسقاطه والدركُ باقٍ على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ من البائع لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خُذْ من البائع او دَعْ ولا يكلَّفُ المشتري القبض من البائع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويَقُومُ قبضُ الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والاَنْقاضُ للشفيع باقيةً كانت في المبيع او منقولةً عنه لان لها نصيباً من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع

وان يعفوا او ان يأخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو * الفرع التاسع لو باع احد الحاضرين ولهما شريكان غائبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين شارك فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما * الفرع العاشر لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العمّ وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة * المقصد الثالث في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة ولا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا الوحطه البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رياب

911

على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة * الفرع الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا الآخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غُيّباً فالشفعة لهم فاذا حضر واحدٌ وطالب فإمّا ان يأخذ الجميع او يترك لانه لاشفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثُلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الرُبع او ترك * الفرع الثاني لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان للغُيَّب اخذُ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء * الفرع الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر طالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو ردّه الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الردّ كالعفو * الفرع الرابع لو استغلّها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلّة * الفرع الخامس لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لايتضمن الردّ وفيه تردد * الفرع السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف ممّا دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقّاً كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ * الفرع السابع لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعةَ الثالثُ دون المشتري لانه لايستحق شيئاً على نفسه وقيل تكون بينهما ولعلّه اقرب * الفرع الثامن لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان يأخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا من اثنين كان له ان يأخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ الربع او النصف او ثلثة ارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الآخذ والمأخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان يأخذ الكل

الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع
عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن
ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت
الدار وقفا وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان
واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة * المقصد
الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام
اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قُسِّمَ ومُيِّزَ الا مع الشركة
في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال
احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤس * والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت
في العبد الا للواحد * والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو الاظهر
وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا الهرب ولو ادعى غيبة الثمن
أُجِّلَ ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر أُجِّل بمقدار
وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون
والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الوليُّ المطالبةَ فبلغ الصبي او افاق
المجنون فلهما الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح
وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت
للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الابُ او الجدُ عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز
ان يشفعه ويرتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ
لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض
لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء
لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله * **فروع**

اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذّر العين * السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب اوخاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع *

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احدُ الشريكين حصّةَ شريكِهِ بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد * المقصد الاول مايثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعًا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعًا لكُلْفَة القسمة واستناداً الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام وقيل لا اقتصاراً في التسلّط على مال المُسْلِم بموضع الاجماع واستضعافاً للرواية المشار اليها وهواشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعًا للارض ولوأُنْفِرِدَ بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام ومايضرّ قسمته تردد اشبهه انها لاتثبت ونعني بالضرر الّا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرِّر لايُجْبَر على القسمة ولوكان الحمام اوالطريق اوالنهر ممالاتبطل منفعته بعد القسمة أُجْبِرَ الممتنع ويثبت الشفعة وكذا لوكان مع البئر بياض الارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعُورَة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذليس من عادته ان ينقل ولاتدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الأعلى القول بعموم الشفعة في المبيعات ولاتثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل اوالشجر منضمّة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق اوالشرب اذابيع معها ولو اُفْرِدَتِ الارضُ المقسومةُ بالبيع لم تثبت

القدرمفرطاً مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدرعنها ولاضمان في الكسروإن لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته * التاسعة قال الشيخ رح في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر * العاشرة اذا جنى العبدُ المغصوبُ عمداً فقتِلَ ضمن الغاصبُ قيمتَه وان طلب وليّ الدم الدية لزم الغاصبَ اقلُّ الامرين من قيمته ودية الجناية وإن اوجبت قصاصاً فيما دون النفس فاقتصّ منه ضمن الغاصبُ الارشَ وان عفا على مال ضمن الغاصبَ اقلَّ الامرين * الحادية عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم تلزم الغاصبَ لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة * النوع الثاني في مسائل التنازع وهي ستة * الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادّعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبّة او درهم لم يقبل * الثانية اذا تلف وادّعى المالك صفة يزيدها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادّعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجوداً او معدوماً * الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املكُ واقام بيّنة هل تسمع بيّنته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضمّ اليه من الالفاظ ما يتضمن ادّعاء الملكية قُبلت والّا رُدّت * الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددتُه قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا * الخامسة

اجنبيٌّ فسقط ضمن الضاربُ للغاصب دية جنينٍ حُرٍّ وضمن الغاصبُ للمالك دية
جنين امةٍ ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب
على الوطىء وعليه الحد وان طاوعته حُدّا الواطىء ولامهر وقيل يلزمه عوض الوطىء لانه
للمالك والاول اشبه الّا ان تكون بكراً فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان
رقّاً لمولاها ويضمن الغاصب ماينقص بالولادة ولومات ولدها في يد الغاصب ضمنه
ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لانعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه
بجناية جانٍ لزمته دية جنين الامة على مانذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي
جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد
والمهر وعليها الحد * السادسة اذا غصب حبّاً فزرعه اوبيضاً فاستفرخه قيل الزرع والفرخ
للغاصب وقيل للمغصوب منه وهواشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلّاً كان
للمالك ولو نقصت قيمة الخلّ عن قيمة العصير ضمن الارش * السابعة لو غصب ارضا
فزرعها اوغرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطمّ الحفر
وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب
اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولوهبةً ولو حفر
الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمّها وهل له طمّها مع كراهية المالك قيل نعم تحفّظاً
من درك التردّي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضى المالك
باستبقائها * الثامنة اذا حصلت دابة في دار لاتخرج الّا بهدم فان كان حصولها بسبب
من صاحب الدار الزم بالهدم والاخراج ولاضمان على صاحب الدابة وان كان من
صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة
الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابةٌ رأسها في قِدرٍ وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان
كانت يد مالك الدابة عليها اوفرّط في حفظها ضمن وان لم تكن يده عليها وكان صاحب

الرجوع على ايّهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك امّا مثلاً اوقيمةً ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونًا ولو طالب الغاصبَ بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حرًّا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايّهما شاء لكن لو طالب المشتريَ رجع على البائع ولو طالب البائعَ لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر * امّا ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعامًا واطعمه المالكَ وقيل له الزام ايّهما شاء امّا الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه *

الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عُشر قيمتها ان كانت بكرًا ونصف العُشر ان كانت ثيّبًا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطئ بعقد الشبهة ولو اقتضّها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيًّا وارش ماينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رح لم يضمنه لعدم العلم بحيوته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرّق الشيخ رح بين وقوعه بالجناية و وقوعه بغير جناية ولو ضربها

وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولايلزم المالك ماينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الّابعد توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته * الثانية اذا غصب دهنا كالزيت اوالسمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون اواجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الّاان يرضى المالك باخذ العين اما لوخلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل * الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجدّدت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر اومنافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ماله اجرة بالعادة ولوسمنت الدابّة في يد الغاصب اوتعلّم المملوك صنعة اوعلما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلوهزلت اونسي الصنعة اوماعلّمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان ردّ العين ولوتلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة

فرعان * الاول لوزادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولونقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لوتجدّدت صفةٌ غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردّها وما نقص بفوات الاولى * الثاني لايضمن من الزيادة المتصلة مالم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة * المسئلة الرابعة لايملك المشتري مايقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه ومايتجدد من منافعه ومايزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القِيَم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولواشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولايرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك

وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمضامة الاغرار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمته الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال اولم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيراً فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد * النظر الثالث في اللواحق وهي نوعان * النوع الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل * الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كان اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها

كمال قيمتها وكذا الكل ما في البدل منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه
ولو غصب عبداً او امةً فقتله اوقتله قاتل ضمن قيمته مالم يتجاوز قيمته دية الحرّ ولو
تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن
القاتل غيرُ الغاصب سوى قيمته مالم تتجاوز ولو تجاوزت دية الحرّ رُدّت اليه فان زاد
الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن
قيمته ولو تجاوزت دية الحرّ ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا
قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على
مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدّرة في الحرّ فهي مقدّرة في المملوك بحساب قيمته
وما ليست بمقدّرة في الحرّ ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين
من المقدّر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رح كان المالك مخيّراً
بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية
وغيره وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا اوقطع الاصبع الزائدة ردّه مع
دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القنّ واذا
تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب
العينَ المغصوبةَ ولو عادت كان لكل واحد منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة
ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين
اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد
عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعاً وردّ الباقي وما نقص
من قيمته بالانفراد وكذا الوشقّ ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشقّ ثم تلف
احدهما اما لو اخذ فرداً من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد
المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد ردّ قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه

لم ينتزع الّا مع الامن عليه تلفًا وشينًا وضمنها ولوحدث فى المغصوب عيب مثل تسويس التمر اوتخريق الثوب ردّه مع الارش ولوكان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولوقيل بردّ الغين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولوكان بحاله ردّه ولايضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليًا وهومايتساوى قيمته اجزائه فان تعذّر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لايوم الاعواز ولواعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت اونقصت لم يلزم ماحكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت فى الذمة ليس الّا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهواختيار الاكثر وقال فى المبسوط والخلاف يضمن اعلى القِيَم من حين الغصب الى حين التلف وهوحسن ولاعبرة بزيادة القيمة ولابنقصانها بعد ذلك على تردد والفضة والذهب يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رح يضمنان بنقد البلد كما لواتلف مالامثل له ولوتعذّر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون فى الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزناً صحّ وان كان احدهما اكثر قوّم بغير جنسه ليسلم من الربوا ولاتظننّ ان الربوا يختص بالبيع بل هوثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولوكان فى المغصوب صنعة لهاقيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد على الاصل ربويا كان اوغير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لوازيلت عدوانا ولومن غير غصب وان كانت الصنعة محرّمة لم يضمن ولوكان المغصوب دابّة فجني عليها الغاصب اوغيره اوعابت من قبل الله سبحانه ردّها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره فى الارش ولاتقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابّة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رح فى المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفى العينين

ذى السبب كمن حفر بئراً في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انساناً فضمان مايجنيه الدفع على الدافع ولايضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه وكان ذوالسبب هنا اقوى ولوارسل في ملكه ماءً فاغرق مال غيره اواجج ناراً فيه فاحرق لم يضمن مالم يتجاوز قدر حاجته اختياراً مع علمه اوغلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع * الاول لوالقى صبيا في مسبعة اوحيوانا يضعف عن الفرار ضمن لوقتله السبع * الثاني لوغصب شاة فمات ولدها جوعاً ففى الضمان تردد وكذا لوحبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لوغصب دابة فتبعها الولد * الثالث لوفك القيد عن الدابة فشردت اوعن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لوفتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولاكذا لوفتح بابا على مال فسرق اوازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لابالسبب وكذا لودل السراق ولوازال وكاء الظرف فسال مافيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الاالوكاء وكذا لوسال منه ماءٌ الى الارض تحته فاندفع مافيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لوفتح رأس الظرف فقلبته الريح اوذاب بالشمس ففى الضمان تردد ولعل الاشبه انه لايضمن لان الريح والشمس كالمباشر فبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل * النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب مادام باقيا ولوتعسر كالخشبة تستدخل في البناء اواللوح في السفينة ولايلزم المالك اخذ القيمة وكذا لومزجه مزجاً يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير اوالدخن بالذرة وكلف تمييزه واعادته ولوخاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن مايحدث من نقص ولوخشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لوخاط بها جرح حيوان له حرمة

بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابّته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلاً من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهراً لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشأه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مدَّ بمِقْوَدِ دابّة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخيَّر المالكُ في الزام ايّهم شاء او الزام الجميع بدلاً واحداً والحرّ لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحيّة والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من ذمّي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب أُخَر يجب معها الضمان * الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المُتْلَفُ عيناً كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابّة وان لم يكن هناك غصب * الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المَعَاثِر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على

ضعيفا لايمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحلّ الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الاّ الآدمي ميتا حلّ له امساك الرمق من لحمه ولوكان حيّاً محقون الدم لم يحل ولوكان مباح الدم حل له منه مايحل من الميتة ولولم يجد المضطر مايلزم رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئاً اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولاكذلك جواز قطع الآكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطُرَّ الى خمر وبول تناول البول ولولم يجد الّا الخمر قال الشيخ في المبسوط لايجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلاً ولا شرباً ويجوز عند الضرورة ان يتداوى للعين

خاتمة في الآداب يستحب غَسلُ اليد قبل الطعام وبعده ومَسحُ اليد بالمنديل والتسميةُ عند الشروع والحمدُ عند الفراغ وان يُسمّيَ على كل لونٍ على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخرَ من يمتنع وان يبدأ في غسل اليد بمَنْ على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متّكئاً والتملّي من المأكل وربما كان الافراط حراماً لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفُقّاع *

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق **اما** الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عُدْواناً ولايكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابّته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على

التناول لقوله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ وقوله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِاِثْمٍ وقوله تعالى وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ اِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ اِلَيْهِ فليكن النظر في المضطرّ وكيفية الاستباحة اما المضطرّ فهو الذي يخاف التلف لولم يتناول وكذا لوخاف المرض بالترك وكذا لوخشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب اوضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذٍ يحلّ له تناول مايزيل تلك الضرورة ولايختص ذلك نوعاً من المحرمات الّا ماسنذكره ولايترخّص للباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغى الميتة ولاالعادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يَعْدُو شِبَعَهُ **واما** كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوزُ حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهوالحقّ ولواراد التنزّه والحال حالة خوف التلف لم يَجُزْ ولواضطُرّ الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان فى الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لالان بذله واجب فلايلزم العوض وان كان الثمن موجوداً اوطلب ثمنَ مثله وجب دفع الثمن ولايجب على صاحب الطعام بذله لوامتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتساره مجاناً زالت بالتمكّن من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لاتجب الزيادة ولو قيل تجب كان حسنالارتفاع الضرورة بالتمكن ولوامتنع صاحب الطعام والحال هذه جازله قتاله دفعاالضرورة العطب ولوواطاه فاشتراه بازيدمن الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لايلزمه الّاثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولووجد ميتة وطعام الغيرفان بذل له الغير طعامه بغيرعوض اوعوض هوقادرعليه لم يحل الميتة ولوكان صاحب الطعام غائبا اوحاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام

أستعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل مالا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل * الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت * الثالثة لا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد * الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة * الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه * السادسة يحل الخمر اذا انقلب خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له * السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخلصها والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلثا * الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره * التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقي الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة * ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ

المسفوح نجس فلا يحلّ تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخبائه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حلّ مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا بأس به اذا غُسل * الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مائعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل أُلقِيَت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلّة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبّد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيّرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحلّ ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المائعات وروي اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذّة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المائع وغُسل الجامد وأُكِل ولو عُجِن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خُبِز على الاشهر * الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل لحمه قيل نعم الّا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخبائها * الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوءة والذئبة والهرّة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن والبغال مائعه وجامده وليس بمحرم * القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل * الاولى لا يجوز

الحلّ وهي اصحّهما طريقاً والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكيّ بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحلّ الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسبُ وكل ما أُبين من حيّ فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة * الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفَرْجُ والنُّخاعُ والعِلْباءُ والغُدَدُ وذاتُ الاشاجع وخَرَزَةُ الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرّمها والوجه الكراهية وتكره الكُلي واذنا القلب والعروق ولو شُوِيَ الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم * الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مُزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قلّ او وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح * الرابع الطين فلا يحلّ شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحِمَّصَةِ وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطرّ اليها * الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافْيُونِ او السقمونيا في تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل فهذا لا بأس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشُّوكْران فانه لا يجوز لما يتضمن من نقل المزاج وافساده * القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمس * الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمرز والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحلّ حتى يذهب ثُلُثاه او ينقلب خلاً وما مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المائعات * الثاني الدم

وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحلّ الزاغ وهو غراب الزرع والغُداف وهو اصغر منه الى الغُبْرة ماهو * الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم * الثالث ماليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصة فهو حرام وماله احدها فهو حلال مالم ينصّ على تحريمه * الرابع ما يتناوله التحريم عينا كالخفاش والطاؤس ويكره الهدهد وفي الخطّاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبَّرة والحُبارى واغلظ منه كراهيةً الصُرَد والصُوَّام والشِقِرّاق وان لم يحرم ولا بأس بالحمام كله كالقُماريّ والدُباسيّ والوِرْشان وكذا لا بأس بالحَجَل والدُرّاج والقبج والقطا والطيهوج والدَّجاج والكَروان والكُرْكي والصَعْوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلثة القانصة او الحوصلة او الصيصة فيؤكل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضاً لحقه حكم الجلل ولم يحلّ حتى يستبرأ فتستبرأ البطّة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك تستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذّباب والبقّ وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمُجَثَّمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمَصْبورة وهي التي تُجرح وتُحبس حتى تموت * القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلّل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكرها خمسة انواع * الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحلّ منها ما لا تحله الحيوة ولا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجزّ الوجه انها ان جُزّت فهي طاهرة وان استلّت غُسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسنّ والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما

من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في ماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس * القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينهما في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه * احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما وقيل تستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بتسعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة * الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يَشْتَدّ كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله * الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا مأكولاً حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولاً لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسِنَّوْرُ اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما ربّاه من النَعَم ويؤكل من الوحشية البقر والكِباش الجبلية والحُمُر والغِزْلانُ واليحامير ويحرم منها ما كان سَبُعًا وهو ما كان له ظفر او ناب يفرس به قويًّا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضبّ والحشار كلها كالحيّة والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وَرْدان والبراغيث والقُمّل وكذا يحرم اليَرْبُوعُ والقُنْفُذُ والوَبْرُ والخزّ والفَنَكُ والسَمُّورُ والسِنْجابُ والعَظَّاءُ واللَحَكَةُ وهي دويبة تغوص في الرمل تُشبّه بها اصابع العذارى * القسم الثالث الطير والحرام منه اصناف * الاول ما كان ذا مِخْلَبٍ قويّ يعدو به على الطير كالبازي والصَقْر والعُقاب والشاهين والباشق او ضعيفٍ كالنَسْر والرَخَمَة والبغاث وفي الغُراب روايتان

يدل على الملك وان كان مالكا جناحه فهو لصائده الّا ان يكون له مالك وعلى هذا لوانتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني * التاسعة مايقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكّي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها * العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولوكان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولاضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولوجهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولوقيل يستخرج بالقرعة كان حسنا *

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستّة * القسم الاول في حيوان البحر ولايؤكل منه الّا ماكان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبيّاح اولم يبق كالكنعت اما ماليس له فلس في الاصل كالجرّيّ ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمّار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية وتؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولاتؤكل السلحفاة ولاالضفادع ولاالسرطان ولاشيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولووجد في جوف سمكة اخرى حلّت ان كانت من جنس مايحلّ والّا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتأخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حيّة وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولووجدت في جوف حيّة اكلت ان لم تكن تسلّخت ولوتسلّخت لم تحلّ والوجه انها لاتحلّ الّا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولواعتبر مع ذلك اخذها حيّة لتحقق الذكوة كان حسنا ولايؤكل الطافي وهو مايموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق اوحرارة الماء او بغير سبب وكذا مايموت في شبكة الصائد في الماء او في حظيرته ولواختلط الميت بالحيّ بحيث لايتميز قيل حلّ الجميع واجتنابه اشبه ولايؤكل الجلّال

فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لايخلو واحدها من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لاوجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لايخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ماقابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته * الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله يتحقق الاثبات والاخير قوي * الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكوته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع * السادسة مايقتله الكلب بالعقر يؤكل ولايؤكل مايقتله بصدمه او غمه او اتعابه * السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا اوغيره مما لايؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال * الثامنة الطير اذا اصيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر

الاولى ما يثبت في آلة الصياد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد
به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بترحّله في ارضه ولا بتعشيشه
في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ مَوْحَلَةً للصيد فنشب بحيث لا يمكنه
التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلةً معتادةً وفيه تردد ولو اغلق عليه باباً ولا مخرج
له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعلّ الاشبه انه لا يملك هنا
الّا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى
اطلاقه وقطع نيّته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه
بنيّة الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعلّ
بين الحالين فرقا * الثانية اذا امكن الصيدُ التَّحامُلَ طائراً او عادياً بحيث لا يقدر
عليه الّا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه * الثالثة اذا رمى
الاول صيدا فاثبته وصَيَّره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على
الثاني الّا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صَيَّره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول
ولم يصيّره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكوة فذكاه
على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان
لم يكن لِميّته قيمة والّا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكوته فهو
حلال للاول وان لم يدرك ذكوته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر
محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر
ان الاول ان لم يقدر على ذكوته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان
قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيباً ولعلّ فقهَ هذه المسئلة ينكشف باعتبار
فرضٍ نفرضه وهي دابّةٌ قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر

الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول حسن * الثامنة ذكوة الجراد اخذه ولايشترط في آخذه الاسلام ولومات قبل اخذه لم يحلّ وكذا لووقع في اَجَمَةٍ نارٌ فاَحْرَقَتْهَا وفيها جرادٌ لم يحلّ وان قصده المحرق ولايحلّ الدَّبا حتى يستقل بالطيران فلواخذ قبل استقلاله لم يؤكل * التاسعة ذكوة الجنين ذكوة اُمّه ان تمّت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولوولجته لم يكن بدّ من تذكيته وفيه اشكال ولولم تتمّ خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحلّ بذكوة امّه وقيل لوخرج حيًّا ولم يتسع الزمان لتذكيته حلّ اكله والاول اشبه **خاتمة** تشتمل على اقسام * الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلث * الاولى تجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلوقطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حَرُم لانه لم يبق فيه حيٰوة مستقرة ويمكن ان يقال يحلّ لان ازهاق روحه بالذبح لاغير وهواَوْلى * الثانية لواخذ الذابح في الذبح وانتزع آخر حَشْوَته معًا كان ميتة وكذا كل فعل لايستقرّ معه الحيٰوة * الثالثة اذا تيقّن بقاء الحيٰوة بعد الذبح فهوحلال وان تيقّن الموت قبله فهو حرام ولواشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولاخروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة * الثاني فيما يقع عليه الذكوة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه يكون طاهرًا بعد الذبح ولايقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وماخرج عن القسمين فهو اربعة اقسام * الاول المسوخ لاتقع عليها الذكوة كالفيل والدبّ والقردة وقال المرتضى تقع * الثاني الحشرات كالفأرة وابن عرس والضبّ ففي وقوع الذكوة عليها تردد اشبهه انه لايقع * الثالث الآدمي لاتقع عليه الذكوة لحرمته ويكون ميتة ولوذُكّيَ * الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكوة عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد الذكوة وقيل لايستعمل مع الذكوة حتى يدبغ * الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشر *

الذباحة ووقت ذبح الأضحية مابين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة
ليلاً الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان يقلب
السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه
واما اللواحق فمسائل * الاولى مايباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم
يجوز شراؤه ولا يلزم التفحص عن حاله * الثانية كل مايتعذر ذبحه او نحره من الحيوان
اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكوة
وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف اوغيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر
موضع التذكية * الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت
حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن
ان يعيش مثلها اليوم او الايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي
التي يقضى بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح * الرابعة
اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي
سليمة فعابت نحرها على مابها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط
لم يضمن * الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز
عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره * السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة
لم يسقط استحباب الاكل منها * السابعة ذكوة السمك اخراجه من الماء حياً ولو وثب
فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي
او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل مايوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه
من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشباً في الآلة لانه مات فيما
فيه حيوته وهل يحل اكل السمك حياً قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب
شبكة فمات بعض ماحصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم

مطروحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا
احسن ولايشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لاتصح ذباحة المُعْلِن بالعداوة
لاهل البيت عليهم السلام كالخارجي وان اظهر الاسلام **واما** الآلة فلا تصح التذكية
الّا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يَفْري اعضاءَ الذبح ولوكان لَيْطَةً
اوخَشَبَةً او مَرْوَةً حادّةً اوزُجَاجَةً وهل تقع الذكوة بالظُفْرِ اوالسِنّ مع الضرورة قيل نعم
لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولوكان منفصلا **واما** الكيفية فالواجب
قطع الاعضاء الاربعة المَرْئي وهو مجرى الطعام والحلقومُ وهو مجرى النَفَس والوَدَجان
وهما عِرْقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور
وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي فى المنحور طعنه في ثُغْرَة النحر
وهي وَهْدَةُ اللَبَّةِ ويشترط فيها شروط اربعة * الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان
اخلَّ عامدا كانت ميتة ولوكان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة * الثاني التسمية
وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم تحلّ ولو نسي لم تحرم * الثالث اختصاص
الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح اوذبح المنحور
فمات لم يحلّ ولو ادركت ذكوته فذُكّي حلَّ وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح
اوالنحر وفي ابانة الرأس عامداً خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها
اوقطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنُشّاب اورُمْح اوسيف فان سقط وادرك
ذكوته ذبحه والّا كان حلالاً * الرابع الحركة بعد الذبح كافية فى الذكوة وقال بعضٌ لابدّ مع
ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلاً
اذا انفرد عن الحركة الدالّة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان يُرْبَطَ يداه ورِجْل
واحدة وتُطْلَق الاخرى ويُمْسَكَ صوفه اوشعره حتى يبرد وفى البقر يُعْقَل يداه ورجلاه
ويطلق ذنبه وفى الابل تُرْبطَ اَخْفافه الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير اَنْ يُرْسِلَه بعد

ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها فى استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحلّ وكذا لو رمى طائراً وفرخاً لم ينهض فقتلهما حلّ الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلابُ الصيدَ قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيداً فتردّى من جبل او وقع فى الماء فمات لم يحلّ لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيّر حيوته غير مستقرة حلّ لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئاً كان ما قطعته ميتة ويذكّي ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعه بنصفين فلم يتحرّكا فهما حلال ولو تحرّك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن فى المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يُؤْكل ما فيه الرأس وفي اخرى يُؤْكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذّ * الثالث فى اللواحق وفيه مسائل * الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا * الثانية اذا عضّ الكلب صيداً كان موضع العضّة نجسا يجب غسله على الاصحّ * الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيّاً فان لم تكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفى الاخبار ادنى ما يُدْرك ذكوته ان يجده يركض رجله او يطرف عينيه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحلّ اكله حتى يُذَكّي وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم يأكله إنْ شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا صيّره الرامي غير ممتنع مَلَكَه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يَمْلِكْه الثاني ووجب دفعه الى الاول **واما** الذباحة فالنظر فيها إمّا فى الاركان وإمّا فى اللواحق **اما** الاركان فثلثة الذابح والآلة وكيفية الذبح **اما** الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه ولا يتولّاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفى الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة تُؤْكل ذباحة الذمّي اذا سُمِعَتْ تسميته وهي

لم يحلّ مايقتله ولايضرّ لوكان نسياناً ولوارسل واحدٌ وسمّى آخر لم يحلّ الصيد
مع قتله له ولوسمّى فارسل آخر كلبه ولم يُسمّ واشتركا في قتل الصيد لم يحلّ * الرابع
الّا يغيب الصيد وحيوته مستقرّة فلو وجد مقتولا اوميتا بعد غيبته لم يحلّ لاحتمال
ان يكون القتل لامنه سواء وجد الكلب واقفا عليه اوبعيدا منه ويجوز الاصطياد
بالشَّرَكِ والحبالة والشباك لكن لايحلّ منه الّا مايدرك ذكوته ولوكان فيه سلاحٌ
وكذا السهم اذالم يكن فيه نصل ولايخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هواكبر
منه وقيل بل هويكره وهواولى * الثاني في احكام الاصطياد ولوارسل المسلم والوثني
آلتهما فقتلاه لم يحلّ سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين اوسهمين اواختلفتا
كَانْ يرسل احدهما كلبا والآخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد اووقتين
اذا كان اثركل واحدةٍ من الآلتين قاتلاً ولواثْخَنَه المسلم فلم يعدّ حيوته مستقرة ثم
ذَفّفَ عليه الآخر حلَّ لان القاتل المسلم ولوانعكس الفرض لم يحلّ ولواشتبه الحالان
حرم تغليبا للحرمة ولوكان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر فقتلا
لم يحلّ ولورمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حلّ وان كان لولا الريح لم يصل
وكذا لواصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حلّ الصيد بالمرسِل لاالمعلِّم
فان كان المرسِل مسلمًا فقتل حلَّ ولوكان المعلِّم مجوسياً او وثنياً ولوكان المرسل
غير مسلم لم يحلّ ولوكان المُعلِّم مسلِماً ولوارسل كلبه على صيد وسمّى فقتل غيره
حلَّ وكذا لوارسله على صيودٍ كبارٍ فتفرقت عن صغارٍ فقتلها حلّت اذا كانت ممتنعة
وكذا الحكم في الآلة اما لوارسله ولم يشاهد صيداً فاتفق اصابة الصيد لم يحلّ ولوسمّى
سواء كانت الآلة كلبا اوسلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب
والصيد الذي يحلّ بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكوة هوكل ماكان ممتنعاً
وحشياًّ كان اوانسيًا وكذلك مايصول من البهائم اويتردّى في بئرٍ وشبهها ويتعذر

السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لاينعقدان الّا بالنطق تمّ قسم الايقاعات *

القسم الرابع في الاحكام وهو اثنى عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة * الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المُعلَّم دون غيره من جوارح السّباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهْد والنَّمِر اوغيرهما من السباع لم يحلّ منه الّا مايُدْرك ذكوتهُ وكذا لواصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلّماً كان اوغيرَ معلّم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصلٌ ولواصاب مُعْتَرِضًا فقتل حلّ ويؤكل ماقتله المِعْراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لانصل فيه اذا كان حادًّا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة مايقتله ان يكون مُعلَّماً ويتحقق ذلك بشروط ثلثة أن يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وأن لايأكل مايمسكه فان اكل نادراً لم يقدح في اباحة مايقتله وكذا لوشرب دم الصيد واقتصر ولابدّ من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولايكفي اتفاقها مرّةً ويشترط في المُرسِل شروط * الاوّل ان يكون مسلماً اوبحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي اوالوثني لم يحلّ اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لايحلّ * الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحلّ مقتوله نعم لوزجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اَغراه صحّ لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالاً مستأنفًا ولا كذلك لواسترسل فاغراه * الثالث ان يسمّيَ عند ارساله فلو ترك التسمية عمداً

ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنةً غير معينةٍ كان مخيّراً بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثنى عشر شهراً والشهر إمّا عِدّةٌ بين هلالين او ثلثون يوماً ولو صام شوّالاً وكان ناقصاً اتمّه بيوم بدلاً عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنةً واحدةً اتمّها بشهر ويومين بدلاً عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقلّه ان يصحّ فيه تتابع خمسة عشر يوماً ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد * الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد * الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا تجب به كفّارة كمن نذر ان يذبح آدميّا اباً كان اوامّاً او ولداً او نسيباً او اجنبياً وكذا لو نذر ليقتلنّ زيداً ظلماً او نذر ان يشرب خمراً او يرتكب محظوراً او يترك فرضاً فكل ذلك لغوٌ لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرّت في باب الحجّ والاقرب انه لا ينعقد * الخامسة اذا عجز الناذر عمّا نذره سقط فرضه فلو نذر الحجّ فصُدّ سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن رُوِيَ في هذا يتصدّق عن كل يوم بمُدٍّ من طعام * السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدتُ اللّهَ او عليّ عهدُ اللّهِ انه متى كان كذا فعليّ كذا فان كان ما عَاهَدَ عليه واجبًا او مندوبًا او ترك مكروه او اجتناب محرّم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عَاهَدَ على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفّارة وكفّارة المخالفة في العهد كفّارة يمينٍ وفي رواية كفّارة مَنْ افطر يوماً من شهر رمضان وهي الاشهر *

ما لزم ومَنْ نذران يُخْرِج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدّق به على فقراء المؤمنين
اوفي حجٍّ اوزيارة اوفي شيء من مصالح المسلمين * مسائل الهَدْي اذا نذران يهدي
بُدْنَةً انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى
منى لزم ولو نذر الهَدْي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذران يهدي
واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النَعَم وله ان يهدي اقلّ ما يسمّى من النَعَم
هَدْياً وقيل كان له ان يهدي ولو بيضةً وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه
ولو نذران يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك
ويصرف في مصالح البيت اما لو نذران يهدي عبده اوجاريته او دابّته بيع ذلك
وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاجّ او الزائرين
ولو نذر نحر الهدي بمكّة وجب وهل يتعيّن التفرقة بها قال الشيخ نعم عملاً بالاحتياط
وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوي انه ينعقد لانه قصد
الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذران يهدي بُدْنة فان نوى من الابل
لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكلّ من وجب عليه بدنة في نذر
فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه **واما** اللواحق فمسائل * الاولى يلزم
بمخالفة النذر المنعقد كفّارةُ يمين وقيل كفّارةُ مَنْ افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما
يلزم الكفارة اذا خالف عامداً مختاراً * الثانية اذا نذر صوم سنة معيّنة وجب صومها اجمع
الّا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا تصام هذه الايّام ولا تقضى ولو كان بغير
منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامداً لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه
وبنى ان لم يشترط التتابع وكفّر ولو شرط استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز
النصف جاز البناء ولو فرّق وهو تحكّم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى
على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صحّ ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى

التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدّم وجوب التكفير على النذر وتاخّره واذا نذر صوما مطلقا فاقلّه يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقلّ ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معيّن قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردّد ومَنْ نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينًا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى * مسائل الصلوة اذا نذر صلوةً فاقلّ ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربةً ولم يعيّنها كان مخيّرا ان شاء صام وان شاء تصدّق بشيء وان شاء صلّى ركعتين وقيل يُجزيه ركعةٌ ولو نذر الصلوة في مسجد معيّن او مكان معيّن من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزيّة فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم وتجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم * مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافرٍ غير معيّن لم ينعقد وفي المعيّن خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبةٍ اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكًا لزمه النذر وان اضطرّ الى بيعه قيل لم يَجُزْ والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر * مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدّق واقتصر لزمه ما يُسمّى صدقةً وان قلّ ولو قيّده بقدرٍ تعيّن ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطيرٍ او جليلٍ فسّره بما اراد ومع تعذّر التفسير بالموت يرجع الى الوليّ ولو نذر الصدقة في موضع معيّن وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومَنْ نذر ان يتصدّق بجميع ما يملكه لزم النذر فان خاف الضرر قوّم ماله وتصدّق اوّلا فاوّلا حتى يعلم انه قام بقدر

عليه سياق بُدْنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويَحْنث لو نذر ان يحج راكباً فمشى ويقف ناذرُ المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء * **فروع** لو نذر اَنْ يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكّة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الّا ان ينوي الحرام ولو قال اَنْ امشيَ الى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال اَنْ امشي واقتصر فان قصد موضعاً انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعةً في نفسه ولو نذر اِن رُزِقَ وَلَداً يَحُجّ به او يحج عنه ثم مات حُجّ بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يَحُجّ ولم يكن له مال فحَجّ عن غيره اجزأ عنهما على تردّد * **مسائل** الصوم ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيّرا بين التتابع والتفريق الّا مع شرط التتابع والمبادرةُ بها افضل والتاخيرُ جائز ولا ينعقد نذر الصوم الّا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صومَ حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلاً فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله عليّ ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصّة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى فلا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيدٍ اَفطرَه اجماعاً وفي وجوب قضائه خلافٌ والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفّارة قال الشيخ صام في الشهر الاوّل من الايام عن الكفّارة تحصيلاً للتتابع فاذا صام من الثاني شيئًا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط

ولو حنث ثم أُعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسراً كفّر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الّا مع العجز هذا فى المرتّبة وفى المخيّرة يكفّر بايّ خصالها شاء *

كتاب النذر

والنظر فى الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه **اما** الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نيّة القربة في حقّه واشتراطها فى النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوّعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرّر لانه وقع فاسداً وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصحّ من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له **واما** الصيغة فهي اما برّ او زجر او تبرّع فالبرّ قد يكون شكراً للنعمة كقوله ان أُعطيتُ مالاً او ولداً او قدم المسافر فللّه عليّ كذا او قد يكون دفعاً للبليّة كقوله ان برئ المريض او تخطّأني المكروه فللّه عليّ كذا والزجر ان يقول ان فعلتُ كذا فللّه عليّ كذا وان لم افعل كذا فللّه عليّ كذا والتبرّع ان يقول للّه عليّ كذا ولا ريب فى انعقاد النذر بالأُوليين وفى الثالثة خلاف والانعقاد اصحّ ويشترط مع الصيغة نيّة القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا للّه لم ينعقد ولا بدّ ان يكون الشرطُ فى النذر سائغاً ان قصد الشكر والجزاءُ طاعةً ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق * **واما** متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعةً مقدوراً للناذر فهو اذن مختصّ بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذره ماشياً لزم ويتعيّن من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حجّ راكباً مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشياً وان كان معيناً بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول مرويّ ولو عجز الناذر عن المشي حجّ راكباً وهل يجنب

عن انسان او ماله او عرضه * الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عليه السلام لا تنعقد ولا تجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقاً وقيل تجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهداً وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم تنعقد وكان لغواً * الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه * الرابعة لو اعطى الكفارة كافراً او من يجب عليه نفقته فان كان عالماً لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنياً لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر * الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوباً فلو اعطاه قلنسوة او خفاً لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم * السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم تجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا * السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق المولى عنه باذنه * الثامنة لا تنعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم يأذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضراً وفيه تردد * التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر

لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لاركبتُ دابّة المكاتب حنث بركوبها لان تصرّف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد * الرابعة البشارة اسمٌ للاخبار الاوّل بالشيء السارّ فلو قال لاعطينَّ مَنْ بشّرني بقدوم زيد فبشّره جماعة دفعة استحقّوا ولو تتابعوا كانت العطيّة للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مُخبِرٌ كالاول * الخامسة اذا قال اول مَنْ يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال آخر مَنْ يدخل كان لآخر داخلٍ قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحيٰوة * السادسة اذا حلف لاشربتُ الماء اولا كلّمتُ الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس * السابعة اسم المال يقع على العين الدَين الحال والمؤجّل فاذا حلف ليتصدَّقنَّ بماله لم يَبُرّ الّا بالجميع * الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ رح لايقع عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حَتّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللّه ولا يحنث بالكناية والاشارة لو حلف لايتكلّم * التاسعة الحَلْيُ يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلفَتْ لاتلبس الحَلْيَ حنثَتْ بلبس كل واحد منهما * العاشرة التسرّي هو وطىء الامة وفي اشتراط التحذير نظر * الحادية عشر اذا حلف لاقضينَّ دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين اوزمان قال الشيخ يحمل على المدّة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدٍّ عن موضع النقل وماعداه ان فهم المراد به والّا كان مبهمًا * الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختياراً سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لادخل بلداً فدخل بفعله اوقعد في سفينة فسارت به اوركب دابّةً اوحمله انسان ولايتحقق الحنث بالاكراه ولامع النسيان ولامع عدم العلم * النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل * الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتأكّد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جازور بما وجبت ولو كذب لكن ان كان يُحسن التورية ورّى وجوبًا ومع اليمين لااثم ولاكفّارة مثل ان يحلف ليدفع ظالماً

الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبنّ وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبرّ بالايجاب وليس بمعتمد * الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبرّ بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعنّ وكذا غيره * الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطيّة متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردّدٌ منشأه متابعة العرف في افراد كل واحد باسمٍ * الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الّا بالمباشرة فاذا قال لابعتُ اولاشربتُ فوكّل فيه لم يحنث امّا لو قال لابنيتُ بيتاً فبناه البنّاء بامره اواستيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لاضربتُ فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الّا بالمباشرة ولو قال لااستخدمُ فلاناً فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكّل لغيره في البيع والشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه * الخامسة لو قال لابعتُ الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسناً لان اليمين تنصرف الى صورة البيع فكانّه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لابعتُ مال زيد قهراً ولو حلف ليبيعنّ الخمر لم ينعقد يمينه * المطلب الخامس في مسائل متفرقة * الاولى اذا لم يعيّن لما حلف وقتاً لم يتحقق الحنث الّا عند غلبة الظنّ بالوفاة فتعيّن قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضينّ حقّه لاعطينّه شيئاً لاصومنّ لاصلّينّ * الثانية اذا حلف ليضربنّ عبده مائة سوطٍ قيل يجزي الضغثُ والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغثُ هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحدّ او التعزير المأمور به امّا التاديب على شيء من المصالح الدنيويّة فالاولى العفو ولا كفّارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمّى به ضارباً * الثالثة اذا حلف لاركبتُ دابّةَ العبد لم يحنث بركوبها

اذا حلف لادخلتُ بيتًا حنث بدخول بيت الحاضرة ولايحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومَنْ له عادة بسكناه ولوحلف لادخلتُ دار زيد اولا كلّمتُ زوجته اولا استخدمتُ عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لوقال لادخلتُ دار زيد هذه تعلّق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قولٌ بالمساواة حسنٌ * الرابعة اذا حلف لادخلتُ دارا فدخل براحًا كان دارًا لم يحنث اما لوقال لادخلتُ هذه الدار فانهدمت وصارت براحًا قال الشيخ لايحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولوحلف لادخلتُ هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حُوّلَ الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي يتناولها اليمين باقٍ على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولوقال لادخلتُ هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستأنف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيها * الخامسة اذا حلف لادخلتُ اولا اكلتُ اولا لبستُ اقتضى التابيد فان ادّعى انه نوى مدةً معيّنةً دُيّن بنيته ولوحلف لادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا اوجاهلا بكونه فيه فلاحنث وان دخل مع العلم حَنِثَ سواء نوى الدخول على عمرو خاصّةً اولم ينوِ والشيخ رح فصّل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد اوفي الكعبة قال الشيخ لالان ذلك لايسمّى بيتًا في العرف وفيه اشكال يبني على ممانعته دعوى العرف اما لوقال لاكلّمتُ زيداً فسلّم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنّية صحّ وان اطلق حَنِثَ مع العلم * السادسة قال الشيخ رح اسم البيت لايقع على الكعبة ولاعلى الحمّام لان البيت ماجعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ وفي الحديث نعم البيت الحمّام قال وكذا الدهليز والصفّة * المطلب الرابع في مسائل العقود * الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلايتحقق الّا بهما فاذا حلف لَيَبِيْعَنَّ لايَبَرُّ الّا مع حصول

والعنب والرطب فمتى حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل كل واحد من ذلك وفي البطّيخ تردد والأُدْم اسم لكل ما يُؤْتَدَمُ به ولو كان ملحا او مائعا كالدبس اوغير مائع كاللحم * العاشرة اذا قال لاشربتُ ماء هذا الكوز لم يحنث الّا بشرب الجميع وكذا لو قال لاشربتُ ماء ه ولو قال لاشربتُ ماء هذه البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن * الحادية عشر لو قال لا اكلتُ هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلتُ هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الّا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلّمتُ زيداً وعمرواً فكلّم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح * الثانية عشر اذا حلف لا آكلُ خلّاً فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فازال عنه التسمية لم يحنث * الثالثة عشر لو قال لاشربتُ لك ماءً من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدّى الى الطعام قيل نعم عرفاً وقيل لا تمسّكاً بالحقيقة * المطلب الثالث في المسائل المختصّة بالبيت والدار * المسئلة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الّا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرتُ هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنتُ هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنتُ زيداً وزيدٌ فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبرأ بخروجه عقيبَ اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعلّ الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلتُ داراً حنث بالابتداء دون الاستدامة * الثانية اذا حلف لا دخلتُ هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفةً من غُرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجّراً ولو حلف لا ادخلُ بيتاً فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رُدَّ بابه كان من ورائه * الثالثة

المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب وفيه مسائل * الاولى اذا حلف لايشرب من لبن عنزله ولا يأكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدّاها التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف * الثانية اذا حلف لا آكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا يأكل تمرة معيّنة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او بتيقّن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك * الثالثة اذا حلف ليأكلنّ هذا الطعام غداً فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجّلاً وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفّر * الرابعة لو حلف لاشربتُ من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف * الخامسة اذا حلف لا اكلتُ رؤساً انصرف الى ما جرت العادة باكله غالباً كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعلّ الاختلاف عاديّ وكذا لو حلف لا يأكل لحما وهنا يقوي انه يحنث بالجميع ولو حلف لا يأكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادةً كان حسنا ومن قال لا ذقتُ شيئاً فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن * السادسة اذا قال لا اكلتُ سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا امّا لو حلف لا يأكل لبناً فاكل جبناً او سمناً او زبداً لم يحنث * السابعة لو قال لا اكلتُ من هذه الحنطة فطحنها دقيقاً او سويقاً لم يحنث وكذا لو حلف لا آكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا يأكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد * الثامنة لو حلف لا يأكل بسراً فاكل منصفاً او لا يأكل رطباً فاكل منصفاً حنث وفيه قول آخر ضعيف * التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمّان

ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يميناً وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله * النظر الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشأه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته * النظر الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب * المطلب الاول لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها كفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر راجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف احج في هذه السنة فيعجز *

والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والباري والرازق وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد ولاتنعقد بما لاينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم تنعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولاتنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي ص والائمة ع وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد وهو بعيد ولاتنعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغا الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولايكفي النية ولو قال لا ادخل الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشا لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشأ زيد فقد عقدت اليمين وجعل الاستثناء مشيئة زيد فان قال زيد قد شئت ان لاتدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لادخلت الا

جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لامن كل واحد
اما لوقال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل
حصل من كل واحد* **فروع** * الاول لوجعل لكل واحد من ثلثة جعلاً ازيد من الآخر
فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة
فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجُعْل * الثاني لوجعل لبعض الثلثة جعلاً معلوماً
ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثُلث ما جعل له وللمجهول
ثُلث اجرة مثله * الثالث لوجعل لواحد جعلاً على الرّد فشاركه آخر في الرّد كان
للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه تبرّع
وقال الشيخ يستحقّ نصف اجرة المثل وهو بعيد * الرابع لوجعل جعلاً معيّناً على ردّه
من مسافة معيّنة فردّه من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق
بذلك مسائل التنازع وهي ثلث * الاولى لوقال شارَطْتَني فقال المالك لم اشارِطْك
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لوجاء باحد الآبقين فقال المالك
لم اقصد هذا * الثانية لواختلفا في قدر الجعل اوجنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال
الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولوقيل يثبت اقلّ الامرين من الاجرة والقدر المُدّعى
كان حسنا وكان بعض مَنْ عاصرناه يُثْبِتُ مع اليمين ما ادّعاه الجاعل وهو خطاء لان
فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لاثبوت ما يدّعيه الحالف * الثالثة اذا اختلفا في السعي
بان قال حصل في يدك قبل الجعل لك فالقول قول المالك مع يمينه تمسّكاً بالاصل

كتاب الايْمان

والنظر في امور اربعة * النظر الاول ما به تنعقد لاتنعقد اليمين الّا بالله او باسمائه التي
لايشركه فيها غيره اومع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلّب القلوب

بخامسة وانكر احدى الاوّل لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهنّ *

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من ردّ عبدي
اوضالّتي اوفعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلّل ويجوز
ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلابدّ ان يكون معلوما
بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعدّه ولو كان مجهولا ثبت بالردّ اجرة
المثل كان يقول من ردّ عبدي فله ثوب اودابّة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي
العامل امكان تحصيل العمل ولو عيّن الجعالة لواحد فردّ غيره كان عمله ضائعا ولو تبرع
اجنبيّ بالجعل وجب عليه الجعل مع الردّ ويستحق الجُعْل بالتسليم ولو جاء به
الى البلد ففرّ لم يستحق الجُعْل والجعالة جائزة قبل التلبّس فان تلبّس فالجواز باقٍ في
طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الّا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقّب الجعالة على
عمل معيّن باخرى وزاد في العوض اونقص عمل بالاخيرة **واما** الاحكام فمسائل *
الاولى لايستحق العامل الاجرة الّا اذا بذلها الجاعل اوّلاً ولو حصلت الضالّة في يد
انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرّعا * الثانية اذا
بذل جعلا فان عيّنه فعليه تسليمه مع الردّ وان لم يعيّنه لزم مع الردّ اجرة المثل الّا في ردّ
الآبق على رواية ابي سيّار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلّى الله عليه وآله
جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ
رح في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد
وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الردّ ولم يبذل اجرة
لم يكن للرادّ شيء لانه تبرّع بالعمل * الثالثة اذا قال من ردّ عبدي فله دينار فردّه

التهمة كما لو كان حيّاً وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميّت ولو كان كبيراً لانه في معنى الصغير وكذا الو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه * السادسة اذا ولدت امة ولداً فاقرّ ببنوته لحق به وحكم بحرّيته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعيّنه لحق به ولو ادّعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقرّبه فالقول قول المُقرّ مع يمينه ولو لم يعيّن ومات قال الشيخ يعيّن الوارث فان امتنع اُقرِع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقاً كان حسناً * السابعة لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فايّهم عيّنه كان حرّاً والآخران رقّ ولو اشتبه المعيّن ومات اولم يُعيّن استخرج بالقرعة * الثامنة لا يثبت النسب الّا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين * التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابنٍ للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دوراً ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث * العاشرة لو اقرّ بوارثين اولى منه فصدّقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقرّ بوارث اولى منه ثم اقرّ بآخر اولى منهما فان صدّقه المُقرّ له الاول دفع المال الى الثاني وان كذّبه دفع المُقِرّ الى الاول المالَ وغرمه للثاني ولو كان الثاني مساويا للمُقرّبه اوّلاً ولم يصدّقه الاول دفع المُقِرّ الى الثاني مثلَ نصف ما حصل للاول * الحادية عشر لو اقرّ بزوج للميتة ولها ولدٌ اعطاه ربعَ نصيبه وان لم يكن ولداً اعطاه نصفه ولو اقرّ بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقرّ بزوجة وله ولدٌ اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن لها ولد اعطاها الربع وان اقرّ باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم تصدّقه الاولى ولو اقرّ بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقرّ برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجة ولو اقرّ

لايقبل انكاره ولايتوجه اليمين لانه اكذابٌ للبيّنة * **المقصد الثالث** في الاقرار بالنسب وفيه مسائل * الاولى لايثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون البنوة ممكنةً ويكون المقَرّبه مجهولا ولاينازعه فيه منازعٌ فهذه قيود ثلثة فلوانتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوّة مَنْ هواكبر منه اومثله في السنّ اواصغرمنه بمالم تجر العادة بولادته لمثله اواقرّ ببنوّة ولد امرأة له وبينهما مسافة لايمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لوكان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لونازعه منازع في بنوّته لم يقبل الّا ببيّنةٍ ولايعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لاوفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه ولوانكر الكبير لم يثبت النسب ولايثبتُ النسب في غير الولد الّا بتصديق المُقَرّبه واذا اقَرّ بغير الولد للصلب ولاورثة له وصَدَّقه المُقَرّبه توارثا بينهما ولايتعدّى التوارث الى غيرهما ولوكان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب * الثانية اذا اقرّ بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار * الثالثة اذا اقرّ ولد الميّت بولد له آخر فاقرّا بثالث ثبت نسب الثالث ان كان عَدلين ولوانكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثُلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومَي النسب فاقرّا بثالث ثبت نسبه ان كانا عَدلين ولوانكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا * الرابعة لوكان للميّت اخوة وزوجة فاقرّت له بولد كان لها الثمن فان صدّقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اَقَرّ بمَنْ هو اقرب منه دفع اليه جميع مافي يده ولوكان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد * الخامسة اذا مات صبيٌّ مجهولُ النسب فاقَرّ انسان ببنوّته ثبت نسبه صغيراً كان اوكبيراً سواء كان له مال اولم يكن وكان ميراثه للمقِرّ ولايقدح في ذلك احتمال

ولا يحكم للمقرله بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقرّ بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اَقَرَّ بعبد لانسان فانكر المُقَرّله قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسناً ولو اَقرَّ ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صحَّ الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذاً لا شراءً كان حسنا وينعتق لان بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصّةً لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى اذ لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو يستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا * **المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل * الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي وديعة فانه يُقْبل ولو قال له عليَّ مال من ثمن خمر وخنزير لزمه المال * الثانية اذا قال له عليَّ الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له عليَّ الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قُبِلَ سواء عيّن المبيع او لم يعيّنه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين ولعلّه اشبه * الثالثة لو قال اِبْتَعْتُ بخيار او كفلتُ بخيار او ضمنتُ بخيار قُبِلَ اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار * الرابعة اذا قال له عليَّ دراهم ناقصة صحَّ اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيَفٌ لكن يقبل تفسيره بما فيه فضّة ولو فسّره بما لا فضّة فيه لم يُقْبل * الخامسة اذا قال له عليَّ عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الّا واحداً * السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادّعى انه اشهد تبعًا للعادة ولم يقبض قيل لا تُقْبَل دعواه لانه مُكْذِب لاقراره وقيل تُقْبَل لانه ادّعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مُكذِبًا لاقراره بل مدّعياً شيئاً آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه

117

تردد ويقبل وصيّة المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقرّ بيانهُ فان امتنع حُبس وضُيّق عليه حتى يبيّن وقال الشيخ ١ ح يقال له ان لم تفسّر جعلتُك ناكلاً فان اَصَرَّ اُحْلِف المقرّله ولايقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحدّ الذي يحتمل البلوغ *

النظر الثالث في المقرّله وهوان يكون له اهلية التملك فلواقرّ لبهيمة لم يقبل ولوقال بسببها صحّ ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها مالايستحقه المالك كاروش الجنايات على سائقها اوراكبها ولواَقرّ لعبد صحّ ويكون المُقرّبه لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولواقرّ لحمل صحّ سواء اطلق اوبيّن سببا محتملا كالارث اوالوصية ولونسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء مايبطله ويملك الحمل مااقرّبه بعد وجوده حيّا ولوسقط ميّتا فان فسّره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هووصيّة رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيّاً لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لوولد اكثر من مدة الحمل وان وضع فيمابين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولامالك حكم له به لتحققه حملاً وقت الاقرار وان كان لها زوج اومولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولوقيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولوكان الحمل ذكرين تساويا فيما اقرّبه ولووضع احدهما ميّتا كان مااقرّ به للآخر لان الميت كالمعدوم واذا اقرّ بولد لم يكن اقرارا بزوجيّة امّه ولوكانت مشهورة بالحريّة *

النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد * **الاول** في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاوّل وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لوقال غصبتُها من فلان بل من فلان اما لوقال غصبتُها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن

لي او الخاتم له والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الّا واحداً كلّف البيان فان عيّن صحّ ولو انكر المقرّ له كان القول قول المُقِرّ مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعيّن الميّت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه * **التفريع** على القاعدة الثانية اذا قال له عندي الف الّا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسّرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صحّ وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عَقَّبَ الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلّف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الّا ثوباً فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلّفنا المُقِرّ بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صحّ والّا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الّا شيئا كلّف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه * **التفريع** على القاعدة الثالثة لو قال له درهم الّا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال له درهم ودرهم الّا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقراراً بدرهمين وبطل الاستثناء * النظر الثاني في المقِر ولا بدّ ان يكون مكلّفا حرّاً مختارا جائز التصرف ولا تعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليّه اما لو اقرّ بما له ان يفعله كالوصيّة صحّ ولو اَقَرّ المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اَقَرّ بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقرّ بسرقة قبل في الحدّ لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حدّ ولا جناية توجب ارشا اوقصاصا فلو اقرّ بمال تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقرّ بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقرّ به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المُقَرّ له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه

اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه * العاشرة اذا قال له في ميراث ابي اومن ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فَرَّقَ بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا تسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع * الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نَعَم او اَجَل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريتَ مني او استوهبتَ فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا * الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث * الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات * الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد * الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر * **التفريع** على القاعدة الاولى اذا قال له عليّ عشرة الّا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الّا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ماله عندي شيء الّا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ماله عندي عشرة الّا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الّا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الّا اثنين والّا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال له عشرة الّا خمسة الّا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله عشرة الّا واحدا الّا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الّا ثلثة او هذه الدار الّا هذا البيت او هذا الخاتم الّا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت

تفسير الالف اليه وكذا لو قال الفٌ ودرهمان وكذا لو قال مائةٌ ودرهمٌ اوعشرةٌ ودرهمٌ
اما لو قال مائة وخمسون درهما كان جميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف
وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم اوالف وثلثة وثلثون درهما ولو قال عليّ درهم
والف كانت الالف مجهولة * الخامسة اذا قال له عليّ كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء
ولو فسّره بالدرهم نصبا اورفعا كان اقراراً بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن
هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل
يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولستُ ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال
كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصباً اورفعاً لزمه درهم وقيل ان
نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا اورفعا لزمه درهم وقيل ان نصب
لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الّا مع العلم بالقصد * السادسة اذا قال
هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عيّن قُبِلَ ولو ادّعاها الآخر كانا خصمين ولو
ادّعى على المُقِرّ العلم كان له احلافه ولو اَقَرَّ لآخر لزمه الضمان وان قال لااعلم دفعها
اليهما وكانا خصمين ولو ادّعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه * السابعة
اذا قال هذا الثوب اوهذا العبد لزيد فان عيّن قبل منه وان انكر المُقَرّله كان القول قول
المُقِرّ مع يمينه وللحاكم انتزاع مااقربه وله اقراره في يده * الثامنة اذا قال لفلان عليّ الف
ثم دفع اليه وقال هذه التي كنتُ اقررتُ بها كانت وديعة فان انكر المُقَرّله كان القول
قول المُقِرّ مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمّتي الف وجاء بها وقال هي وديعة هذه بدلها اَمّا
لو قال لك في ذمّتي الف وهذه هي التي اقررتُ بها كانت وديعةً لم يقبل لان مافي
الذمة لايكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له عليّ الف ودفعها وقال
كانت وديعة كنتُ اظنّها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه يكذب اقراره امالو ادّعى
تلفها بعد الاقرار قبل * التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية

ولو قال له عليّ الف اذا جاء رأس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر فله عليّ الف ومنهم من فرّق وليس شيئاً ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولو قال ملكتُ هذه الدار من فلان او غصبتُها منه او قبضتها منه كان اقراراً له بالدار وليس كذلك لو قال تملّكتُها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان عليّ الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق ولا تقبل دعواه في السقوط * الثاني في المبهمة وفيه مسائل * الاولى اذا قال له عليّ مالٌ الزم التفسير فان فسّر بما يتموّلُ قُبِلَ ولو كان قليلاً ولو فسّر بما لم تجر العادة بتموّله كقشر الجوزة واللوزة لم يُقبَل وكذا لو فسّر المُسْلِمُ بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعدّ مالاً وكذا لو فسّره بما ينتفع به ولا يُملَك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسّره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قُبِلَ ولو فسّره بردّ السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة * الثانية اذا قال له عليّ شيء ففسّره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قُبِلَ تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعاً في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما خصّها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدّاً كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المُقِرّ ولو قال كنتُ اظنّ ماله عشرةً قُبِلَ ما بنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتُك شيئاً وقال اردتُ نفسك لم يُقْبَل * الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلثة كقوله له عليّ دراهم او دنانير ولو قال ثلثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسّر بما يصح تملكه * الرابعة اذا قال له الفٌ ودرهمٌ ثبت الدرهم ورجع في

قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصّرت وولدت فقال ع ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فان ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدّة والرواية شاذّة *

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة * **الركن الاول** في الصيغة وفيها مقاصد * الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك عليَّ او عندي او في ذمّتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطراراً واختياراً ولو قال لك عليَّ كذا ان شئتَ او ان شئتُ لم يكن اقراراً وكذا لو قال انْ قدم زيدٌ وكذا انْ رضي فلانٌ او انْ شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب او الفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المُقِرّ ولو قال له عليَّ درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبتُه ثوباً في منديل او حنطةً في سفينة او ثياباً في عَيْبَةٍ لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقراراً بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابّة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسبُ ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقرّ لميّت بمال وقال لا وارث له غير هذا الزم التسليم اليه

اذا كاتب عبده في مرضه اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت المكاتبة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناءً على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي **واما** الاستيلاد فيستدعي بيان امرين * الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارن لا تصير ام ولده ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه * الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل * الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات * الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة * الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تنعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه * الرابعة اذا جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضاً بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات * الخامسة روى محمد بن

كانت الجناية على عبد اوحر ولوجنى عليه حرّ فلاقصاص وعليه الارش وان كان رقاً اقتصّ منه **المقصد الثالث** في احكام المكاتَب فى الوصايا وهي مسائل * الاولى لاتصح الوصية برقبة المكاتَب كما لايصح بيعه نعم لواضاف الوصية به الى عوده فى الرقّ جاز كما لوقال ان عجز وفُسِخَتْ كتابتُه فقد اوصيتُ لك به وتجوز الوصية بمال الكتابة ولوجمع بين الوصيتين لواحد اولاثنين جاز * الثانية لوكاتَبه مكاتبةً فاسدةً ثم اوصى به جاز ولواوصى بما في ذمته لم يصح ولوقال فان قبضتُ منه فقد اوصيتُ به لك صح * الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر مابقي عليه فهو وصيّة بالنصف وزيادة وللورثة المشيّة في تعيين الزيادة ولوقال ضعوا عنه اكثر مابقي عليه ومثله فهو وصيّة بماعليه وبطلت فى الزائد ولوقال ضِعوا عنه ماشآء فان شآء وابقى شيئاً صحّ وان شآء الجميع قيل لايصحّ ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ * الرابعة اذا قال ضِعوا عنه اوسطَ نجومه فان كان فيها اوسط عدداً اوقدراً انصرف اليه وان اجتمع الامران كانت الورثة بالخيار في ايّهما شاؤا وقيل يستعمل القرعة وهوحسن وان لم يكن اوسط لاقدراً ولاعدداً جمع بين نجمين لتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع * الخامسة اذا اعتق مكاتَبه في مرضه اوابرأه من مال الكتابة فان برأ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثُلثه وفيه قول آخرانه من اصل التركة فان كان الثُلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثُلث عتق وأُلغِيَ الاكثروان قصر الثُلث عن الاقلّ عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية فى الزائد ويسعى في باقى الكتابة وان عجزكان للورثة ان يسترقوا منه بقدر مابقي عليه * السادسة اذا اوصى بعتق المكاتَب فمات وليس له سواه ولم يحلّ مال الكتابة يعتق ثُلثه معجلا ولاينتظر لعتق الثُلث حلول الكتابة لانه ان ادّى حصل للورثة المال وان عجز استرقّوا ثلثيه ويبقى ثُلثاه مكاتبا يتحرّر عند اداء ماعليه * السابعة

لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ * الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتصّ الوارث كان كما لو مات وان كان خطاء كان له فكّ نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الّا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها * الثالثة لو جنى عبدُ المكاتب خطاء كان للمكاتب فكّه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل * الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطاءً كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مالٌ تساوَوْا في قيمته بالحصص * الخامسة اذا كان للمكاتَب ابٌ وهو رقّه فقتل عبداً له لم يكن له القصاص كما لا يقتصّ منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حَسْماً لمادّة التوثّب * السادسة اذا قُتِلَ المكاتب فهو كما لو مات وان جُنِيَ على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرّاً وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتَب لانه من كسبه * السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتَبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطاء فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقّفَ على رِضَى السيد واما المطلق فاذا ادّى من مكاتبته شيئاً تحرَّرَ منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرّر منه شيء جنايةَ عمدٍ على حرٍّ اقتصّ منه ولو جنى على مملوك لم يقتصّ منه لما فيه من الحرّية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرّية وتعلق برقبته منها بقدر رقّيته ولو جنى على مكاتب مساوله اقتصّ منه وان كانت حرّية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطاءً تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقّية وللمولى ان يفدي نصيب الرقّية بنصيبها من ارش الجناية سواء

باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى مافيه الغبطة في معاوضته فيبيع بالحال لابالمؤجل الا ان يسمح المشتري بزيادة عن الثمن فيعجّل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لاحظّ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا * الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحلّ نجمٌ فان كان المالان متساويين جنساً ووصفاً تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاصّ الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المال اثمانا او اعواضاً وفيه قول آخر بالتفصيل * الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولو لم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الآخر مع عتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما * الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجّل باتلاف مال له التصرف فيه ويستبقي مالا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد **المقصد الثاني** في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان * القسم الاول في مسائل المشروط وهي سبع * الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفاً فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطاء فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته وان كان ما بيده بقدر الحقين فمع الاداء ينعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه

ان لم تجب * التاسعة لوكان له مكاتبان فادّى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكّر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادّعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب * العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقّا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق * الحادية عشر اذا زوّج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما * الثانية عشر اذا اختلف السيّد والمكاتب في مال الكتابة او فى المدة او فى النجوم فالقول قول السيّد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا * الثالثة عشر اذا دفع مال الكتابة وحكم بحرّيته فبان العوض معيباً فان رضي المولى فلا كلام وان ردّه بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدّد فى العوض عيب لم يمنع من الردّ بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد * الرابعة عشر اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاصّ فيه الديّان والمولى وان كان مشروطا قُدّمَ الدين لان في تقديمه حفظاً للحقّين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده فى الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديّان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط * الخامسة عشر يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرّاً او رقّا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقّا لغيره فاذن صحّ وان لم يأذن بطلت الكتابة لانها يتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف **واما** اللواحق فتشتمل على مقاصد * **الاول** في لواحق تصرفاته وقد بيّنّا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافى الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الّا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه ونريد ان نلحق ههنا مسائل * الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم

الاولاد وما يبقى فلهم والاولى اشهر ولو اوصى له لوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرّية وبطلت فيما زاد ولو وجب عليه حدّ اقيم عليه من حدّ الاحرار بنسبة الحرّية وبنسبة الرقّية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرقّ وحُدَّ بالباقي * الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الّا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الّا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حُدّت ولا يجوز له وطي امة المكاتَب ولو وطيء لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتَب قبل الاداء وبعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الّا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الّا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة * الثالثة كلما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة * الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امّه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحرّ كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال الكتابة تحرّرت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولدٌ سعت في مال الكتابة للوارث * الخامسة المشروط رقٌّ وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفّر بالصوم ولو كفّر بالعتق لم يُجزِه وكذا لو كفّر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يُجْزِه لانه كفَّر بما لم يجب عليه * السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه * السابعة لو كاتب عبده ومات فابرأه احد الورّاث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يُقوَّم عليه الباقي * الثامنة من كاتَبَ عبده وجب ان يُعِينَه من زكوته ان وجبت عليه ولا حدّ له قلة ولا كثرة ويستحب التبرّع بالعطيّة

يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لايجب بل يلزمه اجرته لمدة احتباسه وهو اشبه

واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجّماً معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلاتصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل مايتفاوت الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان من الاثمان وَصَفَه كمايَصِفه فى النسيئة وان كان عرضاً وَصَفه كصفته فى السلم ويجوز ان يكاتبه بايّ ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته وتجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع اواجارة اوغير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صحّ وتكون مكاتبته بحصة ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبداً سواء اتفقت حصصهما اواختلفت تساوى العوضان اواختلفا ولايجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثةً في عقد واحد صحّ وكان كل واحد منهم مكاتباً بحصة ثمنه من المسمّى وتعتبر القيمة وقت العقد وايّهم ادّى حصته عتق ولايتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رقّ دون غيره ولوشرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ماعليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ماعليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه فى القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكّه من سهم الرقاب والمكاتَبةُ الفاسدة لايتعلق بها حكم بل تقع لاغيةً **واما** الاحكام فتشتمل على مسائل * الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ماتركه لمولاه واولاده رقّاً وان لم يكن مشروطا تحرّر منه بقدر ما ادّاه وكان الباقي رقّا ولمولاه من تركته بقدر مافيه من رقّ ولورثته بقدر مافيه من حرّية ويؤدّى الوارث من نصيب الحرّية مابقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ماتخلّف من اصل التركة ويتحرر

وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول
اشبه ولانسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يُجْبَر وقال الشيخ
لا يُجْبَر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار
لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابرأه من مال الكتابة
وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال و ينعتق بالاداء الى
الوارث و يعتبر في الموجِب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر
الاسلام فيه تردّد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتَبَ الذمّي مملوكَه الذمّيَ على خمر
اوخنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم تبطل وان لم يتقابضا كان
عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه
وفيه قول بالمنع ولو ارتدّ ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه اولانه لايقرّ المسلمُ في ملكه
ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة
الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فَكَاتِبُوهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا واما الاجل ففي
اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالّة ومؤجّلة ومنهم من اشترط
الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيّده فلا يصح المعاملة عليه وماليس في ملكه
يتوقع حصوله فتعيّن ضربُ الاجل و يكفي اجل واحد ولاحدّ في الكثرة اذا كانت
معلومة ولابدّ ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتُك على ان تؤديَ اليَّ كذا
في سنة بمعنى انها ظرفُ الاداء لم يصح ويجوز ان تتساوى النجوم وان تختلف وفي
اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتُك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر
صحّ اذا كان الدينار معلوم الجنس ولايلزم تاخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد
شهرَ الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل
تبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل

مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبّر
بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه * الثالث اذا كوتب ثم دبّر صحّ فان ادّى مال
الكتابة عتق بالكتابة وان تأخّر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث
والّا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبّره ثم كاتبه
كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبّره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن
ابطالاً للتدبير قطعا * الرابع اذا دبّر حملاً صحّ ولا يسري الى امّه ولو رجع في تدبيره صحّ
فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صحّ التدبير فيه لتحققه وقت التدبير
وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدّده وتوهّم الحمل * **واما المكاتبة**
فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها **اما** الاركان فالصيغة والموجب والمملوك
والعوض والكتابة مستحبة ابتداءً مع الامانة والاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو
عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقًا بصفة ولا بيعًا للعبد
من نفسه بل هي معاملة مستقلّةٌ بعيدةٌ عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجّل
لم يصحّ ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه
ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك
مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا ادّيت فانت حرّ مع نية ذلك قيل
نعم وقيل بل يكتفي بالنية مع العقد فاذا ادّى عَتَقَ سواء نَطَقَ بالضميمة او اغفلها
وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل
والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزتَ فانتَ رَدٌّ في الرقّ فمتى
عجز كان للمولى ردّه رقًّا ولا يعيد عليه ما اخذ وحدّ العجز ان يؤخر نجما الى نجم
او يعلم من حاله العجز عن فكّ نفسه وقيل ان يؤخّر نجما عن محلّه وهو مرويّ
ويستحب للمولى مع العجز الصبرُ عليه والكتابة عقد لازم مطلقةً كانت او مشروطةً

التدبير اولاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبّر يصح الرجوع في بعضه * الثالثة اذا دَبَّر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلّف شراء حصته وكذا لو دبّره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبّر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يُقوَّم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوّم كان وجهًا ولو دبّر احدهما ثم اعتق وجب عليه فكّ حصة الآخر ولو اعتق صاحب الحصّة القنّ لم يجب عليه فكّ الحصة المدبرة على تردد * الرابعة اذا ابق المدبّر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقًّا ان ولد له من امة واولادهُ قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتدَّ فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرّرَ * الخامسة ما يكتسبه المدبّر لمولاه لانه رقّ ولو اختلف المدبّر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبّر اكتسبتهُ بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل واحد منهما بيّنةً فالبيّنة بيّنة الوارث * السادسة اذا جُني على المدبّر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوّم مدبَّرًا * السابعة اذا جَنَى المدبَّرُ تعلّق ارش الجناية برقبته ولسيده فكّه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكّه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صحّ وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى * الثامنة اذا ابق المدبّر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حيوة المخدوم ثم هو حرّ بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه

فروع اربعة * الاول اذا استفاد المدبَّر مالاً بعد موت مولاه فان خرج المدبَّر من الثلث فالكل له والّا كان له من الكسب بقدر ما يتحرّر منه والباقي للورثة * الثاني اذا كان له

ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبّر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزاً له عشر سنين صحّ تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربياً كان اوذمياً ولو دبّر المسلم ثم ارتدّ لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردّته عتق المدبّر هذا اذا كان ارتداده لاعن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبّر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتدّ لا عن فطرة ثم دبّر صحّ على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رح الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتدّ عن فطرة ولو دبّر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره اولم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرّر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرّر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصحّ تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبّر صحيحاً ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صحّ * الثالث في الاحكام وهي مسائل * الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولاً كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلاً كان يهبَ او يُعتقَ او يقفَ او يوصيَ سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صحّ بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرّر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادّعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر * الثانية المدبّر ينعتق بموت مولاه من ثُلث مال المولى فان خرج منه والّا تحرّر من المدبّر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثُلثه ولو دبّر جماعةً فان خرجوا من الثلث والّا عتق مَنْ يحتمله الثلث وبُدئ بالاول فالاول ولو جُهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبّرون فيه والّا بيع منهم بقدر الدين وتحرّر ثُلثُ مَنْ بقي سواء كان الدين سابقا على

الالفاظ التي يعبّر بها عن المدبَّر كقوله هذا اوهذه اوانت اوفلان وكذا لوقال متى مُتُّ اواىّ وقت اواىّ حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مُتُّ والى مقيد كقوله اذا مُتُّ في سفري هذا اومن مرضي هذا اوفي سنتي هذه اوشهري اوشهر كذا ولوقال انت مدبّر واقتصر لم ينعقد امّا لوقال فاذا مُتُّ فانت حرٌّ صحّ وكان الاعتبار بالصيغة لابما تقدمها ولوكان المملوك لشريكين فقالا اذا مُتْنا فانت حرٌّ انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصحّ التدبير ولم يكن معلّقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثُلثه ولوخرج نصيب احدهما تحرّر وبقي نصيب الآخر او بعضه رقّا ولومات احدهما تحرّر نصيبه من ثُلثه وبقي نصيب الآخر رقًّا حتى يموت ويشترط فى الصيغة المذكورة شرطان * الشرط الاول النية فلاحكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المُخرِج الذي لاقصد له وفى اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط * الشرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلوقال ان قَدِم المسافر فانت حرٌّ بعد وفاتي او اذا اهلّ شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لوقال بعد وفاتي بسنة اوشهر وكذا لوقال ان اديت الىّ اوالى ولدي كذا فانت حرٌّ بعد وفاتي لم يكن تدبيرًا ولاكتابة والمدبّرة رق له وطئها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولومات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق مايبقى فيها من نصيب الولد ولوحملت بمملوكٍ سواء كان عن عقد او زنا اوشبهة كان مدبّرًا كامّه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مرويّ وكذا المدبَّر اذا اتى بولده مملوك فهو مدبّر كابيه ولودبّرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبّرًا لاحتمال تجدّده ولوكان لدون ستة اشهر كان مدبّرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولودبّرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبّر والّا فهو رقّ وهي رواية الوشّاء وقيل لايكون مدبّرًا لانه لم يُقصَدْ بالتدبير وهو اشبه * الثاني فى المباشر

في نصيبهما ولا يكلّف احدهما شراء الباقي **واما** الملك فاذا ملك الرجلُ او المرأة احدَ الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا اوانانا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لوملك الرجلُ احدى المُحرَّمات عليه نسباً ولا ينعتق على المرأة سوى العَمودين ولوملك الرجلُ من جهة الرضاع مَنْ ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كلّه بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوّم عليه ان كان معسرا وكذا لوملكه بغير اختياره ولوملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوّم عليه وفيه تردد **فرعان** * الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصّياً من وجوب نفقته * الثاني لواوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولوكان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوّم عليه **واما** العوارض فهي العمي والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق مَنْ مثّل به مولاه تردد والمرويّ انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرقّ *

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد * الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حرٌّ بعد وفاتي او اذا مُتُّ فانت حرٌّ او عتيقٌ او معتَقٌ ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف

الاضرارفكّه ان كان موسراً وبطل عتقه ان كان معسراً وان قصد القربة عتقت حصّته وسعى العبدُ في حصة الشريك ولم يجب على المعتِق فكّه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صحّ وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قوّمت حصّة الثالث عليهما بالسويّة تساوت حصصهما فيه او اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعىً ولو هرب المعتِق صُبِر عليه حتى يعود وان أُعسِر أُنظِر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتِق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادّعى المعتِق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممّن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوّم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوّم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوّم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجّز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقلّ الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرّر الحمل ولو استثنى رقّه على رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه * **تفريع** اذا ادّعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتقَ نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقرّ رقّ نصيبهما واذا دفع المعتِق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعضُ الورثة بعتق مملوكٍ لهم مَضَى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيّين نفذ العتق فيه كلّه والّا مضى

امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمةً وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذّر التعديل عدداً وقيمةً اخرجنا على الحرّية حتى يستوفى الثلث قيمةً ولو قصرت قيمة المُخْرَج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر * الثامنة من اشترى امةً نسيئةً ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوّجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه ورُدّتْ على البائع رقّاً ولو حملت كان ولدها رقّاً وهي رواية هشام بن سالم وقيل لايبطل العتق ولا يرقّ الولد وهو اشبه * التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريّته حين الاعتاق لاحين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا * العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الأمْر بالعتق ليتحقق العتق فى الملك وفى الانتقال تردد * الحادية عشر العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاوّل مرويّ * **تفريعان** * الاول اذا اعتق ثلث اِماءٍ في مرض الموت ولامال له سواهنّ اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدّد بعد الاعتاق فهو حرٌّ اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حرٌّ ايضا وفيه تردد * الثاني اذا اعتق ثلثةً في مرض الموت لايملك غيرهم ثم مات احدهم أُقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية لمن مات حُكِمَ له بالحرية ولو خرجت على احد الحيّين حُكِم على الميت بكونه مات رقّا لكن لايحتسب من التركة ويقرع بين الحيّين ويحرر منهما مايحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقّاً **واما** السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كلّه اذا كان المعتِق صحيحًا جائزَ التصرف وان كان له فيه شريك قُوِّم عليه ان كان موسرًا وسعى العبدُ في فكّ مابقي منه ان كان المعتِق معسرًا وقيل ان قصد

ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حرٌّ ان فعلتُ او ان فعلتَ ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صحّ ولو اعتقه ولم يقوّمه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتَق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرقّ ان خالف أُعيد مع المخالفة عملاً بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبت حُرّيّته ولو شرط خدمة زمان معيّن صحّ ولو قضى المدة آبقاً لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يُجْزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحبّ عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق مَنْ لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف ومَنْ اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل **مسائل** * الاولى لو نذر عتقَ اولِ مملوكٍ يملكه فملك جماعةً قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخيّر ويُعْتِق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مرويٌّ * الثانية لو نذر تحرير اولِ ما تلده فولدت تَوْأَمَيْن كانا معتَقين * الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اَعتقتَ مماليكَكَ فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصةً * الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صحّ فان اخرجها من ملكه انحلّت اليمين ولو اعادها بملك مستأنف لم يعد اليمين * الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا * السادسة من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علمه فهو للمعتق الّا ان يستثنيه المولى والاول اشهر * السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحريّة او الرقيّة فان اخرج على الحريّة كفت الواحدة وان اخرج على الرقيّة افتقر الى اخراج اثنتين واذا تساوَوْا عدداً وقيمةً او اختلفت القيمة مع

فككتُ رقبتكَ اوانتِ سائبةٌ ولوقال لامته ياحرّةُ وقصد العتق ففي تحرّرها تردد والاشبه عدم التحرّر لبعده من شبه الانشاء ولوكان اسمها حرة فقال انتِ حرّةٌ فان قصد الاخبارَ لم تنعتق وان قصد الانشاء صحّ ولوجُهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرّية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسّك بالاحتمال ولابد من التلفظ بالصريح ولاتكفى الاشارةُ مع القدرة على النطق ولا الكتابةُ ولابدّ من تجريده عن الشرط فلو علّقه على شرط مترقب اوصفة لم يصح وكذا لوقال يدكِ حرّةٌ اورجلك اووجهك اورأسك اما لوقال بدنك اوجسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هوالمعنى بقوله انت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لافلوقال احدُ عبيدي حرٌ صحّ ويرجع الى تعيينه فلوعيّن ثم عدَلَ لم يُقبَل ولومات قبل التعيين قيل يُعيّن الوارث وقيل يُقرع وهواشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لوعتق معيّناً ثم اشتبه اُرجِيَ حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولوعَدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يُقرع مادام حيّاً لاحتمال التذكر فان مات وادّعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال والياس من زواله ولوادّعى احد مما ليكه انه هوالمراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولونكل قُضي عليه ويعتبر في المُعتِق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى اللّه وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرًا وصَدَقتِه تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولايصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ فى الخلاف يصح ويعتبر في المعتَق الاسلام والمِلْك فلوكان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصحّ عتق ولد الزنا وقيل لايصح بناء على كفره ولم يثبت ولواعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولواجازه المالك ولوقال ان مَلَكْتُكَ فانتَ حرٌ لم ينعتق مع الملك الآن يجعله نذرا

بالاقرار لا بالزنا * السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحدّ للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والّا اخذ الميراث واليه ذهب فى الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب * الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحُدَّ ثم قذفها به قيل لاحَدّ وقيل يُحَدّ تمسكاً بحصول الموجِب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحدّ اظهر ولو قذفها به الاجنبي حُدَّ ولو قذفها فاقرّت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حدّ ولو قذفها فلاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لاحدّ كما لو اقام بيّنة ولو قيل يُحدّ كان حسنا * التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احدٰهما تُرجم المرأة والاخرى تُحدّ الشهود ويُلاعِن الزوجُ ومن فقهائنا من نزّل ردّ الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن * العاشرة اذا اخلّ بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصحّ ولو حكم به حاكم لم ينفذ * الحادية عشر فرقة اللعان فسخٌ ليست طلاقا *

كتاب العتق

وفضله متّفَق عليه حتى رُوي مَن اعتق مؤمنا اعتق اللّه بكل عضو منه عضواً له من النار ويختص الرقّ باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمّة ولو اخلّوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقرّ على نفسه بالرقّ مع جهالة حرّيته حُكِم برقّه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احَدَ ذوي ارحامه كان جائزاً وملكه اذهم فيءٌ فى الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضُلّال فى استباحة الرقّ وازالة الرقّ تكون باسباب اربعة المباشرةُ والسرايةُ والملكُ والعوارضُ **اما** المباشرة فالعتقُ والكتابةُ والتدبيرُ **اما** العتق فعبارته الصريحة التحرير وفى الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحاً كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله

والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها مَنْ يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلّفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رح اللعان أَيْمان وليست بشهادات ولعلّه نَظَرَ الى اللفظ فانه بصورة اليمين **واما** احكامه فتشتمل على مسائل * الاولى يتعلق بالقذف وجوبُ الحدّ في حق الرجل وبلعانه سقوطُ الحدّ في حقه ووجوبُ الحدّ في حق المرأة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوطُ الحدّين وانتفاءُ الولد عن الرجل دون المرأة وزوالُ الفراش والتحريمُ المؤبّدُ ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان اونكل ثبت عليه الحدّ ولم تثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي اواقرّتْ رُجِمَتْ وسقط الحدّ عنه ولم يزل الفراش ولايثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولايرثه الاب ولا مَنْ يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يَعُد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لاحدّ ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الّا ان تقرّ اربع مرات وفي وجوبه معها تردد * الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه * الثالثة اذا ادّعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بيّنةً لم يثبت اللعان وتعيّن الحدّ لانه يكذّب نفسه * الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدّانِ وله اسقاط حدّ الزوجة باللعان ولو كان له بيّنةٌ سقط الحدّان * الخامسة اذا قذفها فاقرّت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحدّانْ اقرّت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرّت مرّةً وان كان هناك نسب لم ينتف الّا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفسه لان تصادق الزوجين على الزنا لاينفي النسب اذهو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد * السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لايقبل الّا باربعة ويجب الحدّ وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة

بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشاً بالملك وهل تصير فراشا بالوطء فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان * **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب **فالواجب** التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولاً بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز **والندب** ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد

130

القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملاً او ريحاً ومن اقرّ بالولد صريحاً او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يُبَشَّر به فيجيب بما يتضمن الرضاء كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيباً بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقراراً واذا طلّق الرجل وانكر الدخول فادّعته وادّعت انها حامل منه فان اقامت بيّنة انه ارخى ستراً لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بيّنة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحدّ مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان مالم يثبت الدخول وهو الوطيء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحدّ لانه لم يقذف ولا انكر ولداً يلزمه الاقرار به ولعلّ هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بيّنة سقط الحدّ ولم ينتف الولد الّا باللعان ولو طلّقها بائنا فأتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الّا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الّا باللعان * **الركن الثاني** في المُلاعِن ويعتبر كونه بالغاً عاقلاً وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذّ منّا نظراً الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الّا باللعان ولو افاقت فلاعنت صحّ والّا كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلتحق بنسبه مَنْ ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظنّ ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطيء * **الركن الثالث** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة

الآية وهو الاشبه ولو قذفها بزناً اضافه الى ماقبل النكاح فقد وجب الحدّ وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتباراً بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتباراً بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظنّ وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذف في العدّة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحدّ ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسّحق لم يثبت اللعان ولو ادّعى المشاهدة ويثبت الحدّ ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحدّ ولا يُقام عليه الّا بعد المطالبة فان افاقت صحّ اللعان وليس لوليها المطالبةُ بالحدّ مادامت حيّةً وكذا ليس له مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن * السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها مالم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاماً لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى عنه بغير لعانٍ اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطي ممكنا والزوج قادراً فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو كان نادراً ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخّر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرْج وان كان الوطي في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردّد ويلحق ولد الخصي المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الّا باللعان تنزيلاً على الاحتمال وان بعُد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الّا ان يؤخّر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره مالم يعترف به كان حسناً ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على

قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لاوطئت كل واحدة منكن كان مولياً من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلّقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا * الحادية عشر اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلّقها رجعيا بعد الايلاء وراجع * الثانية عشر لا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحداً نعم لو قال والله لاوطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لاوطئتك سنة فهما ايلاءآن ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو وافقته فماطل حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلّت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني والوجه بطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرره الشيخ * الثالثة عشر اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرّة لم يكن مولياً في الحال لان له الوطء من غير تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها الموافقة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء *

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة * **الركن الاول** في السبب وهو سببان * السبب الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلاً او دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتاً الى اشتراط عدم البينة في

فان طلّق فقد وفى الحقّ وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربّص بالظهار وكان عليه كفّارة الايلاء * السادس اذا آلى ثم ارتدّ قال الشيخ لا تحتسب عليه مدة الردّة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكّنه من الوطي بازالة المانع * المسئلة الثالثة اذا وطي في مدة التربّص لزمته الكفّارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفّارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه * الرابعة اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث * الخامسة اذا ادّعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البيّنة * السادسة قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد * السابعة الذمّيان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردّهما الى اهل نحلتهما * الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقّع خفّة المأكول او الأكل ان كان جائعا او الراحة ان كان مُتعبا * التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرّة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها * العاشرة اذا قال لاربع واللّهِ لاَوطئكُنّ لم يكن موليًا في الحال وجاز له وطي ثلث منهنّ ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدّة ثم تفقه بعد المدّة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلّت اليمين لان الحنث لا يتحقق الّا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميّت اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلّق واحدة او اثنتين او ثلثا لان حكم اليمين هنا باقٍ فيمن بقي لامكان الوطي في المطلّقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئتُ واحدةً منكن تعلّق الايلاء بالجميع وضُربت المدة لهن عاجلاً نعم لو وطي واحدةً حنث وانحلّت اليمين في البواقي ولو طلّق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتًا فيمن بقي ولو قال في هذه اردتُ واحدةً معيّنةً قُبل

اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الّا بعد انقضاء مدة التربّص يقيناً او غالباً كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد التُرك واعود او يقول مابقيتُ ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقّا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتُكِ حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاءً لانه يمكنه التخلّص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو منافٍ للايلاء * الثانية مدة التربص في الحرّة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرّاً او مملوكاً والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة فاذا انقضت لم تُطلّق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته فهو مخيّر بين الطلاق والفيئة فان طلّق فقد خرج من حقها وتقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حُبِسَ وضُيّق عليه حتى يفيء او يطلّق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعييناً ولو آلى مدةً معيّنة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطيء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدّد فيسقط بالعفو ماكان لا مايتجدّد * فروع * الاول لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدّعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدّعي تأخّره * الثاني لو انقضت مدة التربّص وهناك مايمنع من الوطيء كالحيض والمرض لم تكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلّف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطيء كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداءً ولا اعتراضاً ولا يمنع من المواقعة انتهاءً * الثالث اذا جنّ بعد ضرب المدة اُحتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باقٍ تربّصَ به حتى يفيق * الرابع اذا انقضت المدة وهو مُحْرِمٌ الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطيء محرّم كالوطي في الحيض والصوم الواجب * الخامس اذا ظاهر ثم آلى صحّ الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار

تصدّق عن كل يوم بمدٍّ من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولاشيء عليه *

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة * الاول في الصيغة ولاينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلتُ فرجي في فرجكِ او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل او مايدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لاجامعتُكِ اولا وطئتُكِ فان قصد الايلاء صحّ ولايقع مع تجرّده عن النية اما لو قال لاجمَعَ رأسي ورأسَكِ بيتٌ او مخدّةٌ اولاساقفتُكِ قال في الخلاف لايقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لاجامعتُكِ في دُبركِ لم يكن مُوْلياً وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علّقه بشرط اوزمانٍ متوقع كان لاغياً ولوحلف بالعتاق الّا يطأها او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال إنْ اَصَبْتُكِ فعليّ كذا لم يكن ايلاءً ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتُكِ معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الّا مع النطق باسم الله ولايقع الّا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن اولتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالاَيْمان * الثاني في المُولِيْ ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرّةً كانت زوجته اوامةً ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردّدٌ اشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز * الثالث في المُوْلَى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لابالملك وأن تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرّة والمملوكة والمرافعةُ الى المرأة لضرب المدّة ولها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولوكانت امةً ولااعتراض للمَوْلى ويقع الايلاء بالذّمية كمايقع بالمسلمة * الرابع في احكامه وهي مسائل * الاولى لاينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا اومقيّدا بالدوام اومقرونًا بمدة تزيد عن

وقيل يجزى الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه * الثانية الاطعام في كفارة اليمين مدّ لكل مسكين ولو كان قادرا على المدّين ومن فقهائنا من خصّ المدّ بحال الضرورة والاول اشبه * الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين * الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحدّ استحب له التكفير بعتقه * **المقصد الرابع** فى الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل * الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلاليين فقد اجزأه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتمّ مافات من الاول والاول اشبه * الثانية المعتبر فى المرتّبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقرّ العتق في ذمته * الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار وفى الظهار تردد * الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل فى الصوم ثم وجد مايُعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في طعام ثم زال العجز * الخامسة لو ظاهر ولم ينوِ العودَ فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفّر قبل الوجوب وهو حسن * السادسة لا تُدْفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهليّة له وتُدفع الى وليّه * السابعة لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى مَنْ سواهم وان كانوا اقارب * الثامنة اذا وجبت الكفارة فى الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفّر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام * التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيّرة كفّر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفّر بنصفين من جنسين * العاشرة لا يجزي دفع القيمة فى الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها * الحادية عشر قال الشيخ من قتل في اشهر الحُرُم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحُرم وان دخل فيها العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع * الثانية عشر كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يومًا فان لم يقدر

المسكن ومع تحقّق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطاءً صومُ شهرين متتابعين وعلى المملوك صومُ شهرفان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوماً اتمّ وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصحّ معه البناء الحيضُ والنفاسُ والمرضُ والاغماءُ والجنونُ اما السفر فان اضطرّ اليه كان عذراً والّا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفاً على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفاً على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لاينقطع وهواشبه ولو أُكره على الافطار لم ينقطع التتابعُ سواء كان اجباراً كمن وُجِرَ الماء في حلقه اولم يكن كمن ضُرب حتى اَكَلَ وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لايصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع * **القول** في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مُدٌّ وقيل مُدّان ومع العجز مُدٌّ والاول اشبه ولايجزي اعطاء مادون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولايجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكّن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يُطْعِمَ مِنْ اوسطِ مايُطْعِمُ اهلَه ولو اعطى ممّا يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضمّ اليه اِداماً اعلاه اللحم واوسطه الخلّ وادونه الملح ويجوزان يعطى العدد متفرقين ومجتمعين اطعاماً وتسليماً ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخُبْز ولايجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمّين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومَنْ هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من تصرف اليه زكوة الفطرة ومَنْ لايجوز هناك لايجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولايجوز اطعام الكافر وكذا الناصب **مسائل اربع** * الاولى كفارة اليمين مخيَّرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا اكسى الفقير وجب ان يُعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوباً واحداً

جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يُجْز لان احتمال ارادة التطوّع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوبَ لانه قد يكون لا عن كفارة * الخامس لو كان عليه كفّارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صحّ لان كل نصف تحرّر عن الكفارة المرادة به وتحرّر الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معيّنة صحّ لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممّن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يُجْزي وفي الخلاف لا يُجزي وهو اشبه لان نيّة العتق تؤثر في مِلْك المعتِق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النيّة فلا يصادفُ حصولُها ملكاً * الشرط الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده انتَ حرٌّ وعليك كذا لم يُجْز عن الكفارة لانه قصَدَ العوض ولو قال له قائل اَعتِقْ مملوكَكَ عن كفارتكَ ولكَ عليّ كذا فاعتَقَه لم يُجْز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردّدٌ ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسنٌ ولو ردَّ المالك العوضَ بعد قبضه لم يُجْز عن الكفارة لانه لم يُجْز حال الاعتاق فلم يُجْز فيما بعدُ * الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرّمًا فلو نكّل بعبده بان قلع عينَيْه او قطع رجليْه ونوى التكفير انعتق ولم يُجْز عن الكفارة * **القول** في الصيام ويتعين الصوم في المرتّبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اِمّا بعدم الرقبة او عدم ثمنها واِمّا بعدم التمكّن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حدُّ العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يُباع المسكن ولا ثياب الجسد ويُباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يُباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويُباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الّا مع المرض المُحْوِج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكّن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغناء عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يُباع تمسكاً بعموم النهي عن بيع

ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اَعتِقْ وعليّ عشرة صحّ ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتِق دون من اعتق عنه سواء كان المعتَقُ عنه حيّاً او ميّتاً ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع والجواز واذا قال اَعتِقْ عبدك عنّي فقال اعتقت عنكَ فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رح ينتقل بعد قول المعتِق اعتقتُ عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكّم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمينٌ ومثله اذا قال له كُلْ هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحةً للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط * الشرط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا يختص باحدها الّا بالنية ولابد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذمّيّاً كان او حربيّاً او مرتدّاً لتعذر نيّة القربة في حقه وتعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ تجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لابد فيه من نيّة التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال * **فروع** على القول بعدم التعيين * الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صحّ لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم * الثاني لو كان عليه كفّاراتٌ ثلثٌ متساويةٌ في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنيّة القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يُعيّن * الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اَهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه * الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يُجزِ لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمّته من ايّهما كان

يفرّق بينه وبين ابويه قيل نعم صوناً له ان يستزلّاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر * الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزى الاعمى ولا الاجذم ولا المُقْعَد ولا المنكّل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصمّ والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجزِ لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافاً لوصفه بالكفر اولقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف * الوصف الثالث ان يكون تامّ الملك فلا يجزى المدبَّر مالم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتَب المطلق اذا ادّى من كتابته شيئاً ولو لم يؤدِّ او كان مشروطاً قال في الخلاف لايُجزي ولعلّه نظر الى نقصان الرقّ بتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعلّه اشبهُ من حيث تحقّق الرقّ ويجزى الآبق اذا لم يعلم موته وكذلك يجزى المستولدة لتحقق رقيّتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يُجْزِ اذ لايسمّى ذلك نَسَمَةً ولو اعتق شِقْصاً من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفّارةَ وهو موسرٌ اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشِقص وان قلنا لاينعتق الّا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص اخيراً بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسَراً صحّ العتق في نصيبه ولايُجْزي عن الكفّارة ولو ايْسرَ بعد ذلك لاستقرار الرقّ في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صحّ وإنْ تفرّق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصحّ مالم يُجزِ المرتهن وقال الشيخ يصحّ مطلقا اذا كان موسرا ويكلّف اداء المال ان كان حالّاً اورهناً بدله ان كان مؤجّلاً وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفّارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطاء قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيّد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتِقٌ بمسئلته صحّ

مسكينا وقيل مثل كفّارة الظهار والاول مرويّ وقيل تأثم ولا كفارة استضعافاً للرواية وتمسّكاً بالاصل * الثالثة يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشقّ الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفّارة يمين * الرابعة كفارة الوطئ في الحيض مع التعمّد والعلم بالتحريم والتمكين من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطئ امته حائضا كفّر بثلثة امداد من طعام * الخامسة من تزوّج امرأة في عدّتها فارق وكفّر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه * السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعلّ الاستحباب اشبه * السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكيناً مدّين فان عجز تصدّق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناءً على سقوط النذر مع تحقق العجز **المقصد الثالث** في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام **القول** في العتق ويتعيّن على الواجد في الكفّارات المرتّبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف * الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفّارة القتل اجماعاً وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الّا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبرّي مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبيّ من اطفال الكفّار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل

او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استأنف وقال شاذ منّا لايبطل التتابع لو وطيء ليلاً وهو غلط وهل يحرم عليه مادون الوطيء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير * التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او مايقوم مقامها عدا الاستغفار قيل تحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر * العاشرة اذا صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيّره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدّة ولم يختر احدهما ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقاً ولا يطلّق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفّارات وفيه مقاصد * **الاول** في ضبط الكفّارات وقد سبق الكلام في كفّارات الاحرام فلنذكر ماسوى ذلك وهي مرتبة ومخيّرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستّين مسكينا وكفارة من افطر في يوم من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيّرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوماً نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على تردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستّين مسكينا * **المقصد الثاني** فيما اختلف فيه وهي سبع * الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه * الثانية في جزّ المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستّين

في اشط الميس ... ح

علّته على النكاح وان تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صحّ وكذا لو كان حاضراً وهي يائسة اولم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرّة ومع الدخول يقع ولو كان الوطيء دبرا صغيرة كانت اوكبيرة مجنونة اوعاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لاتوطأ * الرابع في الاحكام وهي مسائل * الاولى الظهار محرّم لاتصافه بالمنكر وقيل لاعقاب فيه لتعقّبه بالعفو * الثانية لاتجب الكفّارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهي ارادة الوطيء والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطيء حتى يكفّر ولو وطيء قبل الكفارة لزمته كفّارتان ولو كرّر الوطيء تكررت الكفارة * الثالثة اذا طلّقها رجعيا ثم راجعها لم تحلّ له حتى يكفّر ولو خرجت من العدة ثم تزوّجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلّقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا اومات احدهما اوارتدّ احدهما * الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوّجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة * الخامسة اذا قال انت كظهر امّي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار * السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفّارة ولو ظاهر من واحدة مراراً وجب عليه بكل مرّة كفارة فرّق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصّل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطيء كفّارة واحدة * السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطيء حتى يكفّر ولو علّقه بشرط جاز الوطيء مالم يحصل الشرط ولو وطيء قبله لم يكفّر ولو كان الوطيء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولاتستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطيء وهو بعيد * الثامنة يحرم الوطيء على المظاهر مالم يكفّر سواء كفّر بالعتق

كامّ الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبّهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر اخي او ابي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انتَ عليّ كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المُظاهِر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الّا منجّزا فلو علّقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيّده بمدة كانْ يظاهر منها شهرًا او سنةً قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى عموم الآية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربّص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف * **فروع** * لو قال انتِ طالقٌ كظهر امّي وقع الطلاق ولغا الظهار قصَدَه او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صحّ اذا كانت الطلقة رجعية فكانّه قال انتِ طالق انتِ كظهر امي وفيه تردد لان النّية لا تستقلّ بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انتِ حرامٌ كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه انْ ظاهر ضرّتَها ثم ظاهَر الضرّةَ وقع الظِهاران ولو ظاهرها اِنْ ظاهَر فلانةَ الاجنبيّةَ وقصد النطق بلفظ الظهار صحّ الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبيةً ولو قال فلانةً من غير وصف فتزوّجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن * الثاني في المُظاهِر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكرَه ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطئ مثل الملامسة وكذا يصحّ من الكافر ومنعه الشيخ التفاتًا الى تعذّر الكفّارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصحّ من العبد * الثالث في المظاهَرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو

على فلان شيءٌ بمجرد دعواها * **واما** المباراة فهوان يقول باريتُكِ على كذا فانتِ طالقٌ وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبَه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق ولواقتصر المباري على لفظ المباراة لم يقع به فرقةٌ ولو قال بدلاً من باريتُكِ فاسختُكِ او بنتُكِ اوغيرهٔ من الالفاظ صحّ اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفّظ لاغير ولو اقتصر على قوله انتِ طالقٌ بكذا صحّ وكان مباراةً اذ هي عبارة عن الطلاق بعوضٍ مع منافاةٍ بين الزوجين ويشترط فى المباري والمبارية ماشرط فى المخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض بائنةً ليس للزوج معها رجوع الّا ان ترجع الزوجة فى الفدية فيرجع مادامت فى العدّة وللمرأة الرجوعُ فى الفدية مالم تنقض عدّتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبَه ويترتّب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ فى المباراة بقدر ماوصل اليها منه ولاتحلّ له الزيادة وفى الخلع جائز وتقف الفرقة فى المباراة على اللفظ بالطلاق اتفاقاً منّا وفى الخلع على الخلاف *

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة * الاول فى الصيغة وهوان يقول انتِ عليَّ كظَهْرِ اُمّي وكذا لوقال هذه او ماشاكله من الالفاظ الدالّة على تمييزها ولاعبرةَ باختلاف الفاظ الصِلات كقوله انتِ مني اوعندي ولوشبّهها بظهر احدى المحرمات نسباً اورضاعاً كالامّ اوالاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولوشَبّهها بيد امّه وشعرها او بطنها قيل لايقع اقتصاراعلى منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لوشبّهها بغير امّه بماعدا لفظة الظهر لم يقع قطعاً ولوقال انتِ كامّي اومثل امّي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك فى الحلّ بمقتضى العقد ولو شبّهها بمُحرَّمةٍ بالمصاهرة تحريماً مؤبّداً

اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صحّ فان طلّق ثلثاً فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثُلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضى التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلّقني ثلثا بالف فطلّق واحدة كان له ثُلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثُلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال * الثامنة لو قالت طلّقني واحدة بالف فطلّق ثلثا ولاءً وقعت واحدةً وله الالف ولو قالت طلّقني واحدةً بالف فقال انتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ طُلِّقت بالاولى ولغا الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنةً ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعيةً وبطلت الثانية والفديةُ ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثُلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته * التاسعة اذا قال ابوها طلّقها وانتَ بريءٌ من صداقها فطلّق صحّ الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب * العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقداً بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكّل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادةً عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيًا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقلّ من مهر المثل بطل الخلع ولو طلّق بذلك البذل لم يقع لانه فعلٌ غير مأذون فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلث * الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة * الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البيّنة وهو اشبه * الثالثة لو قال خالعتُكِ على الف في ذمّتكِ فقالت بل في ذمّة زيدٍ فالبيّنةُ عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيداً وكذا لو قالت بل خالعكَ فلانٌ والعوض عليه اما لو قالت خالعتُكَ بكذا وضمنه عني فلانٌ او يزنه عني فلانٌ لزمها الالف مالم تكن بيّنة لانها دعوى محضة ولا يثبت

لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت لأُدخِلَنّ عليكَ من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع روية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعةً ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذيرٍ او فلسٍ ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صحّ ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعتِ رجعتُ لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتكِ ان شئتِ لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنتِ لي الفًا او ان اَعْطيتِني او ما شاكله وكذا متى او مهما او ايّ وقت او ايّ حين * النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل * الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلّق به صحّ الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة * الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفديةَ ولو طلّقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصحّ الطلاق وله الرجعة * الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت * الرابعة اذا صحّ الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدّة ومع رجوعها يرجع ان شاء * الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلّق بعوض * السادسة المختلعة لا يلحقها طلاقٌ بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق * السابعة اذا قالت طلّقني ثلثًا بالف فطلّقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاقٌ بشرط والوجه انه طلاق في مقابلةِ بذلٍ فلا يُعَدّ شرطا فان قصدت الثلث ولاءً لم يصح البذل وان طلّقها ثلثًا مرسلا لانه لم يفعل ماسألته وقيل يكون له الثُلُثُ لوقوع الواحدة

الأكل والكسوة والمدّة ولو مات قبل المدّة كان للمطلّق استيفاءُ ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا اوقيمة ولا يجب عليها دفعه دفعةً بل ادوارًا في المدّة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليًا ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والّا كان له ردّه والمطالبة بما وصفت ولو كان معيّنًا فبان معيبًا ردّه وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اَسْمَر امّا لو خالعها على انه ابريسم فبان كتّانًا صحّ الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتّان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفًا وقالت طلّقني بها متى شئتَ لم يصح البذل ولو طلّق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صحّ وكانت بينهما بالسويّة ولو قالتا طلّقنا بالف وطلّق واحدةً كان له النصف ولو عقّب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوضَ له لتأخّر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خلعها على عينٍ فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح وتكون لازمة لذمّتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والّا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن * النظر الثالث في الشرائط وتعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ولا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا ويبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرًا طهرًا

وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخاً او طلاقاً قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتدّ به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائناً وان انفرد عن لفظ الخلع * فروع * الاول لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجرّدا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلّق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرّده فسخاً ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق * الثاني لو ابتدأ فقال انتِ طالق بالفٍ او وعليكِ الفٌ صحّ الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالفُ ولو تبرّعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان مالم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبةً مستأنفةً ولا تصير المطلّقة بدفعها بائنةً * الثالث اذا قالت طلّقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخّر لم يستحق عوضا وكان رجعياً * النظر الثاني في الفدية كل مايصح ان يكون مهرا صحّ فداءً في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عمّا وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا فلابدّ من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ماعيّن ولو خالعها الى الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء ممالايملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حقٌّ ان اتبع بالطلاق والّا كان البطلان احق ولو خالعها على خلّ فبان خمراً صحّ وكان له بقدره خلّ ولو خالع على حمل الدابّة اوالجارية لم يصحّ ويصحّ بذل الفداء منها ومن وكيلها اوممن يضمنه باذنها وهل يصحّ من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع امّا لو قال طلِّقها على الف من مالها وعليّ ضمانها او على عبدها هذا وعليّ ضمانه صحّ فان لم ترض بدفع البذل صحّ الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعتْ في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صحّ مشروطا بتعيين المدّة وكذا لو طلّقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من

عدّةً لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطىء الشبهة فيكون احقّ به * المسئلة الخامسة تعتدّ زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب فى الطلاق من وقت الوقوع وفى الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الّا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدّت عند البلوغ * المسئلة السادسة اذا طلّقها بعد الدخول ثم راجع فى العدّة ثم طلّق قبل المسيس لزمها استيناف عدّةٍ لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى الّا عدّةَ وهو بعيد لانه خلع عن عقد تَعَقَّبَه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول وتزوجها فى العدة وطلّقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثانى لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه * المسئلة السابعة وطىء الشبهة يسقط معه الحدّ وتجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الوطىء لحق به النسب ووجبت له العدة وتُحَدّ المرأة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق به الولد وعلى الواطىء قيمته لمولاه حين سقط ومهر الامة وقيل العشرُ ان كانت بكراً ونصفُ العشر ان كانت ثيباً وهو المرويّ * المسئلة الثامنة اذا طلّقها بائنا ثم وطئها بشبهة قيل تتداخل العدّتان لانهما لواحد وهو حسن حاملاً كانت او حائلاً * المسئلة التاسعة اذا انكحت فى العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدّت بالوضع من الثاني واكملت عدّةَ الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة

والنظر فى الصيغة والفدية والشرائط والاحكام **اما** الصيغة فان يقول خلعتُكِ كذا او فلانةٌ مختلعةٌ على كذا وهل يقع بمجرّده المرويّ نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتُكِ مجرّداً عن لفظ الطلاق ولا فاسختُكِ ولا اَبنْتُكِ ولا بَتَتُّكِ ولا بالتقايل

بقدر مسكنها الّا باذنها او مع انقضاء عدّتها لانها استحقّت السكنى فيه على صفة والوجه انه لاسكنى بعد الوفاة مالم تكن حاملا * السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طُلِّقت وهي فى الاوّل اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طُلّقِت اعتدت فى الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طُلّقِت اعتدت فى الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطُلِّقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت فى الثاني لانها مأمورة بالانتقال اليه * السابع البدوية تعتد فى المنزل الذي طُلّقِت فيه فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعًا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم مالم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقل دفعا الضرر الوحشة بالانفراد * الثامن لو طلّقها فى السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدّت فيها * التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوّع بالاجرة وكذا لو استأجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لاحيث تتخيّر * المسئلة الثالثة لانفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفى الرواية بُعْدٌ ولها ان تبيت حيث شاءت * المسئلة الرابعة لو تزوّجت فى العدّة لم يصح ولم تنقطع عدّة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدّة الاول وان وطئها الثاني عالمًا بالتحريم فالحكم كذلك حملت اولم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمّت عدّة الاول لانها اسبق واستأنفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان مايدل على انه للاول اعتدّت بوضعه له وللثاني بثلثة اقْراء بعد وضعه وان كان هناك مايدل على انه للثاني اعتدّت بوضعه له واكملت عدّة الاول بعد الوضع ولو كان مايدل على انتفائه عنهما اتمّت بعد وضعه عدّةً للاول واستأنفت عدّةً للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع

لاقامته وادنى ما تُخْرَج له ان تُؤْذِي اهله ويحرم عليها الخروج مالم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تَخرج في حجة مندوبة الّا باذنه وتَخْرج في الواجب وان لم يأذن وكذا فيما تضطرّ اليه ولا وصلة لها الّا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت * المسئلة الثانية نفقةُ الرجعيةِ لازمةٌ في زمان العدّة وكسوتُها ومسكنها يومًا فيومًا مسلمة كانت اوذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلاً ونهاراً فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا اونهارا فلا نفقةَ لعدم التمكين ولا نفقةَ للبائن ولا سكنى الّا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدّة مع الوطئ بالشبهة وهل تثبت النفقة لوكانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهّم اختصاص النفقة بالمطلّقة الحامل دون غيرها من البائنات * **فروع** في سُكنى المطلّقة * الاول لو انهدم المسكن اوكان مستعارا اومستأجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد * الثاني لو طلّقها ثم باع المنزل فان كانت معتدّةً بالاَقْراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنىً غير معلومة فتتحقق الجهالة ولوكانت معتدّة بالشهور صَحَّ لارتفاع الجهالة * الثالث لو طلّقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تُضْرَب مع الغرماء بمستحقّها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لامزيّة * الرابع لو طلّقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمّته فان كان له غرماء ضُربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدّة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدّة بالاقراء او بالحمل ضُربَتْ مع الغرماء باجرة سكنى اقلّ الحمل او اقلّ الاَقْراء فان اتفق والّا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقلّ المدة رجع عليها بالتفاوت * الخامس لو مات فورث المسكنَ جماعةٌ لم يكن لهم قسمته اذا كان

وهما طُهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقلّ زمان تنقضي به عدّتها ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرّة وان كانت لاتحيض وهي في سنّ مَنْ تحيض اعتدّت بشهر ونصف سواء كانت تحت حرّ او عبدٍ ولو اُعْتِقَتْ ثم طُلّقَتْ فعدّتها عدّة الحرّة وكذا لو طُلّقت طلاقا رجعيا ثم اُعتقت في العدة اكملت عدّة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدّة الامة وعدة الذمية كالحرّة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدّة الامة وهي شاذّة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت امّ ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلّقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرّة ولو لم تكن امّ ولد استأنفت للوفاة عدّة الامة ولو كان الطلاق بائنا تمّت عدّة الطلاق حسبُ ولو مات زوج الامة ثم اُعتقت اتمّت عدة الحرّة تغليباً لجانب الحريّة ولو كان المولى يطأها ثم دبّرها اعتدّت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤُها اذا مُلكت بالبيع يجب استبراؤُها لو مُلكت بغيره من استغنام اوصُلْحٍ اوميراثٍ اوغير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الأُخَر ولو كان لانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحلّ وطئها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبرأها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطئها واذا كاتب الانسان امته حرُم عليه وطئها فان انفسخت الكتابة حلّت ولايجب الاستبراء وكذا لو ارتدّ المولى او المملوكة ثم عاد المرتدّ لم يجب الاستبراء ولو طُلّقت الامةُ بعد الدخول لم يجز للمولى الوطئ الّا بعد الاعتداد ويكفي العدّة من الاستبراء ولو ابتاع حربيّةً فاستبرأها فاسلمت لم يجب استبراء ثانٍ وكذا لو ابتاعها واستبرأها مُحْرِمًا بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها اذا احلّ *

الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل * المسئلة الاولى لايجوز لمن طلّق رجعيا ان يُخْرِج الزوجة من بيته الّا ان تأتي بفاحشة وهي ان تفعل مايجب به الحدّ فتُخْرَج

حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطئ لا للعقد اذ ليست زوجة * **تفريع** لو كان له اكثر من زوجة فطلّق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليباً لجانب الاحتياط دخل بهنّ اولم يدخل ولوكنّ حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلّق احدهنّ بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدّة الوفاة ولو عيّن قبل الموت انصرف الى المعيّنة وتعتدّ من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولوكان رجعيًا اعتدّت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليّه فلا خيار لها ولوجهل خبره ولم يكن مَنْ ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجّلها اربع سنين وفحص عنه فان عُرِف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره اَمَرَها بالاعتداد عدّة الوفاة ثم تحلّ للازواج ولوجاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها ولوجاء وهي فى العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها * **فروع** * الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدّة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته * الثاني لا نفقة على الغائب في زمان العدّة ولو حضر قبل انقضائها نظراً الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد * الثالث لو طلّقها الزوج او ظاهر وانفق في زمان العدة صحّ لان العصمة باقية ولو انفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة * الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادّعاه الاول وذكر انه وطئها سرّاً لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد * الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا الاترثه والتردد لو مات احدهما فى العدّة والاشبه الارث *

الفصل السادس في عِدَد الاماء والاستبراء عدّة الامة فى الطلاق مع الدخول قُرْءآن

بلافصل سواء كان تاما اوغير تام ولوكان علقة بعدان يتحقق انه حمل ولاعبرة بمايشك فيه ولوطلّقت فادّعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولوكان حملها باثنين بانت بالاوّل ولم تنكح الّابعد وضع الاخير والاشبه انها لاتبين الّابوضع الجميع ولوطلّق الحامل طلاقا رجعيا ثم مات فى العدة استأنفت عدّة الوفاة ولوكانت بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق * **فروع** * الاول لوحملت من زنا ثم طلّقها الزوج اعتدّت بالاشهر لا بالوضع ولووطئت بشبهة ولحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلّقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع * الثاني اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف فى الولادة وهي فعلها ولواتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفى المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول مَنْ ينكرهما * الثالث لواقرّت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلّقها قيل لايلحق والاشبه التحاقه مالم يتجاوز اقصى الحمل * **الفصل** الخامس في عدّة الوفاة تعتدّ الحرّة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت اوكبيرة بالغًا كان زوجُها اولم يكن دخل بها اولم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولوكانت حاملا اعتدّت بابعد الاجلين فلووضعت قبل استكمال اربعة الاشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحِدادُ وهو ترك مافيه زينةٌ من الثياب والادّهان المقصود بهما الزينة والتطيّب ولابأس بالثوب الاسود والازرق لبُعْده عن شبهة الزينة وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمّية وفى الامة تردد اظهره انه لاحِدادَ عليها ولايلزم الحِدادُ المطلّقةَ بائنةً كانت اورجعيةً ولووطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدّت عدة الطلاق

لوقوعه فى الطهر المعتبر ولم يعتدّ بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق ويفتقر الى ثلثة اقراء مستأنفة بعد الحيض * **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع فى الطهر والحيض اليها * **الفصل** الثالث فى ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرّة وفى اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احدهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لاعدّة عليهما وهو الاشهر وحدّ الياس ان تبلغ خمسين سنة وقيل فى القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعى الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت فى الثالث حيضا وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدّة وفي رواية عمّار تصبر سنة ثم تعتدّ بثلثة اشهر ونزّلها الشيخ فى النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكّم ولو رأت الدم مرّة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين ولو استمرّ بالمعتدّة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدّت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدّت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الّا في ستة اشهر او خمسة اعتدّت بالاشهر ومتى طلّقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلّة ولو طلّقت في اثنائه اعتدّت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكملة ثلثين وهو اشبه * **تفريع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدّة * **الفصل** الرابع فى الحامل وهي تعتدّ فى الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق

ولو أُكْرِهَ على اليمين انه لم يفعل فقال مافعلت كذا وجعل ماموصولة لانافية صحّ ولو اضطرّ الى الاجابة بنَعَمْ فقال نعم وعنى الابلَ او قال نعام وعنى نعامَ البرّ قصداً للتخليص لم يأثم وكذا لو حلف مااخذ جَمْلاً ولا ثَوْراً ولاعَنْزاً وعنى بالجمل السحابَ وبالثور القطعةَ الكبيرةَ من الاقْط وبالعنز الاكَمَةَ لم يحنث ولو اتّهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلّص ان يقول فعلت مافعلت فاحدهما صدق ولو حُلِّفَ ليخبرنّه مافي الرُمّانة من حبّةٍ فالمُخْرِجُ ان يَعُدّ العددَ الممكنَ فيها فذلك وامثاله سائغ * المقصد الخامس في العِدَد والنظر في ذلك يستدعي فصولا * **الفصل** الاول لاعدّة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفّى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم يُنْزِل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطئ اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدّة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة مترتب على الوطئ نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدّة بالخلوة منفردةً عن الوطئ على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه * **الفصل** الثاني في ذات الاَقْراء وهي مستقيمة الحيض وهذه تعتدّ بثلثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرّةً سواء كانت تحت حرّ او عبد ولو طلّقها وحاضت بعد الطلاق بلحظةٍ احتسب تلك اللحظة قُرءً ثم اكملت قُرْئين آخرين فاذا رأت الدمَ الثالثَ فقد قضت العدّة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقلّ الحيض اَخْذاً بالاحتياط واقلّ زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يومًا ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رح هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احقّ ولو طلّقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلّل الطلاق والحيض صحّ الطلاق

وقيل يأخذ القناع عن رأسها وهو شاذّ واذا ادّعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادّعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق ولو ادّعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اوّلاً ولو كانت حاملا فادّعت الوضع قُبِلَ قولها ولم تُكَلَّفْ احضار الولد ولو ادّعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولداً فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البيّنة بالولادة ولو ادّعت انقضاء العدة فادّعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادّعت بعد الرجعة انقضاء العدّة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادّعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدّقته فانكر المولى وادّعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لايُكَلَّفُ اليمين لتعلّق حق النكاح بالزوجين وفيه تردّد * المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحِيَل المباحة دون المحرّمة في اسقاط مالولا الحيلةُ لثَبَتَ ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امرأة حَمَلَتْ ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرّى بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا امّا لو توصل بالمحلّل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض لم يأثم ولو ادّعِيَ عليه دينٌ قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدّعي لعدم البيّنة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يورّي مايُخْرِجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدينٍ يُدّعى عليه فانكر والنيّةُ ابداً نيّة المدعي اذا كان محقّا ونيّةُ الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكرهه على اليمين انه لايفعل شيئا مُحَلَّلا فحلف ونوى مايخرج به عن الحنث جاز مثل ان يورّي انه لايفعله بالشام او بخراسان او بالسماء او تحت الارض ولو اُجبر على الطلاق كرهاً فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سالفا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز

الملك ولوطلّقها مرّة ثم أُعتقت ثم تزوجها اوراجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلوطلّقها حرمت عليه حتى يحلّلها زوج والخصي يحلّل المطلّقة ثلثا اذاوطىء وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لايحلّل ولووطىء الفحل قبلا فاكسل حلّت للاوّل لتحقق اللذّة منهما ولوتزوجها المحلّل فارتدّ فوطئها في الردّة لم تحلّ لانفساخ عقده بالردّة * فروع * الاول لوانقضت مدّة فادّعت انهاتزوجت وفارقها وقضت العدّة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك مالايعلم الّا منها كالوطىء وفي رواية اذاكانت ثقة صُدِّقَتْ * الثاني اذا دخل المحلّل فادّعت الاصابة فان صدّقها حلّت للاول وان كذّبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها اوصدق المحلّل ولوقيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البيّنة بماتدعيه * الثالث لووطئها محرّما كالوطىء في الاحرام اوفي الصوم الواجب قيل لاتحلّ لانه منهي عنه فلم يكن مراداً للشارع وقيل تحلّ لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح * المقصد الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقاً كقوله راجعتُكِ وفعلاً كالوطىء ولوقبّل اولامَسَ بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدّم الرجعة لانها زوجته ولوانكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولايجب الاِشهاد في الرجعة بل يستحب ولوقال راجعتُكِ اذا شئتِ اوان شئتِ لم تقع ولو قالت شئتُ وفيه تردّدٌ ولوطلّقها رجعية فارتدّت فراجع لم يصح كما لايصحّ ابتداءً الزوجيّةُ وفيه تردد ينشأ من كون الرجعيّة زوجة ولواسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة ولوكان عنده ذمية فطلّقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لايجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيّته فهي كالمستدامة ولوطلّق وراجع فانكرت الدخول بها اوّلاً وزعمت انه لاعدّة عليها ولا رجعةَ وادّعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدّعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالّة على المراجعة

فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الّا فى العدّة الرجعية ولو قال طلّقتُ فى الصحة ثلثا قُبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعَنَها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلّق الحكم بالطلاق فى المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارئته * **فروع** * الاول لو طلّق الامة مريضا طلاقا رجعيا فأُعتقت فى العدة ومات في مرضه ورثته فى العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلّقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلّقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلّقها كتابيةً ثم اسلمت * الثاني اذا ادّعت المطلّقة ان الميت طلّقها فى المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق فى الصحة فالقول قوله لتساوى الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الّا مع تحقق السبب * الثالث لو طلّق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهنّ بالسوية ولو كان له ولد تساوين فى الثمن * المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلّقة حتى تنكح زوجا غيرا المطلِّق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفى المراهق تردد اشبهه انه لا يحلّل وان يطأها فى القبل وطئا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا الاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث وهل يهدم مادون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلّق مرّة فتزوّجت المطلّقة ثم تزوج بها الاوّل بقيت معه على ثلثٍ مستأنفاتٍ وبطل حكم السابقة ولو طلّق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدّة ذمّيا ثم بانت منه واسلمت حلّ للاوّل نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل مشرك والامة اذا أُطلّقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حرٍّ او عبدٍ ولا تحلّ للاوّل بوطئ المولى وكذا لا تحلّ لو ملكها المطلِّق لسبق التحريم على

امرأة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المُطلّق سواء كانت مدخولا بها اولم يكن راجعها اوتركها **مسائل** ستّ * الاولى اذا طلق فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلّقها وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلّقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدّت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه فى التاسعة ولا تهدم عدّتها تحريمها فى الثالثة * الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلّقها ثانية للعدّة اجماعا وقيل لايجوز للسنّة والجواز اشبه * الثالثة اذا طلّق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلّقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلّقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احدٰيهما لايقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجوازَ على طلاق السنة والمنعَ على طلاق العدة وهو تحكّم وكذا لو اوقع الطلاقَ بعد المراجعة وقبل المواقعة فى الطهر الاوّل فيه روايتان ايضا لكن هنا الاَولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطئٌ اما لو وطئ لم يجز الطلاق الّا في طهر ثانٍ اذا كانت المطلّقة ممن يشترط فيها الاستبراء * الرابعة لو شك المطلّق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا * الخامسة اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادّعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بيّنتُه تنزيلاً لتصرّف المسلم على المشروع فكانّه يكذّب بيّنتَه ولو كان اولد لحق به الولد * السادسة اذا طلّق الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المستبرأة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء وثلثة اشهر * النظر الثالث فى اللواحق وفيه مقاصد * المقصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يُطلِّق ولو طلّق صَحَّ وهو يرث زوجته ما دامت فى العدّة الرجعية ولا يرثها فى البائن ولا بعد العدّة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنًا او رجعيًّا ما بين الطلاق وبين سَنةٍ ما لم تتزوّج او يبرأ من مرضه الذي طلّقها

في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** في الاشهاد ولابدّ من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا اولم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الأُخَر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لابدّ من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلّق ولم يُشهِد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء*
النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسُنّة فالبدعة ثلث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة تنقسم اقساما ثلثة بائن ورجعي وطلاق العدة فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة مالم ترجعا في البذل والمطلّقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلِّق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العِدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدّتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلّقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمد اوّلاً حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدّة مالم يطأها بعد المراجعة ولو طلّقها قبل المواقعة صحّ ولم يكن للعدّة وكل

غير مراد * **تفريع** اذا قال انتِ طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بكِ قال الشيخ رح لايصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلِّق لايعلم امالو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انتِ طالقٌ اعدلَ طلاقٍ او اكمله او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه صح ولم تضِرّ الضمائم وكذا لو قال مِلأَمكة او ملأ الدنيا ولو قال لرضاء فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال اِنْ دخلتِ الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصد؛ ولو قال انا منكِ طالقٌ لم يصح لانه ليس محلاً للطلاق ولو قال انتِ طالق نصف طلقةٍ او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انتِ طالق ثم قال اردت ان اقول انت طاهر قُبِلَ منه ظاهراً ودُيِّنَ في الباطن بنيّته ولو قال يَدُكِ طالق او رِجْلُكِ لم يقع وكذا لو قال رأسُكِ او صَدْرُكِ او وجهُكِ وكذا لو قال ثلثكِ او نصفكِ او ثلثاكِ ولو قال انتِ طالقٌ قبلَ طلقةٍ او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها لايقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال طالق نصفَيْ طلقة او ثلثة انلاث طلقةٍ قال الشيخ لايقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق وتلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا ولا كذا لو قال نصف طلقتين * **فرع** قال الشيخ رح اذا قال لاربع اوقعتُ بينكنّ اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطّراح للصيغة المشترطة ولو قال انتِ طالق ثلثا الّا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الّا طلقة لغا الاستثناءُ وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قُبِلَ ولو قال زينب طالق بل عمرة طُلِّقتَا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة

الخطاب الى غيرها * **الركن الثالث** في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لاتقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انتِ طالقٌ اوفلانة اوهذه وما شاكلها من الالفاظ الدالّة على تعيين المطلّقة فلو قال انتِ الطلاق اوطلاق اومن المطلّقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلّقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طَلَّقْتُ فلانةَ قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طَلَّقتَ امرأتكَ فيقول نَعَمْ ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الّا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالّة وفي رواية يُلْقِي عليها القناعَ فيكون ذلك طلاقا وهي شاذّة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويًا به الطلاق صحّ وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خَلِيّةٌ اوبَرِيّةٌ اوحبلُكِ على غارِبِكِ اوالْحقِي باهلِكِ اوبائنٌ اوحرامٌ اوبَتّةٌ اوبَتْلَةٌ لم يكن شيئا نوى الطلاق اولم ينوه ولو قال اِعْتَدّي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومَنَعه كثير وهو الاشبه ولو خَيَّرها وقصد الطلاق فان اختارَتْه اوسكَتَتْ ولو لحظةً فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة بائنةً وقيل تقع رجعيةً وقيل لاحكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طَلَّقتَ فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقتَ اوخَلَّيْتَ اوابَنْتَ فقال نَعَمْ لم يكن شيئاً ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالفٍ منّا ولو فَسّر الطلقة باثنتين اوثلثٍ قيل يبطل الطلاق وقيل تقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلِّقُ مخالفًا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انتِ طالقٌ للسُّنّة صحّ اذا كانت طاهراً وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لايقع كان حسنا لان البدعيّ لايقع عندنا والآخر

يسوغ معها طلاق الغائب بشهرٍ عملاً برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدّرها بثلثة اشهر عملاً برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصّل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب * الشرط الرابع ان تكون مستبرأة فلو طلّقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمستبرأة بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم ترَ دماً معتزلا لها ولو طلق المستبرأة قبل مضي ثلثة الاشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق * الشرط الخامس تعيين المطلّقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صحّ لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معيّنةً صح ويُقبَل تفسيره وان لم ينوِ قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رح يُعيّنُ للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طُلّقَت الثالثةُ ويُعيّنُ من شاء الاولى او الثانيةَ ولو مات استخرجت واحدةً بالقرعة وربّما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعيّن للطلاق الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلّقة ولو نظر الى زوجته واجنبيةٍ فقال احدكما طالق ثم قال اردتُ الاجنبيةَ قُبِلَ ولو كان له زوجة وجارة كل واحدة منهما سُعدى فقال سُعدى طالق ثم قال اردتُ الجارة لم تقبل لان احدكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم يُصرَف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالقٌ لم تُطلّقْ زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبّيك فقال انتِ طالق طُلّقتِ المنويّةُ ولو قصد المُجيبةَ ظنّاً انها زينب قال الشيخ تطلّق زينبُ وفيه اشكال لانه وجّه الطلاق الى المجيبةِ لظنّها زينب فلم تُطلّق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه

على فعل ما توعّد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المُكرَه وان يكون ما توعّد به مُضِرّاً بالمُكْرَه في خاصّة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا وجرحا وشتما او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرَهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير * الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينوِ الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قُبِلَ منه ظاهراً ودُيِّنَ بنيّته باطناً وان تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدّة لانه اخبار عن نيّته وتجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكّلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز * **تفريع** على الجواز لو قال طَلِّقِي نفسَكِ ثلثاً فطَلَّقَتْ واحدةً قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طَلِّقِي واحدةً فطَلَّقَتْ ثلثاً قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه *

الركن الثاني

في المطلَّقة وشروطها خمسة * الشرط الاول ان تكون زوجةً فلو طلّق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلّق اجنبيةً وان تزوّجها وكذا لو علّق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عيّن الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوّجها * الشرط الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحلّلة ولا المستمتع بها ولو كانت حرّة * الشرط الثالث ان تكون طاهرة من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغائب عنها مدةً يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلّقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلّق صحّ ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلّق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدّر المدة التي

بسم الله الرحمن الرحيم

* القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا *

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة * **الركن الاول** في المطلِّق ويعتبر فيه شروط اربعة * الشرط الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلّق للسّنّةِ رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليّه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالباً ولو بلغ فاسد العقل طلّق وليّه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد * الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مُرقد لعدم القصد ولا يطلّق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلّق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلّق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك * الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكرَه ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلثة كون المُكرِه قادرا

V49a 05.

المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة اولم تكن

والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزت بالرعي والّا علفها فان امتنع

أُجْبِرَ على بيعها اوذبحها ان كانت تُقْصَد بالذبح اوالانفاق

وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزي

بغيره من رعيٍ اوعلفٍ جاز اخذ اللبن تمّ المجلّد

الاوّل من شرائع الاحكام في بيان

مسائل الحلال

والحرام

* *
*

فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولاتقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظةً ونوماً ولايجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المُنفِق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولاتقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخُلّة فلاتستقر في الذمة ولو قدّرها الحاكم نعم لوامره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء وتشتمل اللواحق على مسائل * الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه اوفقره فعلى اب الاب وان علا لانه اب ولوعدمت الآباء فعلى ام الولد ومع عدمها اوفقرها فعلى ابيها وامّها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق * الثانية اذا كان له ابوان وفضل له مايكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لوكان ابنا وابا ولوكان له ابا وجدّا اوامّا وجدّة خصّ به الاقرب * الثالثة لوكان لذاب وجدّ موسران فنفقته على ابيه دون جدّه ولوكان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسويّة * الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله مايصرف في النفقة وان كان له عروض اوعقارا ومتاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين * **القول** في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيقٍ وبهيمةٍ اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصّة ماله اومن كسبهما ولاتقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اِطعام وادامٍ وكسوةٍ ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيّد من اهل بلده ولوامتنع عن الانفاق أُجبِر على بيعه اوالانفاق ويستوي في ذلك القِنّ والمدبّر وامّ الولد ويجوز ان يخارج المملوكَ بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وَكَلَه اليه والّا كان على المولى التمام ولايجوز ان يضرب عليه مايقصر كسبه عنه ولاما لا يفضل معه قدر نفقته الّا اذا قام بها

على بائنٍ غير المطلّقة حاملٍ وقال الشيخ يُنْفَق لان النفقة للولد **فرع** على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد * الخامسة قال الشيخ رح نفقة زوجة المملوك يتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون تجب في ذمّته ولو قيل تلزم السيّد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رح ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة ولده من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرّر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرّر منه * السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادّعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدييناً له باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية * السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصّها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع * الثامنة نفقة الزوجة مقدَّمة على الاقارب فما فضُل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الّا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة * **القول** في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعاً وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامّهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودَين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سدّ الخُلّة والمكتسِب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا بنقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المُنفِق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء

للتدثّر كالمَحْشُوّة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد اذا
كانت من ذوى التجمل زيادة على ثياب البذلة مايتجمل به امثالها **واما** اللواحق
فمسائل* الاولى لوقالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولوبادرت
بالخدمة من غيراذن لم تكن لها المطالبة* الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع
التمكين فلومنعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدّرها
الحاكم ولم يحكم بها ولودفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكّنة فقد ملكت
النفقة ولواستفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكالها ولودفع اليها
كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولواخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها
ولوانقضت المدة والكسوة باقية طالبت بكسوة لما يستقبل ولوسلم اليها نفقة لمدة ثم
طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الّا نصيب يوم الطلاق واما الكسوة
فله استعادتها مالم تنقض المدة المضروبة لها* الثالثة اذا دخل بها واستمرت تأكل
معه وتشرب على العادة لم تكن لها المطالبة بمدة مؤاكلته ولوتزوجها ولم يدخل بها
وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة
اوشرط فيها اذلاوثوق بحصول التمكين لوطلبه* **تفريع** على التمكين لوكان غائبا
فحضرت عندالحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الّا بعد اعلامه ووصوله
اليها اووكيله وتسليمها ولوأُعْلِم فلم يبادر ولم يُنفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله واُلْزِمَ
بما زاد ولونشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان
يمكنه الوصول اليها اووكيله ولوارتدّت سقطت النفقة ولوغاب واسلمت عادت
نفقتها عنداسلامها لان الردّة سبب السقوط وقدزالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز
خرجت عن قبضه فلاتستحق النفقة الّابعودها الى قبضه* الرابعة اذا ادّعت البائن
انها حامل صُرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبيّن الحمل والّا استُعيدتْ ولايُنْفق

مُنِع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرَّتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط
نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه
كالحج الواجب امّا لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلّت
او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم يأذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت
الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرّت مخالِفةً تحقق النشوز وسقطت
النفقة وتثبت النفقة للمطلّقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسُكْناها
سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلّقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع
وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامّه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر
الفائدة في مسائل منها في الحرّ اذا تزوج امة وشرط مولاها رقّ الولد وفي العبد اذا تزوج
امة او حرّة وشرط مولاه الانفراد برقّ الولد وفي الحامل المتوفّى عنها زوجها روايتان اشهرهما
انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة
كانت او ذمّية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام
وادامٍ وكسوة واِسكان واِخدام وآلة الادّهان تَبْعًا لعادة امثالها من اهل البلد وفي
تقدير الاطعام خلاف فمنهم مَنْ قدّره بمُدّ للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم
مَنْ لم يقدّره واقتصر على سدّ الخلّة وهو اشبه ويرجع في الاِخدام الى عادتها فان كانت
من ذوي الاخدام وجب والّا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين
الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها
بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم
لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف
ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن
ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج ولابدّ في الكسوة من زيادةٍ في الشتاء

الارث نظرا الى الآية وفيه تردد * فروع اربعة على هذا القول * الاول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب فى الارث والاشكال فى اصل الاستحقاق وفى الترجيح ومنشأ تساويهما فى الدرجة وكذا قال في ام الامّ مع ام الاب * الثاني قال في جدة واخوات الجدّة اولى لانها امّ * الثالث قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء * الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون فى الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل * الاولى اذا طلبت الامّ للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الامّ تردد والسقوط اشبه * الثانية اذا بلغ الولد رشيدًا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه فى الانضمام الى مَنْ شاء * الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع * النظر الخامس فى النفقات لا تجب النفقة الّا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام فى الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا تخصّ موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان اومكان دون آخر ممّا يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد اوبالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطيء مثلها سواء كان زوجها صغيرا اوكبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بمادون الوطيء لانه استمتاع نادر لايرغب اليه فى الغالب اما لوكانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لانفقة لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولوكانت مريضة اورتقاء اوقرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بمادون الوطيء قبلاً وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة

القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطى الامّ تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعقّ عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان يُكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاءها * واما الرضاع فلا يجب على الامّ ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامّه ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهراً ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جوراً ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن الحولين والامّ احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الامّ بالتبرع فهي احق به فان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرّعة فرع لو ادّعى الاب وجود متبرعة وانكرت الامّ فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردّد ويستحب ان يُرضَع الصبي بلبن امّه فهو افضل * واما الحضانة فالامّ احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرّة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والامّ احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الامّ احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الامّ سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الامّ احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الامّ الحرّة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحرّ فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب ويترتبوا بترتيب

امة غيره بشبهة لكن فى الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيّا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنّها خالية اولظنّها موتَ الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلّق رُدّت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او اخبار مخبر اوشهادة شهود * القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الّا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفُرات فبماءٍ فُراتٍ ولو لم يوجد الّا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسمّيه احد الاسماء المستحسنة وافضلها مايتضمن العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يُكنّيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره أن يكنّيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدًا وأن يسمّيه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلثةٌ سنن يوم السابع والرضاع والحضانةُ * وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يُحلَق من رأسه موضع ويُترَك موضع وهى القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخّر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب أن يختتن ولو كان مسنّا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحبّ ان يُعَقَّ عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدّقَ بثمنها لم يجز فى القيام بالسنّة ولو عجز عنها اَخّرَها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخصّ

هذه ولو وطئها واطئ فجوراً كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الّا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا فى الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقلّ الحمل لا يجوز له نفى الولد لمكان تهمة امّه بالفجور ولا مع تيقّنه فلو نفاه لم ينتف الّا باللعان ولو طلّقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الابَ الاقرارُ بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الّا باللعان وكذا لو اختلفا فى المدة ولو طلّق امرأته فاعتدت وتزوّجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني **احكام** ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امّه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موالٍ بعد وطئ كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والّا كان للذي قبْله ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا والّا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امّه وقيمته يوم سقط حيّا وان ادّعاه واحدٌ الحق به وأُلزِمَ حصصَ الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها آخر فجوراً الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورّثه ميراث الاولاد وفيه تردد **احكام** ولد الشبهة الوطئ بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنّها زوجته او مملوكته فوطئها أُلحِقَ به الولد وكذا لو وطئ

في الفراش وقيل ان يعزل فراشها والاول مروي ولايجوز له ضربها والحال هذه امّا لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باوّل مرّة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها مالم يكن مُدْمِياً ولا مُبَرِّحاً ولو ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمةٍ ونفقةٍ استمالةً له ويحل للزوج قبول ذلك **القول** في الشقاق وهو فعال من الشقّ كانّ كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حَكَماً من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاَوْلى ولو كان من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الّا برضى الزوج في الطلاق ورضى المرأة في البذل ان كان خلعا * **تفريع** لو بُعث الحَكَمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يَجُزِ الحُكْم لانه حُكْمٌ للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن **مسئلتان** * الاولى مايشترطه الحَكَمان يلزم ان كان سائغا والّا كان لهما نقضه * الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلاً ليخلعها صح وليس ذلك اكراها * النظر الرابع في احكام الاولاد وهي قسمان * **الاول** في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة **احكام** ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء وان لايتجاوز اقصى الوضع وهي تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيّا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطء اوثبت ذلك بغيبةٍ متحققةٍ تزيد عن اقصى مدة الحمل ولايجوز له الحاقه بنفسه والحال

منهنّ لياليهنّ للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال * الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صحّ ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه * الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوّم منفردا فلا تصح المعاوضة عليه * الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا للناشزة ولا للمسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهنّ عما سلف * الخامسة لا يزور الزوج الضَرَّةَ في ليلة ضَرَّتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيّا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة * السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخلّ بليلتها * السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفّى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفّي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلثا خمسة ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم يستأنف * الثامنة لو طاف على ثلث وطلّق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوّجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية * التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها * العاشرة لو تزوّج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم

القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تُقَطِّب في وجهه او تَتَبَرَّمَ بحوائجه او تُغَيِّرَ عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عِظَتِها وصورة الهجران يحوّل اليها ظهره

وقيل يكون عندها في ليلتها ويظلّ عندها في صبيحتها وهو المرويّ واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرّة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة فى القسمة فلوكان عنده مسلمة وكتابيّة كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولوكانت امة مسلمة وحرة ذمّية كانتا سواء فى القسمة * فروع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقّها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرّة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرّة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدةً كانت او اكثر وله ان يَطُوفَ على الزوجات في بيوتهنّ وان يستدعيهنّ الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيّب بثلث ولا يقضي ذلك ولو سيق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهنّ اذا اراد استصحاب بعضهنّ وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعيّنت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لاحظّ له فيه وتستحب التسوية بين الزوجات فى الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها وامّها وله منعها عن عيادة ابيها وامّها واهلها وعن الخروج من منزله الّا بحق واجب * واما اللواحق فمسائل * الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهنّ مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وَهَبَتْها لهنّ وجب قسمتها عليهنّ وان وهبتها لبعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلثً

ايضا امّا لو اعترف بالمهر ثم ادّعى تسليمه ولا بيّنة فالقول قول المرأة مع يمينها * **تفريع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعتهُ هبةً فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيّته * الثانية اذا خلا فادّعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البيّنة بان ادّعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والّا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر ما تدّعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد الحال الصحيح في خلوته والاوّل اشبه * الثالثة لو اصدقها تعليم سورة اوصناعة فقالت علّمني غيره فالقول قولها لانها منكرة ما يدّعيه * الرابعة اذا اقامت المرأة بيّنة انه تزوّجها في وقتين بعقدين فادّعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه * النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق **القول** في القسم والكلام فيه وفي لواحقه **اما** الاوّل فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنّب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرّا كان اوعبدا ولو كان عنّينا اوخصيّا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الّا مع العذر او السفر او اذنهنّ اواذن بعضهنّ فيما يختص الآذنة به وهل يجوز ان تجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهنّ ولو تزوّج اربعاً دفعة رتّبهنّ بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهنّ ثم تجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار

السابعة عشر يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسّط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوّجتُك نفسي وبِعتُك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربوا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع * فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلّقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبّرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاه استقرار الملك بدفع القيمة * الثاني اذا زوّجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمّى وهو اشبه * الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوّجها بمهر فاسد فاستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صحّ ولو لم تعلم كمّيته لانه اسقاط للحق فلم تقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق * تتمة اذا زوّج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلّق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له * فرع لو ادّى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلّق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد *

الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل * الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظراً الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدّر المهر ولو بارُزَّةٍ لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله

رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت * الثانية عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشاه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضاء بالعقد لترتّبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط * الثالثة عشر الصداق يُملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عمّا لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب او الجد للاب وقيل او مَنْ توليه المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقّه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الّا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراءً ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يُسلّمه * الرابعة عشر لو كان المهر مؤجّلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحلّ هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو الاشبه * الخامسة عشر لو اصدقها قطعة من فضّة فصاغتها آنية ثم طلّقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصيغة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عمّا كانت قابلة له وليس كذلك الثوب * السادسة عشر لو اصدقها تعليم سورة كان حدّه ان تستقلّ بالتلاوة ولا يكفي تتبّعها لنطقه نعم لو استقلّت بتلاوة الآية ثم لقّنها غيرها فنسيت الاولى لم تجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوّجها بشيء وتعذّر عليه تسليمه *

العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لانظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبرٍ او سمنٍ كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولاتجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كاللبن والولد كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلّقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علّمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلّمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد * الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع * الخامسة اذا اعطاها عوضا من المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلّقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمّى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الّا نصف ما سمّاه * السادسة اذا امهرها مدبّرة ثم طلّقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحرّرت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصىً بها وهو اشبه * السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرّى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلّمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يقتضّها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختصّ لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم * الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو مرويّ ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقلّ منه ان لم تخرج معه فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد * التاسعة لو طلّقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر * العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعاً ثم طلّقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيءٍ سواء كان المهر دينا او عينا صرفاً للهبة الى حقها منه * الحادية عشر لو تزوّجها بعبدين فمات احدهما

كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوّج المولى امته مُفَوَّضَةً لاختصاصه بالمهر * السادسة اذا زوّجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاوّل قبل الدخول فرضيتْ بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدّر في طرف الكثرة ولا القلّة وجاز ان يحكم بماشاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلّة ويُقَدَّر في طرف الكثرة اذ لايمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلّقها قبل الدخول وقبل الحكم أُلْزِمَ مَنْ اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف مالم تزد فى الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مرويّ * الطرف الثالث فى الاحكام وفيه مسائل * الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدّتها او قصرت طالبت به اولم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً اودبراً ولايجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر * الثانية قيل اذا لم يسمّ مهرا وقدّم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها المطالبة بعد الدخول الّا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستناد الى قول مشهور * الثالثة اذا طلّق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا اونصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقلّ الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة اونسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف

او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمس مائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هديّة * الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زَوَّجْتُكَ فلانةَ او تقول هي زوجتكَ نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل * الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صحّ العقد فان طلّقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول * الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها مالم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة حالُ الزوج فالغني يُمتّع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا تستحق المتعة الّا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها * الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقلّ وسواء كانا عالمَين او جاهلَين او كان احدهما عالماً لان فرض المهر اليهما ابتداءً فجاز انتهاءً * الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة * الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوّجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير الاول لو طلقها قبل الدخول

او مضمونا ولو كانا مسلمَين او كان الزوج مسلماً قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضيا عليه الزوجان وان قلّ مالم يقصر عن التقويم كحبّةٍ من حنطة وكذا لاحدّ له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رُدّ اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل كيله ووزنه كالصّبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان تتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهنّ بالسويّة وقيل يقسّط على مهور امثالهنّ وهو اشبه ولو تزوجها على خادم من غير مشاهدةٍ ولا موصوفيّةٍ قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوّجها على بيتٍ مطلقا استنادا الى رواية عليّ بن ابي حمزة او دارٍ على رواية بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيّه ولم يسمّ مهرا كان خمسمائة درهم ولو سمّى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معيّنا لزم ماسمّي لها وسقط ماسمّاه لابيها ولو امهرها مهراً وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معيّنا قيل صح المهر والشرط بخلاف الاولى ولابدّ من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنّها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتنا ولها ولو اصدقها تعليم صنعة لايحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمّة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خلّ فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحلّيه ولو قيل لها مثل الخلّ كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرّا او مستحقا ولو تزوجها بمهر سرّاً وبآخر جهراً كان لها المهر الاوّل والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها ردّه بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه

اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس اباً كان او غيره * الرابعة لو زوّجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردّها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويردّ عليه التي تزوّجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنّها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض * الخامسة اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيّبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقّص من مهرها ما بين مهر البكر والثيّب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقّص السدس وهو غلط * السادسة اذا استمتع امرأة فبانت كتابيّةً لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوّجها دائماً على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه * السابعة اذا تزوج رجلان بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمّى وليس له وطئها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته نفسه وورثته هي * الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطي مهر المثل لا المسمّى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطي المسمّى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه * النظر الثاني في المهور وفيه اطراف * الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عيناً كان او منفعةً ويصح العقد على منفعة الحرّ كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلّل وعلى اجارة الزوج نفسه مدّة معيّنة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذمّيان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا

على المدلّس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الّا فى العنن ولو كان بعده كان لها المسمّى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملاً ان حصل الوطى * السابعة لا يثبت العنن الّا باقرار الزوج او البيّنة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادّعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام فى الماء البارد فان تقلّص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادّعى الوطى فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادّعى الوطى قبلاً وكانت بكرا نظرت اليها النساء وان كانت ثيّبا حُشي قُبُلها خلوقا فان ظهر على العضو صُدّق وهو شاذّ ولو ادّعى انه وطي غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يردّ اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول * الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجّلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والّا كان لها الفسخ ونصف المهر * **المقصد الثالث** فى التدليس وفيه مسائل * الاولى اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العُشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيّبا ويبطل المسمّى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلِّس ولو كان مولاها دلّسها قيل يصح وتكون حرّةً بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفّظ بما يقتضي العتق لم تُعتَق ولم يكن لها مهر ولو دلّست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريّتها * الثانية اذا تزوجت المرأة برجل على انه حرّ فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده * الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مَهيرةٍ فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع

بغيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمي والعرج **اما** الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره **واما** الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين **واما** البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضي بالتسلط مع الاشتباه **واما** القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطيء والاول اشبه فان لم يمنع الوطيء قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن **واما** الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا **واما** العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع الوطيء اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة *

المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل * الاولى العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطيء لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض * الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل والمرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس * الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث * الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطيء * الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة * السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطيء ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به

مشتركة فاحلّه الشريك قيل تحلّ والفرق انه ليس للمرأة ان تحلل نفسها **واما** الحكم فمسائل * الاولى يجب الاقتصار على مايتناوله اللفظ وماشهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلايستبيح الوطيء ولو احل له الوطيء حل مادونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطيء لم يستخدم ولو وطيء مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقّا لمولاها * الثانية ولد المحلّلة حرّ ثم ان شرط الحرّية مع لفظ الاباحة فالولد حرّ ولاسبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكّه بالقيمة وقيل لايجب وهو اصح الروايتين * الثالثة لابأس ان يطأ الامة وفي البيت غيرها وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرّة ويكره وطيء الفاجرة ومن وُلِدَت من الزنا * ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة * الاول مايُرَدُّ به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد **الاول** في العيوب وهي إمّا في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلثة الجُنون والخِصاء والعنن فالجنون سبب لتسلّط المرأة على الفسخ دائما كان او ادواراً وكذا المتجدّد بعد العقد وقبل الوطيء او بعد العقد والوطيء وقد يشترط في المتجدّد ان لايعقل اوقات الصلوات وهو في موضع التردد والخصاء سلّ الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لايطأ زوجته ولاغيرها فلو وطئها ولو مرّة ثم عنّ او امكنه وطيء غيرها مع عننه لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دُبراً وعنّ قُبلاً وهل يفسخ بالجبّ فيه تردد منشاه التمسُّك بمقتضى العقد والاشبه تسلُّطها به لتحقق العجز عن الوطيء بشرط ان لايبقى له مايمكن معه الوطيء ولو قدر الحشفة ولو حدث الجبّ لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطيء ولابردّ الرجل

عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الّا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الّا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الّا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يُجزْ نكاحه لم يكن عليها عدّة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** تشتمل على مسئلتين * الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرأها بحيضة فان تأخرت الحيضة وكان في سنّها مَنْ تحيض اعتدّت بخمسة واربعين يوماً ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الّا مدّة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية * الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وَطِئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الّا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم يسبق الاطهار * الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم **اما** الصيغة بان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حلّ من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوّغتُك او ملّكتُك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقدٌ او تمليكُ منفعةٍ فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد والملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احدهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذا عيّن له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من الاباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبّرة وامّ الولد ولو ملك بعضها فاحلّته نفسها لم تحل ولو كانت

عقدهما الّا برضاء المتبائعين ولوحصل بينهما اولاد كانوا لموالى الابوين **مسائل ثلث** * الاولى اذا زوّج امته ملكَ المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني اوفسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه * الثانية لو زوّج عبده ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشترى الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين * الثالثة لو باع امة وادّعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في الحاق الولد لانه اقرار لا يتضرّر به الغير وفيه تردد *

واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوّجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسختُ عقدكما اويأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لوكرّره مرّتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلّقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرأها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلُهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اشبه *

واما الملك فنوعان الاول مِلْكُ الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بمِلْكِ الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع فى الملك بين المرأة وامّها لكن متى وطىء واحدة حرمت الاخرى عيناً وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطىء واحدة حرمت الاخرى جمعاً فلو اخرج الاولى عن ملكه حلّت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للوالد تملّكُ موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطىء من وطىء الآخر عيناً ويحرم على المالك مملوكته اذا زوّجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي

من العلة * ومن اللواحق الكلام في الطواري وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق * اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد او حر ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيته عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كان لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها و يثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتكِ واعتقتكِ وجعلتُ عتقكِ مهركِ لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعيُ فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حيّ جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وإن لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما * واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كانت تحته امة ولو كانت تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا المالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتباعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع ولا يثبت

امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضاء عالماً بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولامهر ان كانت عالمة مطاوعة ولواتت بولد كان رقاً لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلاحدّ ووجب المهر وكان الولد حرّا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيّا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرّية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان وُلْدها منه رقّا وعلى الزوج ان يفكّهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن ايّ شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق * الرابعة اذا زوّج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة * الخامسة اذا تزوج العبد بحرّة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقّا ولو كانت جاهلة كانوا احراراً ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمّة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرّر * السادسة اذا تزوج عبدٌ بامةٍ لغير مولاه فان اذن المولَيان فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنى بامةِ غير مولاه كان الولد لمولى الامة * السابعة لو تزوج امةً بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطئها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطئها بذلك وهو ضعيف ولو حلّلها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعّض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرّا لم يجُز له وطئها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياه على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختصّ بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه

وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين * الخامس يجوز العزل للمستمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان * السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع * السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر * الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام * القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما وتلحق بها مسائل * الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغو الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضى الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه * الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق به الولد سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور * الثالثة اذا تزوج الحر

في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكاً معلوماً امّا بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قلّ او كثر ولو كان كفاً من برّ ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلّت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبيّن فساد العقد امّا بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امّها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا * **واما** الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائماً وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولابدّ ان يكون معيّناً محروساً من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعيّن شهراً متصلاً بالعقد ومتأخراً عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمّى خرجت من عقده واستقرّ لها الاجر ولو قال مرّة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيّداً بزمان لم يصح وصار دائماً وفيه رواية دالّة على الجواز وانّه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطروحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائماً ولو قرن ذلك بمدة صحّ متعةً * **واما** احكامه فثمانية * الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخلّ بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخلّ بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائماً * الثاني كل شرط يشترط فيه فلابدّ ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد * الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتّع نفسها وليس لوليها اعتراض بكراً كانت او ثيّباً على الاشهر * الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلاً او نهاراً

والآجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولاينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضاء بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر اورضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل يشترط ان تكون الزوجة مسلمة اوكتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات * اما المسلمة فلاتتمتع الا بالمسلم خاصة ولايجوز بالوثنية ولا الناصب المعلنة بالعداوة كالخوارج ولايستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لايدخل عليها بنت اخيها ولابنت اختها الامع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا فى الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا فى الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلايفتضها وليس بمحرم * فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لوكن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل انقضاء العدة فهو احق بها مادام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل * الثاني لوكانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل اوخروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح * الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضى الحرة * واما المهر فهو شرط

فيكِ او حريص عليكِ وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدّتكِ تزوجتُكِ ولو صرّح بالخِطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم * الرابعة اذا خطب فاجابت قيل يحرم على غيره خِطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا * الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا حلّلها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط فاذا دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيّته او نيّة الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق الاول مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح * السادسة نكاح الشّغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوّج الوليان كل منهما صاحبه وشرطا لكل واحدة مهراً معلوماً فانه يصح ولو زوّج احدهما الآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهراً * **تفريع** لو قال زوّجتُكَ بنتي على ان تُزَوّجَني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت الخاطب * السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربّته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب * القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعه وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه * فاركانه اربعة الصيغة والمحل

عن ابي عبد الله عليه السلام ان إباقَ العبد طلاقُ امرأته لانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردّدٌ مستنده ضعف السند * **مسائل** من لواحق العقد وهي سبع * الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكّد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتمّ لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لايصح نكاح الناصب المُعلِن بعداوة اهل البيت ع لارتكابه مايعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكّنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدّد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز انكاح الحرةِ العبدَ والعربيّةِ العجميَّ والهاشميّةِ غيرَ الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنيّة بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان تزوّج الفاسقَ ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لايعرف بعناد * الثانية اذا تزوج امرأة ثم علم انّها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحلّ من فرجها وهو شاذّ * الثالثة لايجوز التعريض بالخِطبة لذات العدّة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدّة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رُبّ راغبٍ

وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له عقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما وهي كافرة * السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها * الثامنة لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار ارث بعاورتهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل يبطل الاختيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات ومورثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز لزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة تحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة * التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا تلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ورثته اربع منهن لكن لما لم تتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة * العاشرة روى عمار الساباطي

وان كان وطيء احدلهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطيء واحدة تخيّر ولو اسلم
عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كانت عنده امرأة وعمتها او خالتها
ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة
بالعقد * الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث آماء بالعقد فاسلمن معه
تخيّر مع الحرّة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع آماء بالعقد تخيّر
امتين ولو كنّ حرائر ثبت عقده عليهنّ وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كنّ اكثر
من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن والتربّص فان لحقن به او بعضهن
ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهنّ فان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من
سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة * الثالثة لو اسلم
العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد
على اختيار اثنين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن
بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرّية المبيحة للاربع وفي
الفرق اشكال * الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول
سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول
فقد استقرّ ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله
ونصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسمّ مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه
تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم يقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر
المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحلّيه وهو اصح * الخامسة اذا ارتدّ المسلم بعد الدخول
حرم عليه وطيء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدّة فلو وطئها بشبهة وبقي
على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد وآخر للوطيء
بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة * السادسة اذا اسلم

موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعد، وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس او البيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات *

المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتكِ او امسكتكِ وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الأُول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترتُ فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتكِ صح نكاحها وطلقتْ وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطئ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل اولمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال *

المقصد الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين * الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا

اليمين **مسئلتان** * الاولى اذا طلق واحدةً من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة * الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احدٰهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة واحدة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف * القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلِّق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حرٍّ او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حرٍّ واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلِّق ابدا * السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصمّاء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك * السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد * الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ويسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايّهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج وُلِدَ على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمّة كان نكاحه باقيا غير انه لا يُمَكَّن من الدخول عليها ليلاً ولا من الخلوة بها نهاراً والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين

الوفاق * الرابعة لايجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرّتين * الخامسة لايجوز نكاح الامة على الحرّة الّا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرّة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة * السادسة اذا دخل بصبيّة لم تبلغ تسعاً فافضاها حرم عليه وطيها ولم تخرج من حباله ولو لم يُفْضها لم تحرم على الاصح * **المقصد الثاني** في مسائل من تحريم العين وهي ستّ * الاولى مَن تزوج امرأةً في عدّتها عالماً حرمت عليه ابداً وان جهل العدة او التحريم ودخل حرمت عليه ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه * الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل وفُرِّق بينهما ولزمه المسمّى وتتم العدة الاولى وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلامهر لها * الثالثة من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اَصرّت على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور * الرابعة مَنْ فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احديهنّ لو كان عقدها سابقا * الخامسة اذا عقد المُحْرِمُ على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم * السادسة لاتحلّ ذات البعل لغيره الّا بعد مفارقته وانقضاء العدّة ان كانت ذات عدّة * السبب الرابع استيفاء العَدَد وهو قسمان * الاول اذا استكمل الحرّ اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الآماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الآماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ماشاء وكذا بملك

طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوّج بامرأة ثم زنى بامّها او بنتها اولاط باخيها او ابيها او ابنها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يُحَرّم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى باُمّهما امّا اذا زنى بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احدٰيهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر * **واما** الوطي بالشبهة فالذي خرّجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب * **واما** النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومَنْ يُنْشِرُ به الحرمة قَصَّرَ التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب * ومن مسائل التحريم مقصدان * الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ستّ * الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايّتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف * الثانية لو وطي امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اوّلاً ما دامت الثانية في حباله ولو كانت له امتان فوطيهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان لجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى * الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الّا بشرطين عدم الطَول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العَنَتِ وهو المشقّة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الّا امة واحدة لزوال العَنَتِ بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصاراً في المنع على موضع

فقد صارت اما عمة واما خالة * السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطي الصحيح ويشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ في الامور الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطي امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطي وان علوا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعاً ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطيء احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطيء مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان تكون انثى ولو وطيء الاب زوجة ابنه بشبهة لم يحرم على الولد لسبق الحل وقيل يحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطيء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا ينشر وهو صحيح فلا مهر سوى الاول * ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضى الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح * واما الزنا فان كان

168

دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت أُمّاً لمن كانت
زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما
التحريم فعلى ما صوّرناه ولو طلّق زوجته الكبيرة وارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه *
الخامسة لو كانت له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه جميعا ويثبت مهر
الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت
موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب
العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت * السادسة لو كانت لاثنين
زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة *
السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم
عليه بالتحريم ظاهرًا وان كان بعد العقد ومعه بيّنة حكم بها فان كان قبل الدخول
فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمّى وان فقد البيّنة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله
مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم تقبل
دعواها في حقه الّا ببيّنة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار * الثامنة لا تقبل الشهادة
بالرضاع الّا مفصّلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد
استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقماً ثدي المرأة
ماصّاً له على العادة حتى يَصْدُر * التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما
لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت بآخر وارضعته
بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها كانت منكوحة
ابيه * العاشرة اذا زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ
نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عمٌّ لزوجته واما خالٌ وان كانت انثى

وفحلها الى المرتضع ومنهم اليهما فصارت المرضعة له اُماً والفحل اباً وآباؤهما اجداداً وجداتٍ واولادهما اخوة واخوتهما اخوالاً واعماماً * الثانية كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادةً ورضاعاً يحرمون على هذا المرتضع وكذا كل من ينتسب الى المرضعة بالبنوّة ولادةً وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا * الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادةً لانهم صاروا في حكم وُلده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابناً لقوم وبنتاً لآخرين جاز ان تنكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع * الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامّه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصّت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولّت المرضعةُ ارضاعَها مختارةً قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخٌ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كانت له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابداً انْ كان دخل بالكبيرة والّا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والّا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والّا حرمت الكبيرة ولو كانت له زوجتان وزوجة رضيعة وارضعتها احدى الزوجتين اوّلاً ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعةُ الاولى والصغيرةُ

ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاءً ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف الرضعات اباً ولا ابوه جداً ولا المرضعة اُماً ولابد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقاً لمسمّى الارتضاع فلو وُجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا الوجُبّن فاكله جُبُناً وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدى الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حيّة ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد * الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله صلّى الله عليه وآله لا رضاعَ بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصحّ انه لايعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت مَنْ له دون الحولين نَشَرَ الحرمة ولو رضع العدد الّا رضعة فتمّ الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يُروَ من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين * الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدةٍ واحداً او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويتاكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع مَنْ ولادتها عن زنا وروي انه ان حلّلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذّ

واما احكامه فمسائل * الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة

لوطلّق زوجته فوطيت بالشبهة فحملت فان اتت به لاقلّ من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلّق الحق بالمطلّق اما لوكان للثاني له اقل من ستّة وللمطلّق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب * الثالث لوانكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له ولو اقرّ به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد * السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط * الشرط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو درّ لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولوطلّق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني * الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشدّ العظم ولا حكم لما دون العشر الّا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان ترتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولاً فهي رضعة وان كان لا بنيّة الاعراض كالتنفّس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم تعتبر في العدد ولابدّ من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول

ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد بكرا كانت اوثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولاجد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر **مسائل ثلث** * الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا فحملت الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق فان اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له * الثانية لاولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه * الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعى الصحة *

الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة * السبب الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت اولام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن اولام اولهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه اولامه اولهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب اوللام اولهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب اوللام اولهما وسواء كانت بنته لصلبه اوبنت بنته اوبنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال **فروع ثلثة** الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة * الثاني

يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوّج الصبية غير ابيها وجدها قريباً كان او بعيداً لم يمض الّا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخاً او عمّاً ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلّف الثيّب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صحّ * الخامسة اذا كان الولي كافراً فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جُنّ الاب او اُغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الابُ زوجاً والجدُّ آخر فمن سبق عقده صحّ وبطل المتأخر ولو تشاحّا قُدّم اختيارُ الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب * السادسة اذا زوّجها الولي بالمجنون او الخصي صحّ ولها الخيار اذا بلغت وكذا لو زوّج الطفلَ بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي * السابعة لا يجوز نكاح الامة الّا باذن مالكها ولو كانت امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان يتزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه * الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ واجاز اُحلِفَ انه لم يُجِز للرغبة في الميراث ووُرِّثَ ولو مات الذي لم يُجِزْ بطل العقد ولا ميراث * التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صحّ واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها * العاشرة من تحرّر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح * الحادية عشر اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليّه فاذا زوّجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه

روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها فى الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الّا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها فى الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالّة على شركتهما فى الولاية حتى لايجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لايزوّجها من كفؤ مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيّب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولاخيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت اوكبيرة عاقلة اومجنونة ولاخيار لها معه وكذا الحكم فى العبد وليس للحاكم ولاية فى النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدّد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولاولاية للوصي وان نصّ له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لايجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطرّ الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عيّن الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد فى المهر عن المثل بطل الزائد واذا زوج الاجنبي وقف على اجازة من اليه العقد وقيل يبطل والاول اظهر* الثاني فى اللواحق وفيه مسائل *الاولى اذا وكلته البالغة الرشيدة فى العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الّا مع اذنها ولو وكّلته في تزويجها منه قيل لايصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوّجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزا* الثانية اذا زوّجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض * الثالثة عبارة المرأة معتبرة فى العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوّج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا * الرابعة عقد النكاح

وكذا لوسبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغواً وكذا في البيع * الرابعة يصحّ اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولايفسد به العقد * الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة فصدّقته اواعترفت هي فصدّقها قضي بالزوجية ظاهراً وتوارثا ولواعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر * السادسة اذا كان لرجل عدة بنات فزوّج واحدة ولم يسمّها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهنّ فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهنّ كان العقد باطلا * السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوّجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد * الثامنة لو ادعى زوجية امرأة وادّعت اختها زوجيته واقام كل منهما بيّنة فان كان دخل بالمدّعية كان الترجيح لبيّنتها لانه مصدّق لها بظاهر فعله وكذا لوكان تاريخ بيّنتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبيّنته * التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيّتها لم يلتفت الى دعواه الّا مع البيّنة * العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باقٍ وان اشتراها لنفسه باذنه او ملّكه ايّاها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والّا كان العقد باقيا ولو تحرّر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما *

الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان * الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجدّ بقاء الاب قيل نعم مصيراً الى رواية لاتخلو من ضعف والوجه انه لايشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي اوغيره ولاخيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوّج الابُ والجدُ الولدَ الصغير لزمه العقد ولاخيار له بعد بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه

تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلتُ التزويج اوقبلتُ النكاح اوماشابهه ويجوز الاقتصار على قبلتُ ولابد من وقوعهما بلفظ الماضي الدالّ على صريح الانشاء اقتصاراً على المتيقّن وتحفّظاً من الاستيمار المشبّه للاباحة ولواتى به بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زَوِّجْنيها فقال زوجتك قيل يصح كمافي خبر سهل الساعدي وهو حسن ولواتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجكِ فتقول زَوَّجْتُكَ جاز وقيل لابد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجكِ متعةً فاذاقالت نعم فهي امرأتك ولوقال الولي اوالزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولايشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلوقال زَوَّجْتُكَ فقال قبلتُ النكاح اوانكحتُك فقال قبلتُ التزويجَ صحّ ولوقال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلتُ صَحّ لان نَعَمْ يتضمن اعادةَ السؤال ولولم يُعِد اللفظ وفيه تردد ولايشترط تقديم الايجاب بل لوقال تزوجتَ فقال الولي زوَّجتُك صَحّ ولايجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الّامع العجز عن العربية ولوعجزاحد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يُحْسِنه ولوعجزا عن النطق اصلاا واحدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماءِ ولاينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذُكِرفيه المهرُا وجُرِّدَ

واما الثاني ففيه مسائل * الاولى لاعبرةَ في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لايحصّل تردد اظهره انه لايصح ولوافاق فاجاز وفي رواية اذا زَوَّجَتِ السّكرى نفسَها ثم افاقَتْ فرضيَتْ اودخل بها فافاقَتْ واَقَرَّتْه كان ماضيا * الثانية لايشترط في نكاح الرشيدة الوليُّ ولافي شيء من الانكحة حضور شاهدين ولواوقعه الزوجان اوالاولياء سرّاً جاز ولوتوامرا بالكتمان لم يبطل * الثالثة اذا اوجب ثم جن اواغمي عليه بطل حكم الايجاب فلوقبل بعد ذلك كان لغوا

الثانية العزل عن الحرّة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه * الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر * الرابعة الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا محرّم ولو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت ولم تخرج عن حباله * الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلاً * الثالث في خصائص النبي عليه السلام وهي خمس عشرة خصلة * منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهنّ دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداءً ولا انتهاءً ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الآماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك لقوله تعالى انا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخصّ بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان * الاولى تحرم زوجاته عليه السلام على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق فيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهنّ لتسميتهنّ امّهات ولا لتسميته عليه السلام والدا * الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعالى تُرْجِي مَنْ تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَآءُ وهو ضعيف لان في الآية احتمالاً يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشيئة في الارجاء متعلقة بالواهبات * الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم * اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالّين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زَوَّجْتُكَ وانكحتُكَ وفي مَتَّعْتُكَ

اول ليلة من كل شهر الا في رمضان وفي ليلة النصف وفى السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيراً وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفى السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى * الثالث فى اللواحق وهي ثلثة * الاول يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية * وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخاً كان او شاباً حسناً او قبيحاً ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا للمرأة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا تجوز معاودة النظر وكذا الحكم فى المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر * **مسئلتان** هل يجوز للخصي النظر الى المرأة المالكة له او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى فى الآية المراد بها الاماء * الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي * الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمسة * الاولى الوطي فى الدبر فيه روايتان احدهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة *

امرأ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسرّه اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب * الثاني في آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان * الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا وتستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل تستحب فاذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم * الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي

النظـــر الرابع
في الاحكام ٣٣١
كتـــاب الظهار والنظر
فيه يستدعي بيان امور خمسة ٣٣٣
الاول في الصيغة ٣٣٣
الثـــاني في المظاهِر ٣٣٤
الثـــالث في المظاهَرة ٣٣٤
الـــرابع في الاحكام ٣٣٥
ويلحـــق بذلك النظر
في الكفّارات وفيه مقاصد . . ٣٣٦
الاول في ضبط الكفارات . . ٣٣٦
المقصـــد الثاني
فيما اختلف فيه ٣٣٦
المقصـــد الثالث
في خصال الكفارة وهي العتق
والاطعام والصيام ٣٣٧
المقصـــد الرابع في الاحكام
المتعلقة بهذا الباب ٣٤٢
كتـــاب الايلاء
والنظر في امور اربعة . . . ٣٤٣
الاول في الصيغة ٣٤٣
الثـــاني في المولي ٣٤٣
الثـــالث في المولى منها ٣٤٣
الـــرابع في احكامه ٣٤٣
كتـــاب اللعان والنظر
في اركانه واحكامه واركانه اربعة ٣٤٦
الـــركن الاول
في السبب ٣٤٦
الـــركن الثاني
في المُلاعِن ٣٤٨
الـــركن الثالث
في المُلاعَنة ٣٤٨
الـــركن الرابع
في كيفية اللعان ٣٤٩
واما احكامه
فتشتمل على مسائل . . . ٣٥٠
كتـــاب العتق ٣٥١
كتـــاب التدبير
والمكاتبة والاستيلاد والعلم به
يستدعي ثلثة مقاصد . . . ٣٥٦
الاول في العبارة ومايحصل به
التدبير ٣٥٦

الـــــــركن الثاني في المطلّقة ٣١٢
الـــــــركن الثالث
في الصيغة ٣١٤
الـــــــركن الرابع
في الاشهاد ٣١٦
النظـــــــر الثاني
في اقسام الطلاق ٣١٦
النظـــــــر الثالث
في اللواحق وفيه مقاصد . . ٣١٧
المقصـــــــد الاول
في طلاق المريض ٣١٧
المقصـــــــد الثاني
فيما يزول به تحريم الثلث ٣١٨
المقصـــــــد الثالث
في الرجعة ٣١٩
المقصـــــــد الرابع في
جواز استعمال الحيل . . . ٣٢٠
المقصـــــــد الخامس في العِدَد
والنظر في ذلك يستدعي فصولا ٣٢١
الفصـــــــل الاول
لا عدة على مَنْ لم يدخل بها ٣٢١
الفصـــــــل الثاني
في ذات الاَقْرآء ٣٢١
الفصـــــــل الثالث
في ذات الشهور ٣٢٢
الفصـــــــل الرابع في الحامل ٣٢٢
الفصـــــــل الخامس
في عدّة الوفاة ٣٢٣
الفصـــــــل السادس
في عِدَدِ الاماء والاستبرآء . . ٣٢٤
الفصـــــــل السابع
في اللواحق ٣٢٥
كتـــــــاب الخلع والمباراة
والنظر في الصيغة والفدية
والشرائط والاحكام ٣٢٨
امـــــــا الصيغة
فان يقول خلعتُكِ كذا او فلانة
مختلعة علي كذا ٣٢٨
النظـــــــر الثاني
في الفدية ٣٢٩
النظـــــــر الثالث
في الشرائط ٣٣٠

الفصـــــل الرابع
في اسباب التحريم وهي ستة ٢٦٦
السبـــب الاول النسب ٢٦٦
السبـــب الثاني الرضاع ٢٦٧
السبـــب الثالث المصاهرة ٢٧١
السبـــب الرابع استيفاء العدد ٢٧٣
السبـــب الخامس اللعان ٢٧٤
السبـــب السادس الكفر ٢٧٤
القســـم الثاني
في النكاح المتقطع ٢٧٩
القســـم الثالث في نكاح
الآماء ٢٨٢
ويلحـــق بالنكاح
النظر في امور خمسة ٢٨٧
الاول مايرد به النكاح وهو
يستدعي بيان ثلثة مقاصد . ٢٨٧
الاول في العيوب ٢٨٧
المقصـــد الثاني
في احكام العيوب ٢٨٨
المقصـــد الثالث
في التدليس ٢٨٩
النظـــر الثاني
في المهور وفيه اطراف . . . ٢٩٠
الاول في المهر الصحيح . . ٢٩٠
الطـــرف الثاني
في التفويض ٢٩٢
الطـــرف الثالث
في الاحكام ٢٩٣
الطـــرف الرابع
في التنازع ٢٩٦
النظـــر الثالث
في القسم والنشوز والشقاق . ٢٩٧
النظـــر الرابع
في احكام الاولاد ٣٠٠
النظـــر الخامس
في النفقات ٣٠٤
القســـم الثالث في
الايقاعات وهي احد عشر كتابا ٣١١
كتـــاب الطلاق
والنظر في الاركان والاقسام
واللواحق واركانه اربعة . . ٣١١
الـــركن الاول في المطلق ٣١١

القسم الرابع
في شرائط الوقف . . . ٢٣٦
النظر الثالث
في اللواحق ٢٣٧
كتاب السكنى
والحبس ٢٤٠
كتاب الهبات ٢٤١
كتاب السبق والرماية
وتحقيق هذا الباب يستدعي
فصولا ٢٤٣
الاول في الالفاظ المستعملة في
هذا الباب ٢٤٣
الثاني فيما يسابق به ٢٤٤
الثالث عقد المسابقة
والرماية يفتقر الى ايجاب وقبول ٢٤٤
الرابع في احكام
النضال ٢٤٥
كتاب الوصايا
والنظر في ذلك يستدعي فصولا ٢٤٦
الاول في الوصية ٢٤٦
الثاني في الموصي ٢٤٧
الثالث
في الموصى به وفيه اطراف . ٢٤٨
الاول في متعلق الوصية . . ٢٤٨
الطرف الثاني
في الوصية المبهمة ٢٤٩
الطرف الثالث
في احكام الوصية ٢٥٠
الرابع في الموصى له ٢٥٢
الخامس في الاوصياء ٢٥٣
السادس في اللواحق ٢٥٥
كتاب النكاح
واقسامه ثلثة ٢٥٨
القسم الاول في النكاح
الدائم والنظر فيه يستدعي
فصولا ٢٥٨
الفصل الاول في آداب
العقد والخلوة ولواحقهما . . ٢٥٨
الفصل الثاني في العقد
والنظر في الصيغة والحكم . . ٢٦١
الفصل الثالث
في اولياء العقد ٢٦٣

الاول العقد ٢١٥
الثـــاني في موجبات
الضمان ٢١٦
الثـــالث فى اللواحق ٢١٧
كتـــاب العارية
والكلام في فصول اربعة . . . ٢١٨
الاول فى المعير ٢١٨
الثـــاني فى المستعير ٢١٨
الثـــالث فى العين المعارة ٢١٨
الـــرابع في الاحكام
المتعلقة بها ٢١٩
كتـــاب الاجارة
وفيه فصول اربعة ٢٢٠
الفصـــل الاول في العقد ٢٢٠
الفصـــل الثاني
في شرائطها ٢٢١
الثـــالث في احكامها ٢٢٤
الـــرابع في التنازع ٢٢٥
كتـــاب الوكالة
وهي تستدعي بيان فصول ٢٢٦
الاول فى العقد ٢٢٦
الثـــاني فيما لا تصح
فيه النيابة وما تصح ٢٢٧
الثـــالث فى الموكل ٢٢٨
الـــرابع الوكيل ٢٢٩
الخـــامس فيما به
تثبت الوكالة ٢٣٠
الســـادس فى اللواحق ٢٣١
الســـابع فى التنازع ٢٣٢
كتـــاب الوقوف
والصدقات والنظر فى العقد
والشرائط واللواحق . . . ٢٣٤
الاول الوقف عقد ثمرته
تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة ٢٣٤
النظـــر الثاني
فى الشرائط وهي اربعة اقسام ٢٣٤
الاول في شرائط الموقوف . . ٢٣٤
القســـم الثاني
في شرائط الواقف ٢٣٥
القســـم الثالث
في شرائط الموقوف عليه . . ٢٣٥

السادس في اللواحق
وفيه مقاصد ١٨٦
الاول في احكام متعلقة بالراهن ١٨٦
الثاني في احكام
متعلقة بالرهن ١٨٧
الثالث في النزاع
الواقع فيه ١٨٨
كتاب المفلّس ١٨٩
كتاب الحجر والنظر
في هذا الباب يستدعي فصلين ١٩٣
الفصل الاول في موجباته ١٩٣
الفصل الثاني
في احكام الحجر ١٩٤
كتاب الضمان
وههنا ثلثة اقسام ١٩٤
القسم الاول في ضمان المال
ممّن ليس عليه للمضمون عنه
مال وهو المسمّى بالضمان
بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة ١٩٥
الاول في الضامن ١٩٥
الثاني في الحق المضمون ١٩٥
الثالث في اللواحق ١٩٦
القسم الثاني في الحوالة ١٩٧
القسم الثالث في الكفالة ١٩٨
كتاب الصلح ٢٠٠
كتاب الشركة
والنظر في فصول ٢٠٣
الاول في اقسامها ٢٠٣
الثاني في القسمة ٢٠٤
الثالث في لواحق
هذا الباب ٢٠٤
كتاب المضاربة
وهو يستدعي بيان امور اربعة ٢٠٦
الاول في العقد ٢٠٦
الثاني في مال
القراض ٢٠٦
الثالث في الربح ٢٠٧
الرابع في اللواحق ٢٠٨
كتاب المزارعة
والمساقاة ٢١٠
كتاب الوديعة
والنظر في امور ثلثة ٢١٥

الــــــــركن الرابع
في قتال اهل البغي ١٤٩
كتـــــاب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤٩
القســـم الثاني في العقود
وفيه خمسة عشر كتابا ١٥١
كتـــــاب التجارة
وهو مبني على فصول . . ١٥١
الاول فيما يكتسب به . . . ١٥١
الفصـــل الثاني في عقد
البيع وشروطه وآدابه . . . ١٥٣
الفصـــل الثالث في الخيار ١٥٧
الفصـــل الرابع
في احكام العقود ١٥٩
الفصـــل الخامس
في احكام العيوب ١٦٥
الفصـــل السادس
في المرابحة والمواضعة والتولية ١٦٧
الفصـــل السابع في الربوا ١٦٨
الفصـــل الثامن
في بيع الثمار ١٧٢
الفصـــل التاسع
في بيع الحيوان ١٧٥
الفصـــل العاشر
في السلف والنظر فيه يستدعي
مقاصد ١٧٨
الاول السلم ١٧٨
الثـــاني في شرائطه ١٧٨
المقصـــد الثالث
في احكامه ١٨٠
المقصـــد الرابع في الاقالة ١٨١
المقصـــد الخامس
في القرض ١٨١
المقصـــد السادس
في دين المملوك ١٨٢
كتـــاب الرهن
والنظر فيه يستدعي فصولا . ١٨٣
الفصـــل الاول في الرهن ١٨٣
الثـــاني في شرائط الرهن ١٨٤
الثـــالث في الحق ١٨٤
الـــرابع الراهن ١٨٥
الخـــامس في المرتهن ١٨٥

المقـــدمة الرابعة
في المواقيت والكلام في اقسامها
واحكامها ١٠٩
الـــركن الثاني
في افعال الحج ١٠٩
الـــركن الثالث
في اللواحق وفيه مقاصد . . ١٢٧
المقصـــد الاول
في الاحصار والصد ١٢٧
المقصـــد الثاني في احكام
الصيد والنظر فيه يستدعي .
فصولا ١٢٨
الفصـــل الاول
الصيد قسمان ١٢٨
الفصـــل الثاني
في موجبات الضمان . . . ١٣٠
الفصـــل الثالث
في صيد الحرم ١٣٢
الفصـــل الرابع في التوابع ١٣٣
المقصـــد الثالث
في باقي المحظورات ١٣٣
كتـــاب العمرة ١٣٦
كتـــاب الجهاد
والنظر في اركان اربعة . . . ١٣٦
الـــركن الاول
من يجب عليه ١٣٦
الـــركن الثاني في بيان
من يجب جهاده وكيفية الجهاد
وفيه اطراف ١٣٧
الطـــرف الاول
فيمن يجب جهاده ١٣٨
الطـــرف الثاني
في كيفية قتال اهل الحرب . ١٣٨
الطـــرف الثالث
في الذمام والكلام في العاقد
والعبارة والوقت ١٣٩
الطـــرف الرابع
في الاسارى ١٤١
الطـــرف الخامس
في احكام الغنيمة ١٤٣
الـــركن الثالث
في احكام اهل الذمة . . . ١٤٥

الاول فيمن تجب عليه . . . ٨٠
الـــــركن الثاني
في جنسها وقدرها ٨٢
الـــــركن الثالث
في وقتها ٨٢
الـــــركن الرابع في مصرفها ٨٢
كتـــــاب الخمس
وفيه فصلان ٨٢
الفصـــــل الاول
فيما يجب فيه ٨٢
الفصـــــل الثاني في قسمته ٨٤
كتـــــاب الصوم
والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه
واركانه اربعة ٨٥
الـــــركن الاول الصوم
وهو الكفّ عن المفطرات مع
النية ٨٥
الـــــركن الثاني
ما يمسك عنه الصائم . . . ٨٦
الـــــركن الثالث
الزمان الذي يصح فيه الصوم ٩٠
الـــــركن الرابع
من يصح منه ٩٠
النظـــــر الثاني في اقسامه ٩١
النظـــــر الثالث
في اللواحق ٩٦
كتـــــاب الاعتكاف ٩٧
كتـــــاب الحج وهو
يعتمد ثلثة اركان ١٠٠
الـــــركن الاول
في المقدمات وهي اربع . . ١٠٠
المقـــــدمة الاولى
الحج وان كان في اللغة القصد فقد
صار في الشرع اسما لمجموع
المناسك المؤداة في المشاعر
المخصوصة ١٠٠
المقـــــدمة الثانية في
الشرائط والنظر في حجة الاسلام
وما يجب بالنذر وما في معناه
وفي احكام النيابة ١٠٠
المقـــــدمة الثالثة
في اقسام الحج ١٠٦

الاول التوجه بستة تكبيرات . ٤٢
الثاني القنوت ٤٢
الثالث شغل النظر ٤٢
الرابع شغل اليدين ٤٢
الخامس التعقيب ٤٢
الركن الثالث
في بقية الصلوات وفيه فصول ٤٣
الفصل الاول
في صلوة الجمعة ٤٣
الفصل الثاني
في صلوة العيدين ٤٦
الفصل الثالث
في صلوة الكسوف ٤٨
الفصل الرابع
في الصلوة على الاموات . . ٤٩
الفصل الخامس
في الصلوات المرغبات . . . ٥١
الركن الرابع
في التوابع وفيه فصول . . . ٥٢
الفصل الاول
في الخلل الواقع في الصلوة . ٥٢
الفصل الثاني
في قضاء الصلوات ٥٥
الفصل الثالث في الجماعة ٥٧
الفصل الرابع
في صلوة الخوف والمطاردة . ٦٠
الفصل الخامس
في صلوة المسافر ٦٢
كتاب الزكوة
وفيه قسمان ٦٥
القسم الاول في زكوة
المال والنظر فيمن تجب عليه
وما تجب فيه ومن تصرف اليه ٦٥
النظر الاول
فيمن تجب عليه ٦٥
النظر الثاني في بيان
ما تجب فيه وما تستحب . ٦٦
النظر الثالث
فيمن يصرف اليه ووقت
التسليم والنية ٧٥
القسم الثاني في زكوة
الفطرة واركانها اربعة ٨٠

الطـــــــرف الثاني
فيما يجوز التيمم به ٢٠
الطـــــــرف الثالث
في كيفية التيمم ٢١
الطـــــــرف الرابع
في احكامه ٢١
الـــــــركن الرابع
في النجاسات واحكامها . . . ٢٢
كتـــــاب الصلوة والعلم
بها يستدعي بيان اركان اربعة ٢٥
الاول في المقدمات وهي سبع ٢٥
الاولى في اعداد الصلوة . . . ٢٥
المقـــــدمة الثانية في المواقيت
والنظر في مقاديرها واحكامها . ٢٦
المقـــــدمة الثالثة في القبلة
والنظر في القبلة والمستقبل وما
يجب له واحكام الخلل . . . ٢٨
المقـــــدمة الرابعة
في لباس المصلّي ٣٠
المقـــــدمة الخامسة
في مكان المصلّي ٣٢
المقـــــدمة السادسة
فيما يسجد عليه ٣٣
المقـــــدمة السابعة
في الاذان والاقامة والنظر في
اربعة اشياء ٣٤
الاول فيما يؤذن له ويقام . . ٣٤
الثـــــاني في المؤذن ٣٤
الثـــــالث في كيفية الاذان ٣٤
الـــــرابع في احكام الاذان ٣٥
الـــــركن الثاني في افعال
الصلوة وهي واجبة ومسنونة
فالواجبات ثمانية ٣٥
الاول النية ٣٥
الثـــــاني تكبيرة الاحرام ٣٦
الثـــــالث القيام ٣٦
الـــــرابع القراءة ٣٧
الخـــــامس الركوع ٣٩
الســـــادس السجود ٤٠
الســـــابع التشهد ٤١
الثـــــامن التسليم ٤١
واما المسنون في الصلوة فخمسة ٤٢

فهرس شرائع الاسلام

القسم الاول في العبادات وهي عشرة كتب

كتاب الطهارة
وهذا الكتاب يعتمد على اربعة
اركان ٢
الركن الاول
في المياه وفيه ثلثة اطراف . . . ٢
الاول في الماء المطلق ٢
الثاني في المضاف ٤
الثالث في الاسآر ٤
الركن الثاني في الطهارة
المائية وهي وضوء وغسل وفي
الوضوء فصول ٥
الاول في الاحداث الموجبة
للوضوء ٥
الثاني في احكام الخلوة ٥
الثالث في كيفية الوضوء ٦
الرابع في احكام الوضوء ٨
واما الغسل ففيه
الواجب والمندوب وبيان ذلك
في خمسة فصول ٩
الاول في الجنابة ٩
الفصل الثاني في الحيض ١٠
الفصل الثالث
في الاستحاضة ١٢
الفصل الرابع في النفاس ١٤
الفصل الخامس
في احكام الاموات ١٥
الركن الثالث
في الطهارة الترابية والنظر في
اطراف اربعة ٢٠
الاول ما يصح معه التيمم . . . ٢٠

180

كتاب شرائع الاسلام

في

بيان مسائل الحلال والحرام

من تصانيف المولانا المحقّق ابى القاسم الحلّي طاب ثراه

طُبع بامر الرؤساء السوسيتية لتحقيق العلوم الشرقية وترويجها من اهتمام الامير الاكبر
نواب ضياء الدوله مبارز الملك سيد محمد حسين خان بهادر تهور جنك

في بلدة كلكتة
بمطبع كادستهٔ نشاط

صُحّح بتصحيح المولوي سيد اولاد حسين اللكهنوي المدرس الاول في المدرسة المحسنية
والمولوي ظهور علي البريلوي

وتمّ طبعه بيد المنشي نعمة الله المايافوري في شهر الجمادى الثاني
سنة الف ومائتين وخمسة وخمسين من الهجرة
النبويّة هو يوافق شهر سبطمبر عام الف
وثمان مائة وتسعة وثلثين من
السنين المسيحيّة

РОССИЙСКИЙ ГОСУДАРСТВЕННЫЙ ИСТОРИЧЕСКИЙ АРХИВ

В настоящем деле № 29 ф. № 1250 оп. № 2

183 (сто-восемьдесят три) листа (ов)
цифрами прописью

в том числе:

Последний номер листа 180

Обложка и внутренняя опись документов I–II

Литерные №№ 149б

Чистые №

Пропущены №№

Фотографии №

Графические документы №№

Печати №№

Художественные открытки №№

Открытки с почтовыми марками №№

Открытки с почтовыми гашениями №№

Конверты с марками №№

Конверты с почтовыми гашениями №№

Секретки с почтовыми гашениями №№

Гербовые марки на Л.Л.

Малоконтрастные затухающие тексты №№

Поврежденные №№ 81

Тексты только на обороте 1, 7, 149а, 180

Другие особенности

«16» 12.2011 Подпись [подпись]

Дело проверено

Выдача дата, подпись	Возвращение дата, подпись	Выдача дата, подпись	Возвращение дата, подпись

В

Внутренняя опись документов 1

Литерные №№

Чистые №№

Пропущены №№

Фотографии №

Графические документы №№

Печати №№

Малоконтрасные и затухающие тексты №№

Поврежденные №№

Текст только на обороте

„14" XII 1981 г. Подпись

„26" 03 2008 г. Подпись

„ " 19 г. Подпись

„ " 19 г. Подпись

„ " 19 г. Подпись

„ " 19 г. Подпись

„ " 19 г. Подпись

„ " 19 г. Подпись

„ " 19 г. Подпись

„ " 19 г. Подпись

„ " 19 г. Подпись

„ " 19 г. Подпись

„ " 19 г. Подпись

„ " 19 г. Подпись

„ " 19 г. Подпись

„ " 19 г. Подпись

„ " 19 г. Подпись

„ " 19 г. Подпись

„ " 19 г. Подпись

α

ОТМЕТКИ ЛАБОРАТОРИИ

Дезинфекция

ТВЧ

Формалин
(нужное подчеркнуть)

„____“ ______________ 19____ г. Подпись ______________

Реставрация

„____“ ______________ 19____ г. Подпись ______________

Переплет

„____“ ______________ 19____ г. Подпись ______________

Микрофотокопирование

„____“ ______________ 19____ г. Подпись ______________

Ф. тип. 5. Союзполиграфпрома. З 1463 т. 80000 4-3-80